

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

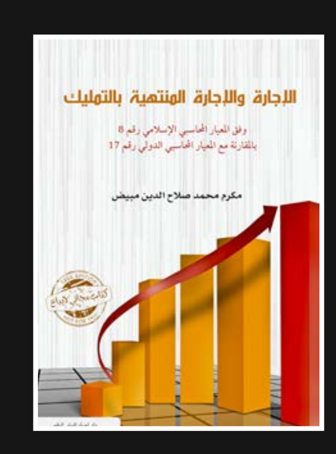
العدد (٢٣) - أبريل ٢٠١٤ - جمادى الآخر ١٤٣٥ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

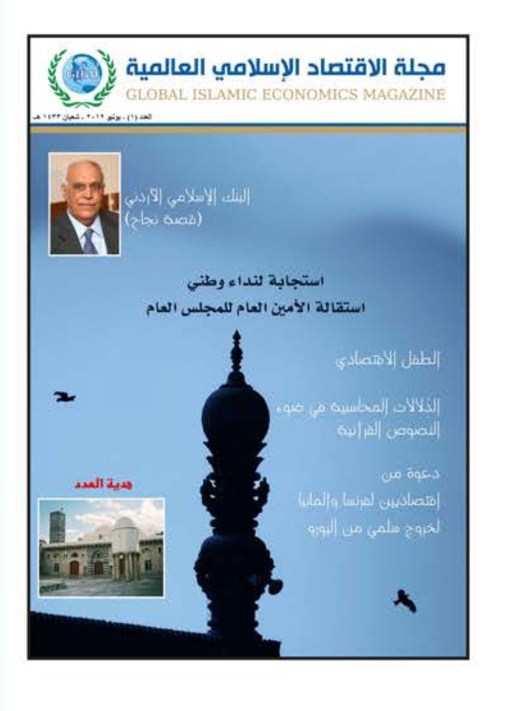
THE SECOND INTERNATIONAL FORUM FOR ISLAMIC BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS
«Islamic finance in Europe : Learn from previous experiences»
3rd - 4th APRIL 2014 | DOUBLE TREE HOTEL BY HILTON | LUXEMBOURG

- Invention and Innovation in Islamic Finance: Where to Look?
- تداول حقوق الأولوية
- أسس تحديد الربح
- مراجعة للشكوك حول أرباح البنوك الإسلامية
- مساهمة الزكاة في تعزيز الاستثمار في رأس المال البشري

هدية العدد



GIEM











مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

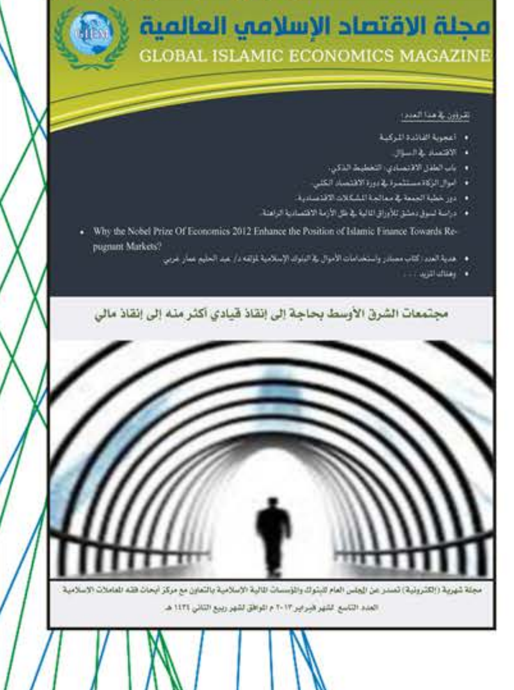
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

- السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق (١١-١٣هـ)
- فن إدارة الوقت وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح
- مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي
- الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

هدية العدد

GIEM









مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

الأمين العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية

بلا حدود

- الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي
- المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
- البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

هدية العدد

كلمة للمجلس


Abdelilah Belatik
The Secretary General
(CIBAFI)

This Twenty Third (23rd) Edition of the “Global Islamic Economics Magazine” highlights two recent achievements of the General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) and they are the Second International Forum for Islamic Banks and financial institutions in Luxembourg and Islamic Country Report on the Kingdom of Morocco.

First, CIBAFI held its Second International Forum for Islamic Banks and financial institutions on 3 - 4 April 2014 in Luxembourg under the theme “Islamic Finance in Europe: Learn from previous experiences”. The Forum, which was attended by 120 delegates from 15 countries, discussed topics relating to the application of Islamic finance in Europe including some relevant Islamic financing tools and instruments, and how Europe can benefit from them. The Keynote address was delivered by H.E. Dr Abdul Aziz Al-Hinai, Vice President Finance, Islamic Development Bank (IDB). He highlighted the IDB Group initiatives in developing Islamic finance globally.

One key takeaway from the Forum is on the importance of information and experience sharing. The assistance on expertise and technical know–how from the countries which have successfully embraced Islamic financial system decades ago to Europe would play a key role in the process of applying Islamic finance in Europe. Forum distinguished panellists have also highlighted the importance of adopting the governance practices appropriate to the European context.

Another valuable takeaway from the Forum was the recommendation to actively engage European industry experts, in order to understand cultural differences towards developing the best methodologies to bringing Islamic finance into the mainstream as a viable financial system not merely targeting a certain religious group.

The third key takeaway is on the need to shift from sensitization to implementation through technical assistance to European institutions that are looking to apply sharia compliant products and services in their markets.

Second, “Morocco Islamic Finance 2014: Unlocking the Kingdom’s Potential” Report was published on 24 April 2014, a joint initiative of CIBAFI with the Islamic Research and Training Institute (IRTI) and Thomson Reuters. This Report is the third in a series of Country Reports that were initiated to evaluate the appetite and potential for Islamic financial services as well as the economic and financial fundamentals for the new frontier markets of Islamic finance.

The Report is based on surveys exclusively focussing on retail consumer and corporate segments. The Report estimates that Islamic banking assets could potentially reach US$ 8.6 billion by 2018, with a profit pool of between US$ 67 million and US$ 112 million for Islamic finance providers.

With recent developments on the regulatory front in the Kingdom of Morocco, the parliament is expected to approve the bill on participatory banking followed by the regulatory framework for Takaful in 2014. High expectations are being placed on Islamic finance in the Kingdom and the Report presents a forward-looking analysis of potential Islamic banking assets and investment opportunities.

We are confident this Report will bring useful insights to the stakeholders that have interest in the Kingdom promising market. The Report is a timely contribution which highlights the opportunities as well as the potential challenges faced by relevant parties.

As the global umbrella of Islamic banks and financial institutions, CIBAFI is committed to addressing the needs and expectations of its members and stakeholders, in representing the Islamic financial services industry globally, through promoting its concepts and rules, consolidating cooperation among CIBAFI members and other organisations with similar objectives and participating in the development of the industry through research and capacity building initiatives.

Papers of the Forum and “Morocco Islamic Finance 2014: Unlocking the Kingdom’s Potential” Report can be downloaded from CIBAFI website: www.cibafi.org.



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام

أ. عبد الإلة بلعتيق

رئيس التحرير

د. سامر مظهر قنطقجي
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير

نور مرهف الجزماتي

sec@giem.info

التدقيق اللغوي

الأستاذة وعد طالب شكوة

Editor Of English Section
Iman Sameer Al-bage
en.editor@giem.info

التصميم

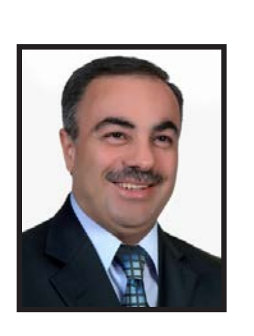
مريم الدقاق (CIBAFI)
mariam.ali@cibafi.org

إدارة الموقع الالكتروني:

شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com

في هذا العدد :

سوق البيانات الضخمة ومفاهيم جديدة



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

لقد تحول العالم في فترة زمنية سابقة من عصر الرأسمالية إلى عصر الرأسمالية المتوحشة..
ويبدو أننا اليوم أمام حقبة تحول جديدة تتمثل بالتحول من عصر المعلومات إلى عصر المعلومات المتوحشة.

نعيش يومياً ضمن كم هائل من البيانات الضخمة big data، هذه البيانات باتت تمثل مخزناً للقيمة إذا ما تحولت إلى معلومات. وهذا ما شرعت به شركات التكنولوجيا الكبيرة ومنها شركات التواصل الاجتماعي حيث تكسب المال الوفير من بيع بيانات عملائها الشخصية وعادات تصفحهم لاستغلالها في الإعلانات السلوكية.

لقد عرفت بورصة البيانات الضخمة أسعاراً غريبة لهذه البيانات الالكترونية، فبيانات العمر والسن لأناس مجهولين تباع بمبلغ (٠.٠٠٥) دولار للبيان الواحد، فإن كانت لأناس أغنياء فيصبح السعر (٠.١٢٣٠)، وإن كان الواحد منهم مقبلا على زواج فالسعر (٠.٢٣٣٠)، وإن كان متزوجاً ينتظر مولوداً فالسعر (٠.٣٠٣٠). أما بيانات الوضع الصحي كالمعاناة من السمنة فتباع بمبلغ (٠.٥٦٣٠) دولار للبيان الواحد، وتباع بيانات من يرغب بامتلاك بيت بسعر (٠.٦٧٣٠) دولار للبيان الواحد، وبيانات من يبحث عن شراء جوال بسعر (٠.٦٨٥٥) دولار للبيان الواحد، أما بيانات المدراء التنفيذيين فتبلغ (١٢٤) دولارا للبيان الواحد.

إن هذه الأسعار تفوق بلا شك تقييم العملاء أنفسهم لبياناتهم الشخصية، أما محددات تلك الأسعار فيتمثل: (١) بعمق البيانات، (٢) اتساعها، مثال ذلك: عدد مرات مشاركة تلك البيانات، وسرعة القيام بذلك.

صوامع تخزين البيانات:

تعتبر البيانات الشكل الخام لأي محتوى معرفي، فتسجيل أطوال عشرة أشخاص على ورقة، يعني أن هذه الورقة تحوي بيانات، وتتحول إلى معلومات بعد معالجتها، فإذا احتسبنا المتوسط الحسابي لأطوال الأشخاص المسجلين فيكون هذا المتوسط بمثابة معلومة لأنها محتوى معرفي أكثر فائدة ونفعا من البيانات التي هي مجرد أرقام.

فإذا تراكمت البيانات وازدادت بشكل متسارع فيمكن وصفها بأنها بيانات ضخمة، والضخامة أمر نسبي، فما هو ضخم اليوم قد لا يكون كذلك غداً، وما هو ضخم لجهة، قد يُعدّ صغيراً لغيرها. أما معهد ماكنزي العالمي فقد عرّف البيانات الضخمة بأنها: مجموعة البيانات التي تفوق حجم أو قدرة أدوات قواعد البيانات التقليدية من التقاط، وتخزين، وإدارة وتحليل تلك البيانات.

أنواع البيانات الضخمة:

تقسم البيانات الضخمة إلى بيانات منظمة (أو مهيكلة) لكنها تمثل جزءاً صغيراً من صوامع البيانات، وبيانات غير منظمة (أو غير مهيكلة) وتمثل الجزء الأكبر من تلك الصوامع.

١. أما البيانات المهيكلة: فهي البيانات المخزنة في حقول قاعدة بيانات، يميزها إمكانية البحث فيها وتحليلها، كما يمكن إدارتها باستخدام لغة SQL.

٢. بينما البيانات غير المهيكلة: فهي كل ما لا يمكن تصنيفه بسهولة كالصور والرسوم البيانية، ومقاطع الفيديو، وصفحات الويب، وملفات PDF، والعروض التقديمية، ورسائل البريد الالكتروني، ووثائق الويكي، والتغريدات، ومنشورات الفيسبوك، ورسائل

الدردشة، ووثائق XML وغيرها. ورغم أن هذه الأنواع من الملفات لها هيكل داخلي يخصها، لكنها تعتبر "غير منظمة" لأن بياناتها لا تتسق تماما كقاعدة بيانات.

٣. وبين النوعين السابقين بيانات تسمى بيانات شبه منظمة: وهي خليط بين الاثنين، لكنها تفتقر إلى بنية منتظمة مثل برامج معالجة النصوص.

إن صفة البيانات الضخمة تطلق عند توافر الصفات التالية:

١. الحجم: حيث تتوافر كميات كبيرة من البيانات.
٢. السرعة: حيث ينمو حجم البيانات بشكل متسارع.
٣. التنوع: حيث تتنوع البيانات إلى بيانات مهيكلة وغير مهيكلة.

ومع تزايد حجم وتنوع البيانات التي تتعامل معها الشركات - حيث ازدادت البيانات خلال العامين الماضيين بوتيرة متسارعة وجمع أكثر من ٩٠٪ منها- وجدت الشركات نفسها أمام طريقين:

- إما تجاهل هذه البيانات.
- أو البدء بالتكيّف معها تدريجياً لفهمها والاستفادة منها، إلا أن ذلك لا يحصل باستخدام الأدوات التقليدية.

فمثلاً لا تستفيد غالبية المتاجر الضخمة من بيانات صفقات عملائها، ولو أخضعتها للمعالجة لاستطاعت فهم زبائنها وعملائها، و لطورت علاقاتها معهم، وبذلك تحقق ميزة تنافسية عن غيرها من المتاجر. لذلك يجب التكيّف مع هذا الواقع الجديد عوضا عن تجاهله، فحيازة أو إنشاء قواعد بيانات ضخمة للعملاء تفيد بالتعرف على أنماط السوق وحركته، ثم بحسن إدارتها فستُدر ثروات كبيرة.

لكن ضخامة البيانات يؤدي إلى مواجهة مشاكل منها:

١. الإغراق بسبب الحجم الهائل للبيانات.
٢. المادية.
٣. التوقيت: أي فقدان المعلومات لقيمتها إذا لم تستخدم في الوقت المناسب.
٤. زيادة التكلفة.
٥. تعدد أشكال البيانات (سواء المنظم منها أو غير المنظم).
٦. تناقض بعض التحليلات مع بعض المعلومات المفيدة.

أمثلة عن البيانات الضخمة:

- يقدر حجم ما يطلقه كل إنسان يومياً بـ ٢.٢ مليون تيرا بايت من البيانات، و٢٥ تيرابايت من سجلات الدخول على فيسبوك يومياً، وأكثر من ٢٠٠ مليون مستخدم نشط يكتبون أكثر من ٢٣٠ مليون تغريدة يومياً على تويتر.
- تقدر أبحاث شركة إنتل أن حجم البيانات التي ولدها البشر منذ بداية التاريخ وحتى عام ٢٠٠٣ ما قدره ٥ إكسابايت (وحدة قياس البيانات)، وتضاعف هذا الرقم ٥٠٠ مرة خلال عام ٢٠١٢ ليصل إلى ٢.٧ زيتابايت، ويتوقع أن يتضاعف هذا الرقم ثلاث مرات حتى عام ٢٠١٥.
- قدرت شركة سيسكو أنه وبحلول عام ٢٠١٥ ستتجاوز حركة الزيارات على الإنترنت ٤.٨ زيتابايت (أي ٤.٨ مليار تيرا بايت) سنوياً.
- تنتج طائرة إيرباص ٣٨٠ مليار سطر من الشيفرات البرمجية كل نصف ساعة، ما يعادل ١٠ تيرابايت من البيانات، مصدرها ما تولده محركات وحساسات الطائرة التي تصف التفاصيل الدقيقة المصاحبة لرحلتها، وهذا الحجم يخص بيانات نصف ساعة من رحلة واحدة فقط من

طائرة واحدة. فإذا سافرت الطائرة في رحلة من مطار هيثرو إلى مطار كينيدي، فستنتج الرحلة ٦٤٠ تيرابايت من البيانات. وهذا مثال عن طبيعة حجم البيانات الضخمة.

- ذكرت شركة IBM أنها تنتج ٢.٥ كوينتيليون بايت من البيانات يومياً (الكوينتيليون هو الرقم واحد متبوعاً بـ ١٨ صفراً)، مصدرها المعلومات حول المناخ والتعليقات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي والصور الرقمية والفيديوهات ومعاملات البيع والشراء .. الخ.
- تعتبر المكتبات المفتوحة المصدر مخزنا ضخماً للبيانات وتعد Hadoop من أفضل تقنيات التعامل معها وتستخدم شبكة لينكدإن الاجتماعية المتخصصة بالوظائف والعمل هذه الخدمة لتوليد أكثر من ١٠٠ مليار مقترح على المستخدمين أسبوعياً.
- يعالج موقع أمازون ملايين العمليات الخلفية كل يوم، إضافة لاستفسارات أكثر من نصف مليون بائع. وتعتمد أمازون على نظام لينوكس بشكل أساسي ليتمكن من التعامل مع هذا الكم الهائل من البيانات، وتملك أمازون أكبر ٣ قواعد بيانات لينوكس في العالم والتي تصل سعتها إلى ٧.٨ و١٨.٥ و٢٤.٧ تيرابايت.
- تعالج سلسلة المتاجر وولمارت أكثر من مليون معاملة تجارية كل ساعة، ويقدر حجم قواعد بياناتها أكثر من ٢.٥ بيتابايت (٢٥٦٠ تيرابايت) من البيانات، وهذا يعادل ١٦٧ ضعف البيانات الواردة في جميع الكتب الموجودة في مكتبة الكونغرس في الولايات المتحدة.
- يقوم نظام حماية بطاقات الائتمان من الاحتيال FICO Falcon Credit Card Fraud Detection System بحماية ٢.١ مليار حساب نشط في جميع أنحاء العالم.

إذاً الأمر أشبه بغربلة جبل شاهق من البيانات بغية الحصول على صخرة وزنها لا يتعدى عدة مئات من الغرامات، إلا أنها صخرة تدرّ ذهباً.

إذا البيانات الضخمة تساعد في:

- اكتشاف الرؤى المهمة القابلة للتنفيذ.
- تحديد البيانات الأكثر أهمية لقطاع الأعمال وتوجيه القرارات المستقبلية.
- تفهم الزبائن بشكل أكثر، والتعرف على كيفية زيادة المعلومات الاستخبارية وزيادة المبيعات، وزيادة الكفاءة، وتحسين العمليات وخدمات العملاء.
- تحسس مواطن الخطر وتحسين إدارة المخاطر.

لكن وعلى الرغم من كون الاستثمار في البيانات الضخمة وتعلّم كيفية استخدامها قد يسمحان بتحويل مجرى الأعمال، فإن الشركات الصغيرة الحجم قد تعتقد أن النفاذ إلى البيانات الضخمة مرتفع التكلفة، فتبتعد عن هكذا استثمار. مما سيسبّب بتقسيم الشركات إلى نوعين: شركات غنية بالبيانات، وأخرى لا تملكها، الأمر الذي يؤهل الشركات الغنية للقيام بتفكيك أسرار البيانات وبيعها إلى الشركات الصغيرة.

مقترح لاستخدام تقنية البيانات الضخمة فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية:

تعتبر شركة PricewaterhousCoopers (PwC) من شركات المحاسبة والمراجعة الكبيرة في العالم، وهي تلزم نفسها بالانتقال إلى القرن الحادي والعشرين باعتماد XBRL كأداة إبلاغ وتقرير لضمان سرعة تدفق المعلومات بحرية لوسائل الإعلام لزيادة الدقة والنزاهة والثقة. وهي ممن تبنى XBRL بالتعاون مع AICPA و IMA و IAS و Deloitte وغيرها إضافة إلى كبار شركات التقنية كاتحاد شبكة الويب العالمية WWW ومايكروسوفت وأوراكل وغيرها من كبار شركات التقنية. وقد نشرت كتابا بعنوان: لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL، ولمزيد من الاطلاع (رابط التحميل).

ولعل استلام السيد عبد الإله بلعتيق موقع الأمين العام للمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI، وبوصفه قد شغل منصب أمين عام مساعد لمجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، وشغل أيضا منصب مدير شركة PwC لعدة سنوات وبمواقع عالمية، فإني أستغل إعادة اقتراح تبني هذه اللغة لتكون لغة مالية مشتركة للمؤسسات المالية الإسلامية كون المجلس العام مظلة تلك المؤسسات.

فهذه اللغة أساسها لغة XML أحد عناصر البيانات الضخمة، وهي لغة قادرة على إدارة بيانات تلك المؤسسات بشكل آلي، ولديها قدرات إعادة جدولتها مما يسمح بتحويلها إلى معلومات قيّمة تتصف بأنها معلومات ذات قيمة جوهرية يمكن استثمارها في تلك المؤسسات وفي غيرها بما يحقق النفع لهذه الصناعة على المستوى العالمي.

كما يعتبر التقرير المعدّ على أساس XBRL نسخة الكترونية محسنة من القوائم المالية، ويحقق فوائد عديدة، منها:

- خفض معالجة البيانات.
- إعداد التقارير المالية باستهلاك ورق أقل، فالتقارير الالكترونية صديقة البيئة.
- خفض الوقت المطلوب لأداء مختلف مهام المحاسبة.
- خفض تكلفة تبادل البيانات.
- تحسين تحليل المعلومات المالية.
- تطوير جودة وسرعة عمليات المراجعة باستخدام برامج وتطبيقات تستطيع قراءة ملفات XML وتطبيق المراجعة الآلية.
- إمكانية النشر بلغات مختلفة كالانكليزية والفرنسية والعربية وغيرها مباشرة من خلال حلول برمجية.
- زيادة قدرة المحللين الماليين على استخراج وتحليل ومعالجة هذه المعلومات بأدوات مصمّمة خصيصا لهذا الغرض.

وتطال منافع XBRL مجال الإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية وذلك بتوفير البيانات والمعلومات اللازمة ضمن التوقيت الصحيح بما يحقق هدف معيار الإفصاح الداعم للشفافية وانضباط السوق في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وذلك بتمكين المشاركين في السوق دعم تطبيق معايير IFSB الخاصة بكفاية رأس المال، وإدارة المخاطر، والمراجعة الرقابية ومعايير الحوكمة.

كما ييسر ذلك حصول المشاركين في السوق على معلومات دقيقة ومتجددة وصادقة، ومنهم أصحاب حسابات الاستثمار فيعزز ذلك قدراتهم على متابعة أداء استثماراتهم بتقييم المعلومات ذات العلاقة.

وسوف يحقق CIBAFI إيرادات ليست بالقليلة من خلال استغلال صوامع البيانات التي سيجمعها واستثمار تلك المعلومات المفيدة المستخرجة من تلك البيانات التي سيجمعها دوريا وباستمرار والتي ستنمو بشكل متسارع.

حماة حماها الله

٢٠١٤/٤/١٢

نسخة جديدة بمحركي بحث متميزين للاقتصاد الإسلامي
بمناسبة السنوية العاشرة لإطلاق
موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Kantakji.com

الرسالة:

نحو اقتصاد إسلامي عالمي بنّاء

الهدف:

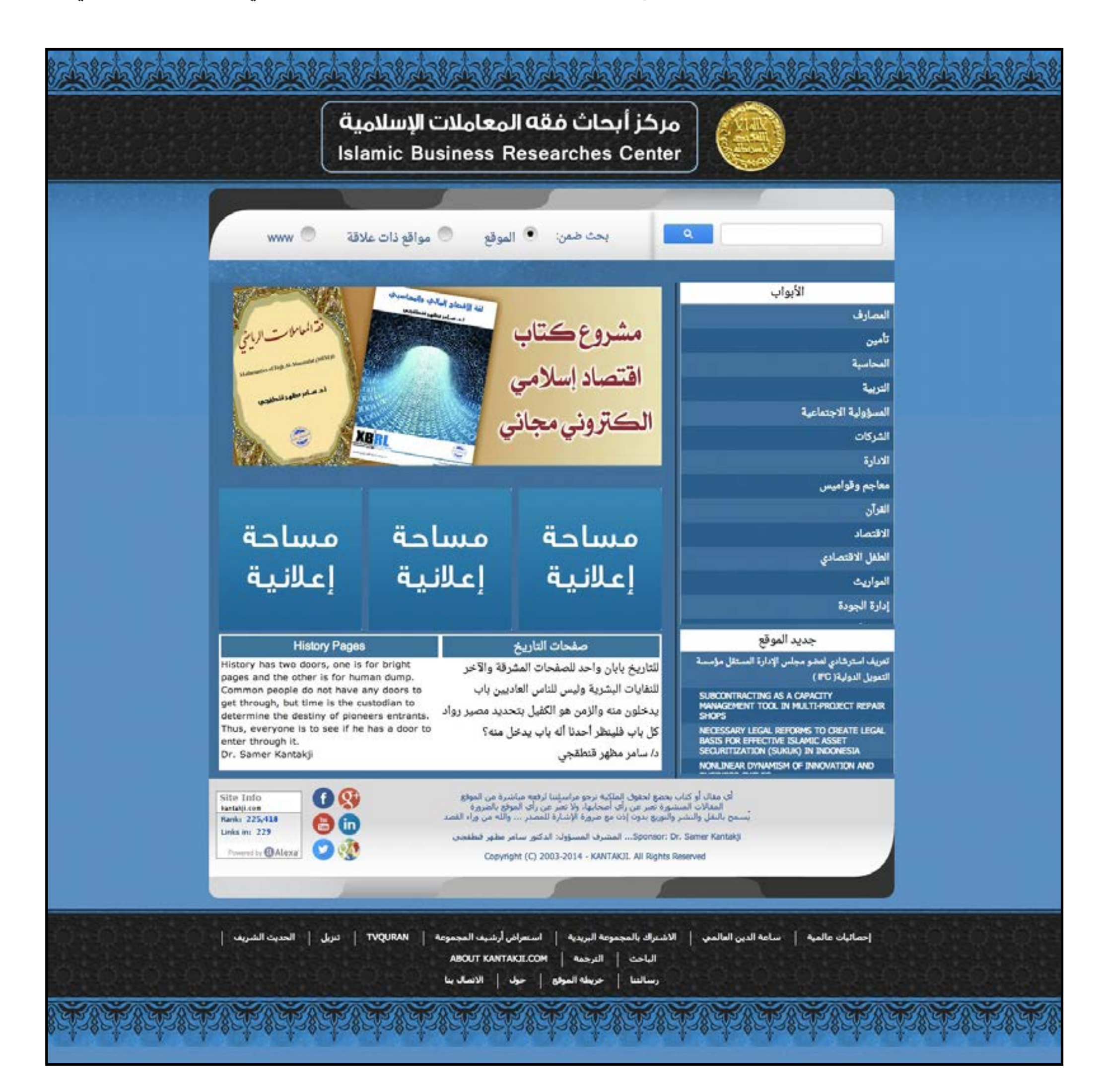
إيجاد منصة واحدة يستخدمها الباحث في الاقتصاد الإسلامي وعلومه وصولا للمعلومة التي يحتاجها أينما كانت ويتيحها له مجاناً في سبيل الله تعالى، بهدف توحيد الجهود العالمية لتسخير موارد البحث العلمي الخاصة بعلوم الاقتصاد الإسلامي.

التقنيات الجديدة:

يتألف محرك بحث الاقتصاد الإسلامي من محركين منفصلين:

١. محرك بحث صمم ليعمل ضمن قاعدة بيانات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com الذي انطلق عام ٢٠٠٣. وتتميز قاعدة البيانات بضخامتها وتسارع معدل ازديادها بتحديثها باستمرار.

٢. محرك بحث يستخدم تقنية مخصصة أتاحتها شركة Google كمحرك بحث مخصص، تساعد هذه التقنية في البحث ضمن مواقع عالمية مختارة في مجال محدد، وفي حالتنا هي الاقتصاد الإسلامي وعلومه.





حسام علي عبد الله
ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

أثر الدرهم كأداة اقتصادية في التقديرات الشرعية عند الحنفية ودوره في اجتهادات مسائل النجاسة والطهارة

الحلقة (٢)

ثانياً: هل استحدث الحنفية وظيفة جديدة للنقد(الدرهم) لم يخلق لها أصلاً ؟

بالنظر إلى وظائف النقد التي ساقها الفقهاء القدامى والمعاصرون على حد سواء فإن هذه الوظيفة التشبيهية المعيارية (تشبيه المقدار المعفو عنه بالدرهم) وتوظيفه كتقدير شرعي لم ترد عندهم كوظيفة من وظائف النقد المعتبرة، وهذا يعلله أن وظائف النقد وظائف ماليه معاملاتية ترد في أصناف العقود والمبايعات. لكن أن ترد وظيفة للدرهم كتقدير شرعي في المقدار المعفو عنه من النجاسة فهذا أمر أورده الحنفية في عباراتهم، ولعله لا يسلم من وجوه النقد والمعارضة. وعلى فرض أنه استنباط واستحداث مقصود من وجهة نظرهم فهل هذا أمر لا غبار عليه أم ماذا؟!

الجواب: اعتقد أن من لم يُسَلِّم باعتبار هذا التقدير وظيفة جديدة من وظائف النقد(الدرهم) سيقول أن الله عز وجل خلق النقد كأثمان تقاس بها قيم الأشياء وهي أغلى الأشياء، ومن الصعب حمل هذا التقدير عند الحنفية على أنه وظيفة جديدة من وظائف النقد استنبطوها واستحدثوها جرياً على عادتهم في الإبداع وافتراض النوازل المستجدة. هذا إن لم نقل أنه حط لقيمة النقد (الدرهم الفضي) الذي جعله الله فيه صفة الثمنية ومن كان فيه هذه الصفة المعيارية فهو ذو مكانه وشرف وتشبيه المقدار المعفو عنه من النجاسة به فيه انتقاص كبير لهذه القيمة وحط لها.

كذلك يرى الباحث من خلال عبارات الحنفية أنهم عندما قدروا النجاسة المعفو عنها بالدرهم المثقالي الكبير الذي يساوي عشرين قيراطا فإنه لم يكن مقصودهم صفة الثمنية في الدرهم فكأنهم اخرجوه عن معنى الثمنية وأرادوا بالمقدار الوزني على اعتبار أن مسألة تقدير الأوزان بالدراهم كان معمولاً بها.

وبالمقابل ربما يدافع الحنفية عن وجهة نظرهم هذه بالقول بأن الأمر لا يعدو أن يكون تشبيهاً، وهذا التشبيه ليس فيه خروج وعدول بالدرهم عن قواعد القياس لا بل هو إعمال للوظيفة المعيارية للدرهم وليس للوظيفة الثمنية، وهم لا يقصدون أصلاً استحداث وظيفة جديدة للنقد (الدرهم) وإنما جاءت عباراتهم جرياً على العادة بالتشبيه بما هو منضبط عادةً فقدروا النجاسة المعفو عنها وشبهوها بما هو منضبط في رأيهم- مع التحفظ على هذا الرأي- وهو الدرهم من حيث الوزن والمساحة.

ويجاب عن هذا بالقول: أن رواية الدرهم وتحقيق القول في وزنه ومساحته جاءت مضطربة جدا في روايات المذهب الحنفي وبهذا تنتقض نظرية (ما هو منضبط) السابقة الذكر.

فقد جاء على سبيل المثال في كتاب البناية شرح الهداية عند الكلام عن تقدير النجاسة المعفو عنها:(والمراد به الدرهم الشهليلي نسبة إلى موضع يسمى الشهليل، وفي المغرب: الشهليلي من الدراهم: مقدار عرض الكف، وفي المحيط: الدرهم ما يكون مثل عرض الكف، وفي صلاة الأحد: الدرهم الكبير المثقال، ومعناه ما يبلغ وزنه مثقالا. وفي بعض الكتب: قدره بالدرهم البغلي. وعند السرخسي رحمه الله يعتبر بدرهم زمانه. وفي الأسرار: دون الدرهم لا يمنع جواز الصلاة لكن تكره الصلاة معها) . فهذا النقل يعكس حالة الاضطراب في التقدير عندهم. لكن سيأتي الكلام فيما يستقبل من هذا البحث عن كيفية وآلية التوفيق بين الروايات و كيف خرج الحنفية فيما بعد بقول منضبط أو رأي متفق عليه مفتى به على أقل تقدير.

- مسألة فرعية: هل الدراهم هي أثمان بأصلها فتكون الاثمان نوعان ذهب وفضه. أم أن الأثمان هي الذهب، والدراهم هي تابعة لها وتقدر بها؟. وفائدة الخوض في هذه المسألة هو التحقق من مسألة ما إذا كان المقصود بالتقدير- تقدير النجاسة المعفو عنها بالدرهم- بالدرهم عند الحنفية هو إبراز الوظيفة الثمنية أو الوظيفة المعيارية. وهذه الجزئية بالذات تحدد اتجاه البحث وتؤكد لنا أو تنفي أن مراد الحنفية من هذا التقدير الشرعي أهو استحداث لوظيفة جديدة للنقد لم تخلق لها أصلاً أم لا ؟.

والجواب يكون من خلال الكلام التالي:

الذي نقله أحد الباحثين بقوله: فقد اعترض على المشتغلين بالفقه في العصر الحديث بأنهم جعلوا نصابين للزكاة عند تقديرهم لنصاب الزكاة في الذهب والفضة. وليس هذا مقصودا وإنما المقصود أنه هناك نصاب واحد للزكاة، ومن هنا فإنهم يرون أن العملة الذهبية أو ما يقوم مقامها يؤدي وظيفتها - هو الأساس- في التقدير.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: إنه لابد أن تكون في عصر النبي محمد صلى الله عليه وسلم قيمة (٢٠٠درهم) هي قيمة (عشرين مثقالاً) من الذهب لأنهما نوع واحد من الزكاة مقابل للنعم والثمار والزرع، وإذا كانت قيمتها

واحدة في عصره صلى الله عليه وسلم فإنه قد ثبت في الاقتصاد العالمي أن الذهب وحده هو الذي يصلح مقياسا لتقدير قيم الأشياء، ولذا لا تتغير قيمته في مختلف العصور غالبا لأنه الميزان الثابت لتقدير ما في الأشياء من قيم وثبت أن الفضة ليست كذلك وإن كانت قد التقت مع الذهب في كونهما معا كانا نقدا رئيسا في صدر الإسلام فإن قيمة الفضة تختلف، واختلفت بمضي العصور، ولذلك نعتبر الذهب في الزكاة وحده التقدير .

وبالتالي بالاستناد إلى هذا الرأي القائل أن الأصل في الثمنية وتقدير الأنصبة الشرعية في الزكاة هو الذهب وليس الفضة. والفضة تابعة له وليست أساسا تقديريا في الأصل. فمن هنا يمكن تعليل رأي الحنفية بأنهم قدروا النجاسة المعفو عنها بالدرهم الفضي الذي هو ليس في الأصل أساساً في الثمنية. مما يعني أنهم أرادوا من هذا التقدير الصفة المعيارية وليس الصفة النقدية الثمنية فلم يعد المأخذ على الحنفية قائما من ناحية أنهم حطوا من قيمة النقد بهذا التقدير.

ثالثاً: الدرهم وزنا والدرهم مساحة.

توحي النقول السابقة أن الحنفية تعاملوا مع الدرهم من ناحيتين قياسيتين:

- الأولى: من حيث الشكل إذ قدروا النجاسة المائعة المعفو عنها بالدرهم مساحة وهو ما يساوي (مقعر الكف).
- والثانية: من حيث الوزن. إذ قدروا النجاسة المتجسدة (التي لها جرم) المعفو عنها بالدرهم وزناً.
- سبب اضطراب رواية الدرهم عند الحنفية.

بإجالة النظر في عبارات الحنفية نجد أن رواية الدرهم عندهم مضطربة، و ليس ثمة نوعية محدده من الدراهم تم اعتمادها وزنا بادئ الرأي. ولعل هذا نفسه يعود إلى عدة عوامل. منها كون الدرهم نفسه كان مضطربا أصلا من حيث الشكل والوزن تبعا لكل مصر يضرب فيه أو حسب البلاد التي يجلب منها ، فضلاً عما كان يتعرض له الدرهم من وسائل الغش بأن يأخذ الناس منه قراضة فيخف وزنه . كما أنه مختلف مابين الإسلام وما قبله أيضا من حيث أن درهم الإسلام له وزن مغاير لوزن الدرهم الذي كان يستجلب من فارس. وباعتقادي هذا سبب وجيه للاضطراب في رواية الدرهم عند الحنفية من حيث الأصل ابتداء حتى أننا نجد أن السرخسي - (وعند السرخسي رحمه الله يعتبر بدرهم زمانه)- أورد قولا مفاده أن المعتبر به درهم زمانه وما ذاك إلا دليل على مدى تباين اجتهادات فقهاء الحنفية في تحديد نوع معين من الدراهم.

لكن لابد من العودة إلى عبارات المذهب لنعرف كيف اتفقوا فيما بعد على نوعية من الدراهم يظهر منها أنها توفيقية كما توحي به نصوصهم التالية:

فقد جاء في البحر الرائق: (وَأَرَادَ بِالدِّرْهَمِ الْمِثْقَالَ الذي وَزْنُهُ عِشْرُونَ قِيرَاطًا وَعَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ في كل زَمَانٍ دِرْهَمُهُ وَالْأَوَّلُ هو الصَّحِيحُ كَذَا في السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ وَأَفَادَ بِقَوْلِهِ كَعَرْضِ الْكَفِّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ بَسْطُ الدِّرْهَمِ من حَيْثُ الْمَسَاحَةُ وهو قَدْرُ عَرْضِ الْكَفِّ وَصَحَّحَهُ في الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا أو قيل من حَيْثُ الْوَزْنُ وَالْمُصَنِّفُ في كَافِيهِ. وَوَفَّقَ الْهِنْدُوَانِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ رِوَايَةَ الْمَسَاحَةِ في الرَّقِيقِ كَالْبَوْلِ وَرِوَايَةَ الْوَزْنِ في الثَّخِينِ وَاخْتَارَ هذا التَّوْفِيقَ كَثِيرٌ من الْمَشَايِخِ وفي الْبَدَائِعِ وهو الْمُخْتَارُ عِنْدَ مَشَايِخِ ما وَرَاءَ النَّهْرِ وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ الزَّيْلَعِيُّ وَصَاحِبُ الْمُجْتَبَى وَأَقَرَّهُ عليه في فَتْحِ الْقَدِيرِ لِأَنَّ إعْمَالَ الرِّوَايَتَيْنِ إذَا أَمْكَنَ أَوْلَى خُصُوصًا مع مُنَاسَبَةِ هذا التَّوْزِيعِ. وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه سُئِلَ عن قَلِيلِ النَّجَاسَةِ في الثَّوْبِ فقال إذَا كان مِثْلَ ظُفْرِي هذا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ حتى يَكُونَ أَكْثَرَ منه وَظُفْرُهُ كان مِثْلَ الْمِثْقَالِ كَذَا في السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ) .

وَكُلٌّ من هذه الرِّوَايَاتِ خِلَافُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فإنه لم يذكر في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ صَرِيحًا أَنَّ الْمُرَادَ من الدِّرْهَمِ من حَيْثُ الْعَرْضُ أو الْوَزْنُ وَإِنَّمَا رَجَّحَ في الْهِدَايَةِ رِوَايَةَ الْعَرْضِ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ في النَّوَادِرِ وَرِوَايَةُ الْوَزْنِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً إنَّمَا أُشِيرَ إلَيْهَا في كِتَابِ الصَّلَاةِ حَيْثُ قال الدِّرْهَمُ الْكَبِيرُ الْمِثْقَالِيُّ إلَيْهِ أَشَارَ في الْبَدَائِعِ

وفي بدائع الصنائع:(وَاخْتَلَفُوا في الْحَدِّ الْفَاصِلِ بين الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ من النَّجَاسَةِ قال إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ: إذَا بَلَغَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَهُوَ كَثِيرٌ، وقال الشَّعْبِيُّ: لَا يَمْنَعُ حتى يَكُونَ أَكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ وهو قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وهو الصَّحِيحُ لِمَا رَوَيْنَا عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ عَدَّ مِقْدَارَ ظفره (((ظفر))) من النَّجَاسَةِ قَلِيلًا حَيْثُ لم يَجْعَلْهُ مَانِعًا من جَوَازِ الصَّلَاةِ وَظُفْرُهُ كان قَرِيبًا من كَفِّنَا فَعُلِمَ أَنَّ قَدْرَ الدِّرْهَمِ عَفْوٌ وَلِأَنَّ أَثَرَ النَّجَاسَةِ في مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ عَفْوٌ وَذَلِكَ يَبْلُغُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ خُصُوصًا في حَقِّ الْمَبْطُونِ وَلِأَنَّ في دِينِنَا سَعَةً وما قُلْنَاهُ أَوْسَعُ فَكَانَ أَلْيَقَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ثُمَّ لم يذكر في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ صَرِيحًا أَنَّ الْمُرَادَ من الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ من حَيْثُ الْعَرْضُ وَالْمِسَاحَةُ أو من حَيْثُ الْوَزْنُ، وَذَكَرَ في النَّوَادِرِ الدِّرْهَمُ الْكَبِيرُ ما يَكُونُ عَرْضَ الْكَفِّ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَيْنَا من حديث عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه لِأَنَّ ظُفْرَهُ كان كَعَرْضِ كَفِّ أَحَدِنَا وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ مِقْدَارَ مِسَاحَةِ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ، وَذَكَرَ في كِتَابِ الصَّلَاةِ الدِّرْهَمَ الْكَبِيرَ الْمِثْقَالَ فَهَذَا يُشِيرُ إلَى الْوَزْنِ وقال الْفَقِيهُ أبو جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيُّ:لَمَّا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ مُحَمَّدٍ في هذا فَنُوَفِّقُ، وَنَقُولُ أَرَادَ بِذِكْرِ الْعَرْضِ تَقْدِيرَ الْمَائِعِ كَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِهِمَا وَبِذِكْرِ الْوَزْنِ تَقْدِيرَ الْمُسْتَجْسِدِ كَالْعَذِرَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنْ كانت أَكْثَرَ من مِثْقَالِ ذَهَبٍ وَزْنًا تَمْنَعُ وَإِلَّا فَلَا وهو الْمُخْتَارُ عِنْدَ مَشَايِخِنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ) .

- من خلال النقول السابقة يمكن الإشارة إلى ما يلي:

1. التقدير بالدرهم منضبط في الزكاة وغير المنضبط في النجاسة المعفو عنها ما السبب.

أن الناظر في عموم التقديرات الشرعية عند الحنفية فيما يتعلق بالدرهم يشعر بأن ثمة تباينا شديدا في الاجتهادات حول تحديد نوع

معين من الدراهم يعتمد كأداة منضبطة يقدر على أساسها حجم النجاسة المعفو عنها. وعلى سبيل المقارنة ومن باب النظر في الأشباه والنظائر نجد على عكس حالة الاضطراب في الرواية التي تقدر النجاسة المعفو عنها استقرارا في تقدير نصاب الزكاة بالدرهم في فريضة الزكاة إذ يعتمد الحنفية الدرهم الذي يساوي ١٤ قيراطا. بينما نرى أن الأغلب من فقهاء الحنفية رجح رواية الدرهم المثقالي الكبير الذي يساوي ٢٠ قيراطا في النجاسة المعفو عنها. وهنا مدعاة للتفكر والنظر لماذا اعتمدوا في البابين درهمين مختلفين مع أن الدرهم هو الدرهم كأداة نقدية فلماذا هنا يعتمدون الكبير وهناك الصغير؟. ولعل الناظر في شروحهم يرى من بين السطور إيحاءات بشيء ما اضطرهم لهذا.

- فالدرهم المثقالي الذي يساوي ١٤ قيراط إنما أخذوه واعتمدوه في تقدير نصاب الزكاة في الزمن المتأخر. بعد أن كان العمل جاريا على أوزان متعددة من الدراهم في صدر الإسلام وخصوصاً في عهد عمر بن الخطاب من بينها الدرهم المثقالي الكبير الذي يساوي ٢٠ قيراطا. ولعل ابن نجيم الحنفي خير من فسر الفرق وأوضح وجه الاختلاف بين التقديرين: فقد نقل أن التنازع بين الصحابة قد حصل في مسائل الزكاة في الإيفاء والاستيفاء في الزكاة، فاجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اتخاذ درهم ذي وزن معين، وحمل الناس على التقدير به في أنصبة الزكاة الى يومنا هذا. كما يقول ابن نجيم – أي الزمن الذي يعيش فيه.

وبالتالي يفهم من كلام ابن نجيم أن الدرهم المثقالي الكبير الذي يساوي عشرين قيراطا كان له وجود قبل أن يجمع عمر الناس على اتخاذ الدرهم الذي يساوي ١٤ قيراطا في الزكاة. وهذا يعني أن الحنفية وقفوا عند الدرهم الذي يساوي ٢٠ قيراطا في تقدير النجاسة المعفو عنها إلى يومنا هذا جرياً على ما هو قديم، واعتمدوا سواه وهو الدرهم الذي يساوي ١٤ قيراطا في الزكاة عملاً بما استحدثه عمر من اجتهاد.

واليك عبارة ابن نجيم وما جاء فيها ما يؤيد ما ذهب إليه الباحث: (وَالْأَصْلُ فيه أَنَّ الدَّرَاهِمَ كانت مُخْتَلِفَةً في زَمَنِ النبي صلى الله عليه وسلم وفي زَمَنِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما على ثَلَاثِ مَرَاتِبَ فَبَعْضُهَا كان عِشْرِينَ قِيرَاطًا مِثْلَ الدِّينَارِ وَبَعْضُهَا كان اثْنَيْ عَشَرَ قِيرَاطًا ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الدِّينَارِ وَبَعْضُهَا عَشَرَةَ قَرَارِيطَ نِصْفَ الدِّينَارِ فَالْأَوَّلُ وَزْنُ عَشَرَةٍ من الدَّنَانِيرِ وَالثَّانِي وَزْنُ سِتَّةٍ أَيْ كُلُّ عَشَرَةٍ منه وَزْنُ سِتَّةٍ من الدَّنَانِيرِ وَالثَّالِثُ وَزْنُ خَمْسَةٍ أَيْ كُلُّ عَشَرَةٍ منه وَزْنُ خَمْسَةٍ من الدَّنَانِيرِ فَوَقَعَ التَّنَازُعُ بين الناس في الْإِيفَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ فَأَخَذَ عُمَرُ من كل نَوْعٍ دِرْهَمًا فَخَلَطَهُ فَجَعَلَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ متساوية فَخَرَجَ كُلُّ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا فَبَقِيَ الْعَمَلُ عليه إلَى يَوْمِنَا هذا في كل شَيْءٍ في الزَّكَاةِ وَنِصَابِ السَّرِقَةِ وَالْمَهْرِ وَتَقْدِيرِ الدِّيَاتِ)

فعبارة ابن نجيم صريحة بأنهم يعتمدون الدرهم الذي يساوي (١٤ قيراط) في التقديرات الشرعية التالية الزَّكَاةِ، وَنِصَابِ السَّرِقَةِ ،وَالْمَهْرِ وَتَقْدِيرِ الدِّيَاتِ. أما ما سواها فله درهمه الخاص هكذا توحي عباراتهم والله اعلم.

- تقدير النجاسة المعفو عنها بالدرهم المثقالي الكبير أخذ بسنة واجتهاد عمر رضي الله عنه.

جاء في البحر الرائق: (وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سُئِلَ عن قَلِيلِ النَّجَاسَةِ في الثَّوْبِ فقال إذَا كان مِثْلَ ظُفْرِي هذا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ حتى يَكُونَ أَكْثَرَ منه وَظُفْرُهُ كان مِثْلَ الْمِثْقَالِ- الدرهم- كَذَا في السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ).

وقد جاء في نفس الموضع من البحر الرائق قبل الكلام السابق الكلام التالي: (وَاخْتَلَفُوا في الْحَدِّ الْفَاصِلِ بين الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ من النَّجَاسَةِ قال إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ إذَا بَلَغَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَهُوَ كَثِيرٌ وقال الشَّعْبِيُّ لَا يَمْنَعُ حتى يَكُونَ أَكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ وهو قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وهو الصَّحِيحُ لِمَا رَوَيْنَا عن عُمَرَ رضيَ الله عنه أَنَّهُ عَدَّ مِقْدَارَ ظفره (((ظفر))) من النَّجَاسَةِ قَلِيلًا حَيْثُ لم يَجْعَلْهُ مَانِعًا من جَوَازِ الصَّلَاةِ وَظُفْرُهُ كان قَرِيبًا من كَفِّنَا فَعُلِمَ أَنَّ قَدْرَ الدِّرْهَمِ عَفْوٌ).

فهم وفق هذه النقول يتفقون على اعتماد الدرهم المثقالي الكبير في تقدير ما هو معفو عنه من النجاسة لكن تتباين اجتهاداتهم فيما سوى ذلك في المائعة والمتجسدة من النجاسة، وظل التباين والاختلاف في التقدير بذلك إلى أن جاء الإمام الهندواني فحرر الاجتهادات في ذلك وتحرى الروايات فيها فظهر له أصل كل قول. واليك ما حرره في هذا المقام وبه يظهر صواب ما ذهب اليه الباحث من فهم مستقيم والله اعلم لهذا التباين في الرأي فقد جاء في البحر الرائق:(وَوَفَّقَ الْهِنْدُوَانِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ رِوَايَةَ الْمِسَاحَةِ في الرَّقِيقِ كَالْبَوْلِ وَرِوَايَةَ الْوَزْنِ في الثَّخِينِ وَاخْتَارَ هذا التَّوْفِيقَ كَثِيرٌ من الْمَشَايِخِ وفي الْبَدَائِعِ وهو الْمُخْتَارُ عِنْدَ مَشَايِخِ ما وَرَاءَ النَّهْرِ وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ الزَّيْلَعِيُّ وَصَاحِبُ الْمُجْتَبَى وَأَقَرَّهُ عليه في فَتْحِ الْقَدِيرِ لِأَنَّ إعْمَالَ الرِّوَايَتَيْنِ إذَا أَمْكَنَ أَوْلَى خُصُوصًا مع مُنَاسَبَةِ هذا التَّوْزِيعِ).

فقد حرص الإمام الهندواني على الأخذ بكلا الاجتهادين في كل من المائعة والمتجسدة، وظهر سداد رأيه المرضي في المذهب من خلال التوفيق بين الرأيين وهذا صنيع يوافق قواعد المذهب في إعمال الروايات والجمع بينها وهو أولى من تقديم رواية وترجيحها على أخرى أو تركها. فانظر كيف جعل الإمام الهندواني هذا الأمر نصب عينية عندما قال(لِأَنَّ إعْمَالَ الرِّوَايَتَيْنِ إذَا أَمْكَنَ أَوْلَى خُصُوصًا مع مُنَاسَبَةِ هذا التَّوْزِيعِ) فقد وُفِّقَ رحمه الله في طي مادة الخلاف وضبط الأقوال وإعمال الروايات ومن أتى بعده مشى على ما سطره في ذلك وبهذا جاءت المتون والشروح والله أعلم.

في ضوء هذه المعطيات التي ساقتها النقولات الفقهية سيكون مدار البحث والإحاطة الفقهية الاقتصادية وذلك وفق الترتيب التالي:

أولاً: آلية اشتقاق الحنفية لهذا التقدير.

لاشك أن الطريقة التي كنَّى بها فقهاء الحنفية عن موضع خروج النجاسة وتشبيهه بالدرهم فيه خلق رفيع وأدب جم يدل على حسن سمت وكمال أخلاق الفقهاء الربانيين فقد قيل:(من تفقه رق طبعه). ولقد صرح غير واحد من فقهاء المذهب بأنهم من فرط أدبهم كرهوا ذكر المقاعد ومكان خروج النجاسة في مجالسهم، وترفعوا عنه فكنوا عنه بشيء ذي معنى، وشبهوه بشيء ذي مغزى. ولم يكن قولهم وتشبيههم عبثاً بل هو كلام دقيق غاية الدقة في القياس والتشبيه.

فقد جاء قول الغنيمي الحنفي: (وقدرناه بقدر الدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء) . صريحا في توضيح آلية الاشتقاق.

وقال ابن نجيم (وقال النَّخَعيّ أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا مِقْدَارُ الْمَقْعَدَةِ فَاسْتَقْبَحُوا ذلك وَقَالُوا مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ) . فكلامه هنا يوضح سبب لجوء الحنفية لهذا التشبيه.

وقال السرخسي (ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث هكذا قال النخعي رحمه الله تعالى واستقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم).

فجميع النقول السابقة تصرح بأن هذا التقدير الشرعي مشتق من تشبيه مكان خروج النجاسة بالدرهم لتشابههما بالاستدارة والحجم، ولعل بركة أدبهم وحسن سمتهم آتى أُكُلَه برأيي واعتقادي إذ ألهمهم الله عز وجل، وأرشدهم إلى هذا القياس والتشبيه العجيب الذي هو في الأصل تضاد ليس من عادة الحنفية الوقوع به، لا بل من عادتهم تجنبه. وهم الذين يتكلمون في مسائلهم وفروعهم عن أنه إذا بلغ ثمن شيء ولو كان خسيسا من حيث القيمة ، وأدنى الخسيس عندهم ما بلغ درهما لا يجوز إتلافه وإهلاكه باستخدامه لإزالة النجاسة لأنه وإن قل فهو مال متقوم في نظرهم . فكيف يبلغ بهم الحد أن يحطوا من قيمة النقد (الدرهم) الذي شرف على سائر الأشياء فقيس بثمنيته قيمتها فشبهوا مكان خروج النجاسة به؟

المراجع:

١. قلنا ان الوظيفه هنا وظيفه معيارية وليس ثمنه

٢. عرف فقهاء المسلمين النقود بأهم وظائفها وهي: وسيلة للتداول، ومقياس للقيم، ومخزن لها، ووسيلة للسداد الآجل،وقسموا هذه الوظائف إلى قسمين:

٣. وظيفتان أساسيتان للنقود:
- وسيط للتبادل.
- مقياس مشترك للقيمة.

٤. وثلاث وظائف ثانوية وهي:
- تستخدم كمستودع للقيمة.
- تستخدم كمعيار للمدفوعات الآجلة.
- تستخدم كاحتياط لقروض البنوك.

٥. قال الأمام الغزالي عن الذهب والفضة (خلقهما الله لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء. احياء علوم اليت ٩١/٤

٦. المغرب في ترتيب المعرب – (١ / ٤٦٠) شهل الشِّهْليليُّ من الدَّراهم مقدارُ عَرْض الكفّ

٧. البناية شرح الهداية ١/٧٢٤

٨. المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها- د.محمد نجم الدين الكردي، ص ٦٣

٩. معنى القراضة:

١٠. قال أبو العباس بن سريج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به، ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴾ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴿ فقالوا: ﴾ أتنهانا أن نفعل في أموالنا ﴿ يعني الدراهم والدنانير ﴾ ما نشاء ﴿ من القرض ولم ينتهوا عن ذلك ﴾ فأخذتهم الصيحة ﴿ نيل الأوطار – كتاب البيوع (٥ / ٢٧٩)

١١. البحر الرائق – (١ / ٢٤٠)

١٢. بدائع الصنائع – (١ / ٨٠)

١٣. المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها- د.محمد نجم الدين الكردي، ص ٦٣

١٤. البحر الرائق – (٢ / ٢٤٤).



عمار بن عبد الله الحجاج
باحث في المعاملات المالية

تداول حقوق الأولوية

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فبين يدي هذا الورقة الموجزة حول تداول حقوق الأولوية فأشير في البداية إلى أن البحوث في هذا الموضوع قليلة جدًا ومختصرة وبعض اختصارها مخل، وأغلبها كانت مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في الدورة السابعة والمنعقدة في جدة عام ١٤١٢هـ، وقرر المجمع تأجيل هذا الموضوع لدورة قادمة ولم يصدر فيه قرار حتى الآن، لذا كان من الصعوبة بمكان استقصاء أراء العلماء في هذه النازلة، لكن الله يسر ووفق بقدر المستطاع، وهذا الموضوع جدير بأن يبحث في المجامع الفقهية والهيئات المتخصصة وأن يصدروا فيه عن رأي، وجدير أن يفرد في رسالة أو بحث علمي تُستقصى فيه جميع المسائل المتعلقة بهذه النازلة، خصوصًا وقد بدأت الأسواق العربية التعامل بها في السوق الإماراتي والسوق الأردني والسوق السعودي وغيرها، ويحتاج المسلم إلى معرفة الحكم الشرعي في ذلك.

واقتصرت هذه الورقة على دراسة السوق السعودي والخطوات التي تنفذ فيها وعلى تعريف سوق الأسهم السعودية لحقوق الأولوية وخطوات تنفيذها وذلك بهدف التركيز والاختصار للوصول إلى الغاية المنشودة على مستوى ورقة كهذه الورقة، لذا الحكم والنتائج مقصورة في هذا النطاق.

وأسأل الله أن يوفقني ويسددني ويرشدني ويلهمني الصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله أعلم وأحكم.

المطلب الأول: بيان حقيقة حقوق الأولوية:

الحق في اللغة: خلاف الباطل، وهو مصدر، حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب(١). وجاء في القاموس أن الحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت. ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك، وعرفه الجرجاني بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره(٢).

وفي الاصطلاح: بمعنى الواجب الثابت، وقيل الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل(٣).

وقسمت الحقوق باعتبار صاحبها إلى:

١. حق الله، وعرفه ابن القيم بأنه ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها(٤).
٢. حق العباد، وقسم ابن رجب حقوق العباد إلى خمسة أقسام:
   - حق الملك.
   - حق التملك كحق الوالد في مال ولده، وحق الشفيع في الشفعة.
   - حق الانتفاع كوضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يضره.
   - حق الاختصاص وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات مثل مرافق الأسواق، والجلوس في المساجد.
   - حق التعلق لاستيفاء الحق مثل تعلق حق المرتهن بالرهن(٥).
٣. حق مشترك، وهو الذي يجتمع فيه حق الله وحق العباد.

وقسم الحق باعتبار ماليته إلى قسمين:

١. حق مالي، وهو الحق المتعلق بالأموال.
٢. حق غير مالي، وهو ما كان غير متقرر في محّله، فلا يترك أثرًا بالتنازل عنه، كحق الشفعة.

ومما يهم في دراسة حقوق الأولوية كون هذه الحقوق مالاً أو ليست بمال، وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: اعتبروا كل ما فيه نفع مباح فهو مال، وما لا نفع فيه فليس بمال، ولا تجوز المعاوضة به، وهذا اتجاه جمهور الفقهاء من المالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧).

الاتجاه الثاني: اعتبروا كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في العادة فهو مال، وهذا اتجاه المتقدمين من الحنفية(٨).

الاتجاه الثالث: اعتبروا أن المال يطلق على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير، وهذا اتجاه المتأخرين من الحنفية(٩).

تعريف حقوق الأولوية:

عرفت السوق المالية السعودية (تداول) حقوق الأولوية بأنها أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حقاً مكتسباً لجميع

المساهمين المقيدين في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب بسهم واحد جديد، وذلك بسعر الطرح(١٠).

وتتم عبر الخطوات الآتية:

١. إذا انعقدت الجمعية العامة للشركة ووافقت على زيادة رأس المال، تضاف الحقوق إلى محافظ العملاء المقيدين في سجلات الشركة ذلك اليوم.

٢. ثم يتاح لمن لديهم حقوق أولوية أن يكتتبوا فيها، أو تداولها ببيعها على غيرهم.

٣. ثم يتاح الاكتتاب لمن اشترى شيئًا من هذه الحقوق، وتباع الأسهم التي لم يكتتب بها(١١).

ومثال ذلك: لو كان لدى محمد ١٠٠ سهم في شركة مكة وقيمة السهم السوقية ٢٠ ريالًا، وقررت الشركة زيادة رأس مالها بإصدار سهم واحد لكل سهم بالقيمة الاسمية وهي ١٠ ريالات، فلما انعقدت الجمعية العامة وأقرت ذلك أودع في محفظة محمد ١٠٠ حق أولوية، فأصبحت محفظته فيها مئة سهم ومئة حق أولوية في الاكتتاب، ففي هذه الحالة لمحمد ثلاثة خيارات:

الأول: أن يكتتب في هذه المئة حق أولوية بدفع ١٠٠٠ ريال وتحويلها إلى أسهم.

الثاني: أن يبيع هذه الحقوق لغيره عندما يتاح بيعها، والتي نفترض أن قيمة هذه الحقوق في السوق ٨ ريالات، فيودع في حسابه ٨٠٠ ريال.

الثالث: أن يهمل هذه الحقوق حتى تنتهي المدة المخصصة للاكتتاب وفي هذه الحالة لا يحصل محمد على أي شيء، وتزول حقوق الأولوية من محفظته عند نهاية مدة الاكتتاب، وبهذا الخيار يخسر محمد جزءاً من قيمة محفظته لأن قيمة الأسهم في السوق تنقص بقدر قيمة الإصدار.

وهناك أسباب كثيرة تدفع الشركات لإصدار أسهم جديدة فقد تكون الشركة في حاجة إلى سيولة مالية، فترى أن إصدار أسهم جديدة خير لها من الاقتراض ومشاكله. وقد تتراكم الأرباح فتصدر الشركة أسهمًا جديدة توزعها على المساهمين على نسبة الإسهام وزيادة رأس المال وعلى كل فهي من الطرق الفنية التي تختار الشركة القيام بها لصالح المساهمين.

ولما كانت مصلحة المساهمين هي الموجه لاختيار حل الإصدارات الجديدة فإن تنفيذ هذا الاختيار لا بد أن يكون محققًا لمصلحتهم، ولا يضر بحقوقهم، فإذا رأى القائمون على الشركة إصدار أسهم جديدة بثمن أقل من سعر الأسهم القديمة، ولا يفعلون هذا إلا إذا حتمت الدراسة ذلك، وأنه يترتب على عرض أسهم بقيمة أقل في السوق أن تنزل قيمة الأسهم القديمة تبعًا لذلك، فلحماية مصالح المساهمين تعرض هذه الأسهم على المساهمين المقيدين، وحتى لا يقع ظلم على أحد تكون الأسهم الجديدة موزعة على المساهمين توزيعاً متناسباً مع ما يملكه كل واحد من أسهم قديمة(١١).

بعد هذا يتضح أن حقوق الأولوية مال -والله أعلم- على رأي الجمهور ومتأخري الحنفية، فإن حقوق الأولوية تتضمن نفعاً، وهي وإن كانت حقوقًا معنوية إلا أن فائدتها مادية وارتباطها مباشر بما يقابلها من أسهم يكتتب فيها، ومن حيث اشتراط القيمة فإن حقوق الأولوية قد تعارف الناس على أنه لها قيمة يعتاض عنها بما يقابلها من نقد، فيمكن تقويمها كما تقوم الأعيان، ولو اعتدى عليها أحد بالتزييف والتقليد فإنه يعرض نفسه للمساءلة والضمان.

المطلب الثاني: تداول حقوق الأولوية:

حكم إصدار حقوق الأولوية:

قبل النظر في حكم تداول حقوق الأولوية ننظر في حكم إصدارها ابتداء، فإصدار هذه الحقوق -والله أعلم- جائز(١٢) لأنها تبرع أو هبة من الشركة للمساهمين القدامى، مكافأة لهم على مساهماتهم السابقة، وذلك يميزهم عن غيرهم من غير المساهمين، ولا يترتب عليه ضرر ولا يصادم نصاً شرعياً والأصل فيه الحل والإباحة.

حكم تداول حقوق الأولوية:

اختلف المعاصرون في حكم تداول حقوق الأولوية في اكتتاب الأسهم على قولين:

القول الأول: جواز تداول حقوق الأولوية، وبه قال: محمد المختار السلامي (١٣)، وبه أفتت اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية لبنك البلاد(١٤)، وحامد العطار(١٥).

القول الثاني: عدم جواز تداول حقوق الأولوية، وبه قال: الصديق الضرير(١٦)، ووهبة الزحيلي(١٧).

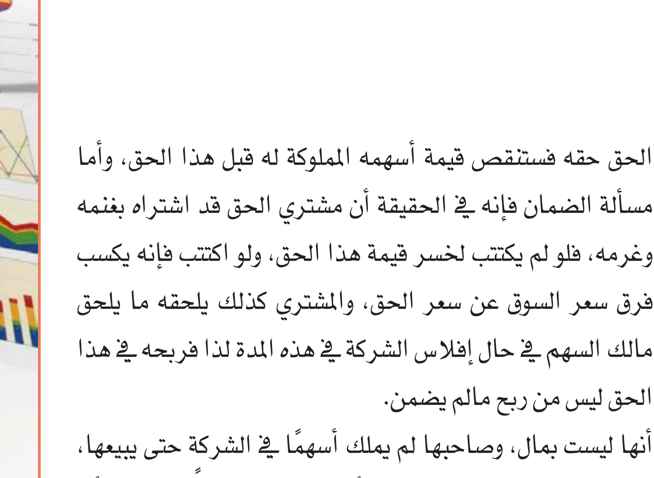
أدلة القول الأول:

١. استدل أصحاب القول الأول بأن حقوق الأولوية حقوق مالية؛ لذا جاز الاعتياض عنها(١٨)، والأصل في العقود الحل والإباحة، ونوقش أن ماليتها محل خلاف فلا يستدل به لعدم التسليم بذلك لدى مخالفيهم.

٢. وقاسوه على الحقوق التي يجوز المعاوضة عنها كحق الاسم التجاري وحق الرخصة ونحوها عند من قال بجوازها(١٩)، وقد يناقش أن هذا قياس مع الفارق لكون هذه الحقوق لها طبيعة مختلفة فليس لها ما يقابلها وحقوق الأولوية لها مقابل من الأسهم التي سيكتتب فيها، ويجاب على ذلك أنها وإن اختلفت عنها في النتيجة فإنها تشابهها عند تداولها في أنها لا تزال حقاً مجرداً ولا يؤثر في الحكم ما ستؤول إليه.

أدلة القول الثاني:

١. أن الحق المجرد بالشراء لا يقبل المعاوضة(٢٠)، وأن الربح لغير من صدر له من مستحقيه هو من ربح مالم يضمن، ويناقش ذلك أن هذا الحقوق ليست مجردة بل متعلقة بمال لكونها مربوطة بالأسهم المصدرة ومن المعلوم أنه عند إصدار هذه الحقوق فإن القيمة السوقية تنخفض بمقدار قيمة الإصدار، لذلك إذا لم يستخدم صاحب هذا





الحق حقه فستنقص قيمة أسهمه المملوكة له قبل هذا الحق، وأما مسألة الضمان فإنه في الحقيقة أن مشتري الحق قد اشتراه بغنمه وغرمه، فلو لم يكتتب لخسر قيمة هذا الحق، ولو اكتتب فإنه يكسب فرق سعر السوق عن سعر الحق، والمشتري كذلك يلحقه ما يلحق مالك السهم في حال إفلاس الشركة في هذه المدة لذا فربحه في هذا الحق ليس من ربح مالم يضمن.

٢. أنها ليست بمال، وصاحبها لم يملك أسهمًا في الشركة حتى يبيعها، وإنما ملك مجرد الحق في شراء الأسهم، وهو ليس مالاً، ونوقش بأنه لا يسلم كونها ليست بمال وعدم تحولها إلى أسهم لا يعني عدم كونها مالاً وفق تعريف الجمهور ومتأخري الحنفية.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن تداول حقوق الأولوية جائز بشروط هي:

١. أن يكون مقابل هذه الحقوق شروط منضبطة ومعلومة ومحددة عند إصدارها.

٢. ألا يؤدي إصدار هذه الحقوق إلى الإضرار بأحد، ولم يتعلق بها حق الآخرين، كأن تصدر لبعض المساهمين دون غيرهم.

٣. أن تكون الشركة مصدرة هذه الحقوق مباحة.

٤. أن يسمح النظام بتداولها، حتى لا يؤدي تداولها إلى المنازعة.

حكم الوساطة في تداول حقوق الأولوية:

الحكم في الوساطة فيها فرع عن الحكم في تداولها، لذا فهي جائزة والله أعلم إذا كانت من الحقوق التي تحقق فيها شروط جوازها، فتجوز الوساطة في تداول هذه الحقوق وأخذ أجرة على ذلك (٢٢).

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة ألخص نتائجها فيما يأتي:

- حقوق الأولوية مال على الراجح من تعريف الفقهاء للمال.
- يجوز إصدار حقوق الأولوية، لأنها تبرع أو هبة من الشركة لمساهميها.
- يجوز تداول حقوق الأولوية بشروط.
- تجوز الوساطة في تداول حقوق الأولوية الجائز تداولها.

وبعد البحث في هذا الموضوع يمكن الخلوص إلى أن هذ الموضوع متشعب ومرتبط بمسائل فقهية كثيرة تحتاج إلى بحث معمق ومتأن، ليصل فيه إلى نتيجة فقهية مطمئنة يرتاح لها من يفتي في هذا الموضوع.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل اليسير خالصًا لوجهه الكريم وأن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال إنه ولي ذلك والقادر عليه والله الموفق.

المراجع:

١. أحكام القرآن لابن العربي.
٢. الأشباه والنظائر للسيوطي.
٣. الاعتياض عن حق الأولوية د. حامد العطار.
٤. إعلام الموقعين لابن القيم.
٥. حاشية ابن عابدين.
٦. شرح منتهى الإرادات للبهوتي.
٧. القواعد لابن رجب.
٨. المبسوط للسرخسي.
٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
١٠. محاضر اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية لبنك البلاد.
١١. المصباح المنير للجرجاني.
١٢. المنثور في القواعد للزركشي.
١٣. الموافقات للشاطبي.
١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية.
١٥. موقع انفستوبيديا (www.investopedia.com).
١٦. موقع تداول (www.tadawul.com.sa).

الهوامش:

١. المصباح المنير مادة "ح ق ق".
٢. الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٨).
٣. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٨).
٤. إعلام الموقعين لابن القيم (١٠٨/١).
٥. انظر: القواعد لابن رجب (١٨٨-١٩٥).
٦. انظر: الموافقات للشاطبي (١٠/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٧/٢).
٧. انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢٢٢/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٧).
٨. انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤٢/٢).
٩. انظر: المبسوط للسرخسي (٧٨/١١-٧٩).
١٠. انظر: حاشية ابن عابدين (١١/١).
١١. موقع تداول: www.tadawul.com.sa
١٢. موقع تداول: www.tadawul.com.sa
١٣. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٨/٧).
١٤. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٧/٧)، وهو رأي الصديق الضرير ووهبة الزحيلي ومحمد المختار السلامي وعلي القره داغي.
١٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٨/٧).
١٦. محضر اجتماع اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم ٢٠٩.
١٧. الاعتياض عن حق الأولوية للعطار (بحث منشور في موقع رسالة الإسلام).
١٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٤/٧).
١٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٨/٧).
٢٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٨/٧).
٢١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٨/٧).
٢٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٨/٧).
٢٣. محضر اجتماع اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم ٢٠٩.



عبد الصمد سعودي
ماجستير مالية وبنوك
جامعة المسيلة - الجزائر

تداعيات الاقتصاد الافتراضي على الاقتصاد الأمريكي ونجاعة الاقتصاد الصيني الحقيقي

- دراسة تحليلية مقارنة -

الملخص: الاقتصاد الأمريكي يتداعى بسبب الاقتصاد الافتراضي، والاقتصاد الحقيقي يعبر بالصين إلى بر الأمان؛ إنها بالفعل المقولة التي جسدتها الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨، وذلك من خلال إعادة ترتيب أوراق الاقتصاد العالمي؛ ولم تكن الأزمة العالمية التي أصبحت اقتصادية مفاجأة لذوي الاختصاص المراقبين الذين حذروا من وقوعها قبل سنوات، وقد تعددت أسباب هذه الأزمة؛ بدءا في أسعار الفائدة المركبة، إلى مشابكة الرهن العقاري، مرورا بالاقتراض الفاحش لمؤسسات وهمية، وانتهاء بمصيبة جعلت الأزمة أكثر ضراوة، وسعت بتوجيهها نحو الانهيار، ألا وهي مسألة فقدان الثقة في الأسواق قاطبة؛ وعصفت الأزمة هذه المرة بالنظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية؛ أقوى الاقتصاديات في العالم، إذ يمثل اقتصادها أكثر من ٣٠ ٪ من اقتصاد العالم، انتهاء باقتصاديات دول نامية كدول إفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية؛ وعلى العكس من ذلك يمكن القول أن هناك دولاً استطاعت أن تواجه الأزمة، وأن تستفيد منها مثل الصين؛ وفي هذا الصدد صرح دومينيك نويا الرئيس التنفيذي لمركز التجارة العالمية في نيو أورليانز، "أدهش العالم بوتيرة التنمية الاقتصادية الصينية، وتركت أرقام الاقتصاد الصيني في السنوات العشر الماضية انطباعات عميقة لدى شعوب العالم، لاسيما تفاعل الصين السريع مع الأزمة المالية لتتخذ الإجراءات الفعالة تماشيا مع الحفاظ على النمو الاقتصادي السريع".

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الافتراضي، الاقتصاد الحقيقي، الاقتصاد الأمريكي، الاقتصاد الصيني، الأزمة المالية.

الاقتصاد الافتراضي وتداعياته على الاقتصاد الأمريكي

أولا- من الاقتصاد الحقيقي إلى الاقتصاد الافتراضي: بدأ التوسع الحقيقي على حساب الاقتصاد الافتراضي منذ التسعينيات من القرن الماضي، وتحول إلى عاصفة هوجاء من أسلحة الدمار الشامل المالية - وفقا لوصف كبار رجال المال في أمريكا- مع بدايات القرن الحادي والعشرين حيث تحولت الرأسمالية إلى رأسمالية كازينو القمار التي يقامر فيها القلة المسيطرة بما لا يملكون من سلع وصفقات، ويضاربون من خلال المشتقات المالية المسمومة المستحدثة مع الأطراف الأقل خبرة والأقل معرفة أو حتى مع الأطراف الأكثر خبرة ومعرفة التي تدير أموال العالم وثرواته واستثماراته نيابة عن أصحابها اللاهين والعابثين غير العالمين ببواطن الأمور الذين يتلقون كشوف حسابات وهمية تقول إن أموالهم وأصولهم وثرواتهم تتزايد، وتتضاعف على الورق، ويكتفون في غالبية الأحوال بضخ المزيد والمزيد بحثا عن المكاسب والأرباح، وفجأة يستيقظ الجميع على الكارثة الكبرى بأن الأموال والأصول تآكلت، وضاعت وأن ما تبقى منها خاضع للتجميد ولا يمكن تسييله أو سحبه، ولم يقتصر الأمر على الأفراد والمؤسسات والصناديق السيادية الاستثمارية للدول، بل اتسعت شبكة النصب العالمية، واكتملت حلقاتها من خلال عمليات توريق الديون المتعثرة وإعادة توليد الديون مع إعادة تقييمها بالقيمة الأعلى وغيرها، وشارك في هذه اللعبة الجهنمية المؤسسات المالية والبنوك الأمريكية والأوروبية العملاقة والكبيرة ومؤسسات التأمين وحلقات عديدة للوساطة المالية مما صنع الهرم المتكامل البنيان للاقتصاد الافتراضي الذي لا تقابله أصول حقيقية، ولا تقابله التزامات حقيقية صلبة بل يقابله مستنقع من الفساد المالي بالغ الاتساع والكبر تصل قيمته إلى التريليونات من الدولارات، وتمارس في إدارته وتنظيمه أبشع صور الانحراف المالي والتنظيمي في غياب كامل لأجهزة الرقابة المالية للدولة بكل صورها وأشكالها، وهو ما يؤكد المشاركة التامة للإرادة السياسية للدول في إطلاق قوى التخطيط الشيطاني والمؤامرة حتى تنفذ مخطط تدمير الاقتصاد العالمي وإعادة تشكيله وتوزيع أصوله ومغانمه وثرواته بالطريقة التي تشاء، وتريد، وترغب.

ثانيا- المولة والاقتصاد الافتراضي: إن ظاهرة "المولة la financiarisation" الاقتصادية التي تشكل في علاقتها بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة موضوع مداخلتنا لم تنشأ من العدم، بل تعود نشأتها وتطوراتها المذهلة أساسا إلى التحرير المالي والاقتصادي الذي انطلق في نهاية السبعينيات من الولايات المتحدة الأمريكية ثم امتد ليشمل كافة دول العالم، بداية لا بد من الإشارة إلى أن المولة الاقتصادية هي تطور منطقي وموضوعي للاقتصاد الرأسمالي العالمي وإن كان في الظرف الراهن يثير بعض الإشكال؛ إن تجاوز أزمة الكساد التضخمي التي انفجرت خلال السبعينات من القرن الماضي، والتغلب على معضلة تخمة رؤوس الأموال التي عرفتها البنوك آنذاك، ومن ثم السماح لهذه الأخيرة وللأسواق المالية بصفة عامة من الاستمرار في نموها وتطورها، كل ذلك

اقتضى فسح المجال لها على المستوى العالمي، وهذا هو في تقديرنا منطلق ظاهرة المولة التي نحن بصدد دراستها.

١. تعريف المولة الاقتصادية: تُعرَّف "بأنها عبارة عن التعاظم المستمر لدور الأنشطة المالية على حساب الأنشطة الاقتصادية الحقيقية؛ الأمر الذي ترتب عنه تكريس هيمنة المساهمين الكبار في المؤسسات الاقتصادية على صناعة القرار فيها ومن ثم فرض منطقهم في تسييرها، بهدف تحقيق عائد على الاستثمار لا يقل في العادة عن ١٥٪ كحد أدنى وذلك في الوقت الذي لا يتعدى معدل النمو؛ خاصة في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة، في أحسن الظروف ٤٪ سنويا؛ أكثر من ذلك فإن هؤلاء المساهمين يهتمون بالفترة الزمنية القصيرة لا الطويلة وهو أمر خطير العواقب على تطور المؤسسات الاقتصادية ومن ثم النمو الاقتصادي في المدى البعيد؛ نظرا للوزن الكبير الذي يمثله المساهمون الكبار، أي المستثمرون مؤسساتيون مثل المؤسسات المصرفية والتأمينية وصناديق التقاعد وغيرها، فإن مسيري المؤسسات وحتى السلطات النقدية في كبريات الاقتصاديات المتقدمة، يخضعون لإرادة المساهمين خوفا من التأثيرات السلبية التي قد يتسببون فيها نتيجة ردود أفعالهم المتمثلة عادة في القيام بتصفية وضعياتهم، أي الخروج كليا من رأس مال المؤسسات أو من سوق رؤوس الأموال الوطنية.

٢. أسباب ظاهرة المولة: إن سياسات التحرير المالي المستوحاة من النظريات الاقتصادية الليبرالية الجديدة التي جاء بها النيوكلاسيك néoclassiques والكلاسيك الجدد les nouveaux classiques، وما تضمنته هذه السياسات من إجراءات اقتضاها إلغاء بعض قواعد الضبط وتعديل بعضها الآخر dérégulation، تعتبر مصدر إلهام رئيسي للمولة الاقتصادية؛ وهو ما سنركز عليه، كذلك تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن بإمكان المولة أن تكون على ما هي عليه لولا التطورات التكنولوجية الهائلة التي تمخضت عنها الثورة التكنولوجية المزدوجة، أي ثورة المعلوماتية والاتصالات. كما تجدر الإشارة إلى أن التطورات التي عرفتها بنية أعمار سكان العديد من بلدان العالم وخاصة منها المتقدمة، وما رافقها من عجوزات مزمنة في أنظمتها المعاشية والصحية، شكلت هي الأخرى أحد أسباب بروز ظاهرة المولة، مبدئيا يمكن اعتبار تحرير أسعار الصرف في بداية السبعينات والذي تلاه تحرير الصرف من بين أهم إجراءات التحرير المالي والاقتصادي بصفة عامة؛ لكن اكتمال التحرير المالي لم يكن ليتم دون تحرير معدلات الفائدة والتشجيع على الاندماج المالي العالمي من خلال إلغاء تخصص المؤسسات المالية، وكذلك إلغاء الحواجز التي كانت تفصل بين مكونات السوق المالية الوطنية الواحدة وفيما بين الأسواق المالية الوطنية على مستوى العالم لتحقيق سوق مالية عالمية.

إن ما سنحاول إبرازه فيما يلي من هذه المداخلة هو أن المولة تجد مصدرها في التوظيف الواسع النطاق للتقنيات المالية المذكورة والذي أدى إلى مجموعة من الإفرازات، أهمها: تحويل تقنيات التغطية من المخاطر إلى وسائل المضاربة المالية مما أدى إلى اتساع نطاق المخاطر النظامية risquessystémiques، وإلى مزيد من تركز في الثروات والدخول لصالح القطاع المالي، خاصة على مستوى الاقتصاديات المتقدمة؛ في هذه الإفرازات السلبية تكمن بعض؛ وليس كل الأسباب الحقيقية والعميقة للأزمة المالية العالمية الراهنة، وهو ما سنعالجه فيما يلي:

- إلغاء الضبط المالي dérégulationfinanciére: إن المقصود بإلغاء الضبط المالي ليس إلغاء كل قواعد الضبط الموجودة بل إلغاء بعضاً منها وتعديل بعضها الآخر وإصدار قواعد ضبط جديدة وذلك حسب ما يقتضيه التحرير المالي نفسه، وهو ما تم فعلا على مستوى العالم ابتداء من منتصف السبعينات؛ بخصوص الولايات المتحدة الأمريكية التي انطلقت منها الأزمة الحالية، إذ بدأت عملية التحرير المالي من إلغاء أهم نظام الضوابط الذي اعتمد على إثر أزمة الكساد الكبير لعام ١٩٢٩؛ وكان أهم ما تم إلغاؤه هو قانون glass- Steagall في عام ١٩٩٩ باعتباره قانون جاء في عام ١٩٣٣ لضبط الأنشطة المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ إن الغرض من عملية إلغاء العديد من قواعد الضبط كان بهدف زيادة المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية بحيث يتم توفير الخدمات المالية بأعلى جودة وبأقل تكلفة ممكنة؛ وهو ما حصل فعلا حيث اشتدت المنافسة فيما بين المؤسسات المالية المختلفة على المستوى العالمي؛ وقد يكون من أهم ما ينتجه التحرير المالي والاقتصادي بصفة عامة ازدياد قيمة النشطة المالية بحيث تضاعفت بقدر مذهل لتصبح في الوقت الراهن تعادل ما لا يقل عن ثمانية أضعاف قيمة الناتج المحلي العالمي، الملاحظ هو أن دائرة الأنشطة المالية أصبحت تتمتع بنوع من الاستقلالية عن الأنشطة الاقتصادية الحقيقية؛ يرجع الاقتصاديون مثل هذا نوع من الانفصال بين الأنشطة المالية والأنشطة الاقتصادية الحقيقية إلى الابتكارات المالية التي سمحت للقطاع المالي اكتساب نوع من الاستقلالية والتغذية الذاتية في عملية نموه.

٣. دور الابتكارات المالية وأسعار الفائدة في التفاوت بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد الافتراضي: من أجل مواجهة المخاطر المستجدة والمتزايدة التي نجمت عن التحرير المالي والاقتصادي، خاصة تحرير الصرف ومعدلات الفائدة وأسعار العملات والتقلبات في أسعار الأصول المالية، تم بابتكار تقنيات مالية عدة بهدف تمكين المتعاملين الاقتصاديين من التغطية من المخاطر المختلفة التي يعرضون أنفسهم إليها وهم يمارسون أنشطة مالية واقتصادية مختلفة.

- الخيارات les options: إذا أخذنا على سبيل المثال تقنية خيارات الصرف، سواء تعلق الأمر بخيارات الشراء أو خيارات البيع، فإنها

تقضي دفع عمولة شراء أو بيع الخيار للبائع من قبل الشاري وذلك أياً كانت النتيجة بالنسبة لشاري الخيار، أي البنك بصفة عامة. إذا هذا الأخير يحصل على عمولة سواء أمارس أم لم يمارس شاري الخيار حقه، إن ما ينطبق على خيارات الصرف ينطبق كذلك تماما على الخيارات الأخرى، فهي جميعا تحقق للمؤسسات عمولات معتبرة.

- الاستبدالات les swaps: البنوك تحصل على عائد مقابل قيامها بإجراءات الاستبدال لصالح الطرفين المتعاقدين. أما الطرفان المعنيان باستبدالات الفوائد فعادة ما تكون غايتهم من ورائها تنويع المخاطر، وذلك من خلال تنويع تدفقات المقبوضات من الفوائد أو من العملات أو غيرهم من الأصول المالية الأخرى.
- العقود المستقبلية: تجدر الإشارة إلى أن توظيف العقود المستقبلية في التغطية من مخاطر تقلبات أسعار الأصول المالية قد ظهر لأول مرة في عام ١٩٧٢؛ وذلك بعدما كان توظيفها يقتصر على التغطية من مخاطر تقلبات أسعار بعد الأصول الاقتصادية الحقيقية مثل المواد الأساسية. لقد عرفت سوق هذا النوع من العقود نموا سريعا خاصة فيما يخص العقود المستقبلية الخاصة بمعدلات الفائدة، ويعود ذلك أساسا إلى أثر الرافعة effet de levier الذي يتوفر عليه هذا النوع من العقود. من أجل توضيح الفكرة نورد المثال العددي التالي: إذا قام مستثمر بشراء عقد مستقبلي بمبلغ٥٠٠٠ دولار، فإن قيمة العقد ستكون عبارة عن ٥٠٠٠ دولار X ١٠ = ٥٠٠٠٠ دولار؛ أي أن المتعامل الاقتصادي يستطيع أن يستثمر أو يضارب على أساس مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار، لأن قيمة أثر الرافعة هي ٢٠ ضعفا. نظرا لكون العقود المستقبلية تشكل أداة إما للثراء أو الخراب السريعين في نفس الوقت، فإن السماسرة المضاربين عادة ما يلجؤون إليها وبقدر مكثف. لذلك فهي إلى جانب المشتقات المالية الأخرى لعبت دورا بالغ الأهمية في النمو المفرط للأنشطة المالية وبالتالي في تحقق الانفصال ما بين الأنشطة الاقتصادية الحقيقية والأنشطة المالية، ومن ثم في سيطرة الثانية على الأولى، وبالتالي تركز الدخول والثروات أكثر فأكثر على مستوى الاقتصاد الرأسمالي العالمي.
- التوريق قناة رئيسية لنقل الأزمة: بالإضافة إلى ما يمكن أن يحققه التوريق من أهداف كزيادة درجة سيولة الأعوان الاقتصاديين ومن ثمّ ضمان تخصيص أمثل للادخار العالمي، وإعادة هيكلة ميزانيات المؤسسات الاقتصادية المعنية، وتوزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الأعوان بحيث تقل درجة خطورتها، فإنه- أي التوريق- يشكل إحدى أهم قنوات نقل عدوى الأزمات المالية عبر وحدات القطاع المالي الوطني الواحد ثم عبر العالم. على هذا الأساس تتعمق الأزمة، وتنتقل عدواها إلى مستوى الاقتصاد الحقيقي؛ وهي حالة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الحالية.

٤. تداعيات على الاقتصاد الامريكي: زادت هذه الأزمة من معاناة الاقتصاد الأمريكي، الذي يعانى بالفعل منذ سنوات من النمو المتباطئ نتيجة العجز التجاري، وظهرت الأعراض على كافة مؤشرات الاقتصادي الكلي كالآتي:

- تفاقم العجز في الميزانية: والذي وصل لأقصاه في الربع الأول من عام ٢٠٠٨، حيث أصبح يمثّل حوالي ٩,٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي؛ مع وجود توقعات بارتفاع عجز الموازنة في نهاية عام ٢٠٠٨ من حوالي ١٥٥ مليار دولار لحوالي ٢٥٨ مليار دولار من دون تكاليف خطة إنعاش الاقتصاد مقابل ١٦٣ مليار دولار عام ٢٠٠٧.
- ارتفاع حجم المديونية: ليصل إلى ٣٦ تريليون دولار، فقد ارتفعت الديون الحكومية لتشكل حوالي ٦٤٪ من النّاتج المحلي الإجمالي، هذا إلى جانب ارتفاع مديونيات الأفراد والشركات لتصل إلى ٦,٢٧ تريليون دولار، منها حوالي ٢,٩ تريليون دولار ديون أفراد نتيجة التمويل العقاري، وحوالي ٤,١٨ تريليون دولار ديون على الشركات.
- تزايد تباطؤ نمو الاقتصاد الأمريكي: منذ شهر يناير ٢٠٠٨، حيث شهدت قطاعات الإسكان والتصنيع وحركة البيع والشراء ضعفا في أنشطتها نتيجة لارتفاع أسعار المواد والسلع الأولية والطاقة.
- ارتفاع معدلات التضخم: التي تجاوزت ٥,٤٪، علاوه على ارتفاع معدلات البطالة إلى ١,٥٪ نتيجة فقدان عدد كبير من العاملين لوظائفهم ليصل إجمالي من فقدوا وظائفهم في الاقتصاد إلى ٣ مليون شخص بمعدل ٨٠٠٠٠ وظيفة شهريا بسبب أزمة الرهن العقاري وبلغت حتى مايو ٢٠٠٨ أكثر من مليون ونصف شخص.
- انخفاض مؤشر ثقة المستهلكين: إلى أدنى مستوى له منذ عام ١٩٩٢ نتيجة تخوف المستثمرين، حيثتراجعكل من مؤشر النشاط الصناعي في نيويورك، ومؤشر الطلب على الاستهلاك إلى أدنى قيم لهما منذ ٢٠٠١، كما انخفض معدل استخدام الطاقة الانتاجية لأدنى مستوى له.
- تراجع تحويل رؤوس الأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية: بحوالي ٥٠٪، لدرجة أن تحويل رؤوس الأموال أصبح كافيا فقط لمجرد سد العجز في الميزان التجاري الأمريكي الذي بلغ حوالي ٦٠ مليار دولار.
- تراجعت عملية بناء مساكن: بنسبة ٦٪ لتصل إلى ٦٥,١ مليون وحدة سنويا، مقارنةبالمعدل السنوي المسجل وهو ٧١,١ مليون وحدة، كما تراجع عدد تصاريح البناء إلى؟ وحدة مقابل ٦١,١ مليون وحدة؛ وتراجعت أسعار المساكن بحوالي ١٠٪، مع وجود توقعات بتراجعها ١٠٪ أخرى بنهاية عام ٢٠٠٨.
- الهبوط السريع في العملة الأمريكية: مقابل العملات الرئيسية الأخرى في العالم، حيث وصل الدولار الى مستوى ١٠٠ ين ياباني وهو أدنى سعر له منذ التسعينات، كما وصل اليورو إلى مابعد حاجز الدولار

والنصف لأول مرة منذ صدور اليورو؛ وهو ما أدى لتزايد التحول عن التعامل بالدولار الضعيف سواء من الأفراد أو من الدول.

- تراجع أرباح البنوك الأمريكية: وذلك بعد إعدام مبالغ كبيرة من الديون العقارية التي لم تتمكن من تحصيلها، وتوالي إعلان انهيار صناديق التحوط لتابعة لعدد من البنوك، بسبب القروض العقارية الرديئة، بعد تراجع أسعار أسهم المصارف وحدوث عمليات بيع واستحواذ في الجهاز المصرفي بأسعار متدنية جدا بشكل كبير.
- زيادة مشتريات الأجانب لحصص فى الشركات والمصانع الأمريكية: وذلك بسبب تراجع أسعار الأسهم وتراجع قيمة الدولار، حيث بلغت هذه المشتريات ٤١٤ مليار دولار نهاية الربع الأول من ٢٠٠٨، وذلك بنسبة زيادة حوالي ٩٠ ٪ مقارنة بنفس الفترة من ٢٠٠٦.

الاقتصاد الحقيقي وانعكاساتها على الاقتصاد الصيني

أولا- الاقتصاد الصيني والاقتصاد الحقيقي: أثبتت الأزمة المالية صلابة اقتصاد دول شرق آسيا وتحديدا الصين التي اتجهت نحو اقتصاد حقيقي، وابتعدت بمقدرات شعبها عن المزايدة والمقامرة غير المحسوبة واتجهت نحو التصنيع وتكنولوجيا المعلومات.

فقد بدأت الصين برنامجا اقتصاديا منذ العام ١٩٧٩ قائم على الانفتاح الاقتصادي واستقطاب المستثمرين، وتحولت الصين إلى ورش ومصانع لشركات هونج كونج وتايوان والولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة واليابان، فكانت على سبيل المثال هاربور كبرى شركات الألعاب تشغل أكثر من عشرة آلاف عامل، في حين أن عدد عمالها في هونج كونج الـ ٤٠٠ عامل. بحلول العام ٢٠٠٠ بلغت الاستثمارات القادمة من هونج كونج في الصين حوالي ١٧٥ مليار دولار تغطي ١٩٠ ألف مشروع استثماري، وبدأت مدينة شن زين الزراعية الصغيرة ذات الربع مليون نسمة التي تقع على الساحل المقابل لهونج كونج تستقبل المشاريع حتى تحولت في عقدين من الزمن إلى مدينة تنافس هونج كونج، ويعيش فيها اليوم أربعة ملايين نسمة، ويبلغ معدل الفرد فيها ٤٠٠٠ دولار، وأنشئت فيها مطارات وجامعات، وناطحات سحاب تستوعب الحركة الصناعية والاستثمارية التي لم تعد تقل عن هونج كونج.

وبدأت تايوان تنقل جزءا كبيرا من مصانعها واستثماراتها إلى الصين، وبلغت عام ٢٠٠٠ أكثر من ٢٦ مليار دولار، وهناك اليوم ربع مليون تايواني يعملون في ٤٠ ألف شركة في الصين، وتحولت مقاطعة فوجيان المخصصة للاستثمارات التايوانية من مقاطعة فقيرة إلى واحدة من أغنى المقاطعات الساحلية، وتحولت بعض المدن الصينية إلى مدن تايوانية تغص بالتايوانيين وشركاتهم ومكاتبهم؛ وبلغ مجموع الاستثمارات الأجنبية عام ٢٠٠٠ حوالي (٣٠٨) مليارات.

أما ما بعد عام ٢٠٠٠ فقد شهد العقد الأول من هذا القرن تغيرات كبيرة في المشهد السياسي والاقتصادي في العالم، كما شهد التصنيع السريع والحضرنة تغيرات كبيرة أيضا في الصين، وقد أحرزت الصين تقدما كبيرا في المسعى نحو الإصلاح والانفتاح والتحديث الشامل خلال هذا العقد.

وعلى الرغم من الوضع المتشابك والمعقد للاقتصاد العالمي في السنوات العشر الماضية، إلا أنّ الصين شهدت زيادة في النمو الاقتصادي السنوي بمقدار ١٠,٥٪ بدلا من الركود في بعض البلدان، في حين احتلت المركز الثاني في كل من الناتج المحلي الإجمالي وحجم التجارة الخارجية بين دول العالم، الأمر الذي قدم مساهمات كبيرة للتنمية العالمية.

وبحسب ما قاله "لو هونغ جيون" رئيس المعهد المالي العالمي بشانجهاي فإن النمو السريع للاقتصاد الصيني في السنوات العشر الماضية عاد بتجارب وفيرة ومغزى إيجابي على التنمية الاقتصادية العالمية، إذ ثابرت الصين على معالجة الصعوبات التي تعوق التنمية عن طريق الإصلاح وتحسين الهياكل الاقتصادية، وحققت إنجازات الإصلاح في مجالات الضريبة والمالية والأرياف والمؤسسات وأسعار الموارد وغيرها؛ مما أدى إلى تعزيز قوة الاقتصاد الجزئي، وتقوية قدرة التحكم الكلي ورفع كفاءة توزيع الموارد في السوق بصورة ملموسة في البلاد.

إنّ تعزيز الاقتصاد الحقيقي كان طريقا مباشرا نحو صعود الصين كقوة عالمية مهيمنة على الاقتصاد العالمي، وقد واكب ذلك كفاءة عالية للاستثمار الصيني فحركة رأس المال كانت تدور وفق منهجية رائعة فتحت الأسواق العالمية أمام المنتجات الصينية بكل اقتدار.

وبات الدور الإيجابي الذي لعبه الاستثمار الصيني المباشر في الخارج في تطوير الاقتصاد الصيني واضحا، من حيث استكشاف الشركات الصينية للأسواق الخارجية، وبناء الشركات الصينية الرائدة نظام تقسيم عمل دولي، وتعزيز تعديل الهيكل الصناعي المحلي وتحسينه. وفي الوقت نفسه، ساهم التطور السريع للاستثمار الصيني المباشر في الخارج في جلب المال والتقنية لعدد كبير من البلدان المضيفة، بالإضافة إلى زيادة العمالة المحلية والإيرادات الضريبية، كما ساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية المحلية.

هناك خلل خطير في التنمية الاقتصادية للعالم المعاصر، حيث أن الدول المتقدمة الصغيرة وذات كثافة سكانية قليلة تستحوذ على غالبية الثروة في العالم، في حين أن العديد من الدول ومعظم البلدان النامية لديها نسبة استحواذ منخفضة للغاية للثروة في العالم. ويعتبر التطور السريع للاستثمارات الصينية في الخارج تغييرا للخريطة الاقتصادية العالمية، تفضي إلى التنمية المتوازنة للاقتصاد العالمي، والحفاظ على الانسجام والاستقرار في العالم.

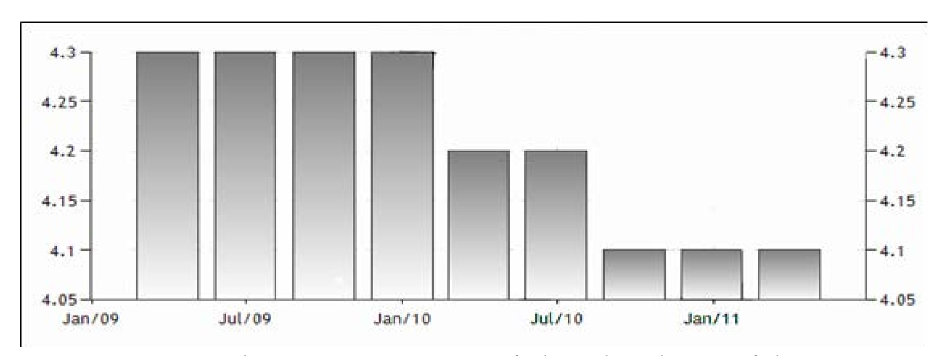
وفي عام ٢٠١٠، احتل الاستثمار الصيني المباشر في الخارج المرتبة الخامسة في العالم، كما أن تطور ونمو الاستثمار الصيني في الخارج ونهضة في اقتصاد أكبر دولة نامية، هي تغيرات إيجابية في خريطة الاقتصاد العالمي، وفي اتجاه التنمية الاقتصادية العالمية المتوازنة.

الجدول (١): مؤشرات أداء الاقتصاد الصيني (٢٠٠٩ ٢٠١١) (نسب النمو ٪)

البيان	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الناتج المحلي الاجمالي	-١,٩	١٠,٩	٥,٢
التضخم	-٠,٨٧	٠,٩٦	١,٨
صافي الصادرات	-٨,٩	٢٥,٣	٧,٥

Source: The International Monetary Fund (IMF). World Economic Outlook Database. September 2011

الشكل (١): معدل البطالة في الصين خلال الفترة بين ٢٠٠٩–٢٠١١



.Source:TradingEconomics.com ;Ministry of Labor and Social Securityof China

ثانيا- أرقام الاقتصاد الصيني والاقتصاد الأمريكي: في المقابل يبدو الاقتصاد الصيني مهيئا بالفعل لنقل الصين إلى حيز القوة الاقتصادية الأولى، ففي غضون عشر سنوات باتت الصين تحتل الآن المرتبة الثالثة عالميا؛ وإلى أن تحين سنة ٢٠٤١ ستكون القوة الاقتصادية الأولى إلىجانبها الهند والمكسيك والبرازيل؛ و منذ فتح السوق الصينية قفز حجم صادراتها ووارداتها إلى ١٥٪سنويا، أي مرتين أسرع من المعدل العالمي، وتستقطب أكبر نسبة من الاستثمارات الأجنبية في العالم؛ وتعدّ سويسرا من بين أكبر المستثمرين الخمسة عشر في الصين بمعدل ٥-٣ مليار دولار وزهاء ٢٥٠ شركة سويسرية.

وقد ذكر تقرير لمؤسسة "برايس ووترهاوس للاستثمارات والأعمال" أنه من المتوقع أن يتنامى الاقتصاد الصيني بسرعة حتى أنه قد يتجاوز كافة الدول المتقدمة بحلول ٢٠٥٠؛ وبحسب التقرير، فمن المتوقع أن يتضاعف حجم الاقتصاد الآسيوي العملاق ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٥٠. وفي حين يبلغ الاقتصاد الصيني الآن ١٨٪ من حجم الاقتصاد الأمريكي قياسا بالدولار، إلا أنه يوازي ٧٦٪ من الاقتصاد الأمريكي قياسا إلىالقدرة الشرائية، وتعتقد المؤسسة أن الاقتصاد الصيني قد يصبح بحلول عام ٢٠٥٠ أكبر من الاقتصاد الأمريكي بمقدار ٤٣٪ قياسا على القوة الشرائية وإن كان سيكونون الاقتصادالأمريكي قياسا إلى الدولار.

ويبلغ المعدل الثابت للنمو الاقتصادي السنوي في الصين نحو ٩,٤٪، وهينسبة مرتفعة جدا وسريعة بحيث تلقي بظلال كثيفة على أسعار النفط التي شهدت ارتفاعات خيالية بوصفها ثاني أكبر مستورد للنفط العالمي مادفع الولايات المتحدة وأوروبا إلى الطلب من الصين ضرورة إبطاء نموها الاقتصادي حفاظا علىاستقرار الاقتصاد العالمي وخشية التضخم المالي؛ ومنذعام ١٩٨٢ ولغاية ٢٠٠٢، تضاعف الناتج الاجمالي للفرد بخمسة (أوستة) أضعاف مما أفاض على الصين ٧٥٠ مليارودولار من احتياطي العملات الأجنبية، ١ترليون دولار من المدخرات الشخصية مقابل ١٥٨ مليارودولار فقط تمتلكها الولايات المتحدة.

وتشير الإحصائيات الدولية أن الصين احتلت في التصنيف العالمي الدولة الاستثمارية الأولى في العالم من بين عشر دول، وبحجم استثماري لكل منها يتجاوز ١٠ مليارودولار سنويا، وفي عام ٢٠٠٥ وصل حجم الاستثمارات الأجنبية إلى أكثر من ٦٠ مليارودولار، وبينالـ ٥٠ دولة ومنطقة مرشحة حافظت الصين على مكانة صدارة الدول

ذات القوة الاستثمارية الكامنة في العالم خلال ثلاث سنوات متتالية، فيما احتلت فرنسا المركز الثاني تلتها الولايات المتحدة الأمريكية.

أما على مستوى التصنيع الاستراتيجي فمعظم الشركات العالمية العملاقة توجهت نحوالاستثمار في الصين وتصنيع أجزاء كبيرة من منتجاها ذات الرموز الوطنية في المصانعالصينية، ويكفي أن نعرف مثلا أن ١٥٨ شركة من بين أكبر ٥٠٠ شركة في العالم تستثمرا لأن في الصين، وقد تجاوز عدد الأجهزة التمثيلية لدوائر الأعمال الأجنبية في بكين ٩٥٠٠ جهاز، وتغطي أعمالها تطوير الإنتاج والتجارة والخدمات والاستشارات والاستثمار وشحن البضائع بالوكالة ومقاولة المشروعات.

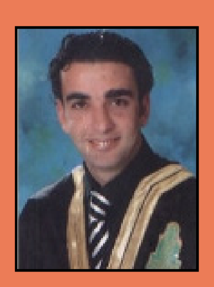
وعلى المستوى التجاري ذكر تقرير الإحصاءات التجارية الدولية لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن منظمةالتجارة العالمية أن الصين أصبحت رابع أكبر دولة في التجارة السلعية لسنة ٢٠٠٢ إذا ما اعتبر الاتحاد الأوربي تاجرا واحدا؛ وفي سنة ٢٠٠٤ بلغت تجارتها الخارجية نحو ٨٥١ مليار دولار لتصبح ثالث أكبر دولة في العالم منناحية التجارة الخارجية، وفي المقابل بلغ العجز التجاري الأمريكي مع الصين عام ٢٠٠٥ أكثر من ٢٠٠مليار دولار، وتفوقت الصين على الولايات المتحدة فيتصدير معظم سلع التكنولوجيا حول العالم سنة ٢٠٠٤، وتمتعت بفائض تجاري مع أمريكا بقيمة ٣٤ مليار دولار من قطاع التكنولوجيا المتقدمة خلال سنة ٢٠٠٤، وارتفع هذا الفائض سنة ٢٠٠٥ إلى ٣٦ مليار دولار.

الخلاصة: تعتبر الأزمة المالية الراهنة الأخطر في تاريخ الأزمات المالية، خاصة بعدما ثبت عجز النظام الاقتصادي العالمي عن احتوائها والتخفيف من آثارها بشكل سريع وفعال؛ وتأتي خطورة هذه الأزمة من كون انطلاقها كان من اقتصاد الولايات المتحدة الذي يشكل قاطرة النمو في الاقتصاد العالمي، فاقتصادها هو الأكبر في العالم بحجم يبلغ حوالي١٤ تريليون دولار، وتشكل التجارة الخارجية لها أكثر من١٠ ٪ من إجمالي التجارة العالمية. ومن ناحية أخرى تحتل السوق المالية الأمريكية موقع القيادة للأسواق المالية العالمية، لذا فإن أية مخاطر تتعرض لها هذه السوق تنتشر آثارها إلى باقي الأسواق المالية الأخرى بسرعة كبيرة؛ كذلك يمكن القول أن الإفراط الكبير في الاقتصاد المالي الافتراضي وما أنتجه من ابتكارات مالية تم تحويله إلى أدوات مضاربة بعدما أوجدت أساسا للتغطية من المخاطر المالية المختلفة، أوقع أمريكا في شراك الأزمة؛ وعلى العكس منها يقف الاقتصاد الصيني الذي حافظ على الاقتصاد الحقيقي، وجنب البلاد ويلات ألازمة العالمية.

قائمة المراجع:

- قدي عبد المجيد، الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد ٤٦ ربيع ٢٠٠٩، ص٩.
- حسين شحاتة، الأبعاد الأخلاقية للأزمة المالية، ص: ٠٣، تاريخ الاستخدام: ١١-١٢-٢٠١٣، www.darelmashora.com
- اقتصاد الصين "يتجاوزمجموعة السبعة لول ٢٠٥٠، موقع الـ BBC الدولية، ١٢/٩/٢٠٠٦.
- أبو يعلى القزويني، الإرشاد،الجزء الأول، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ،ص: ٣٧٣.

- S. Johnson, Comment la finance a conquis et ruiner l’Amérique, http://contreinfo.info/article.php3?d__article=2683, consulté le 25/12/2012.
- Robert Boyer, Mario Dehove, Dominique Plihon, les Crises Financières, Paris: laDocumentation Française, 2004, p 15.
- Paul Jorion, comprendre la crise, http://contreinfo.info/article.php3,d__article=2216, consulté le 15 mai 2009.
- Michel Rocard,la crise actuelle est née en 1971, interview, le temps, jeudi 23 octobre 2008.
- Marie Paule Virad, Faut-il avoir peur du marché, problèmes économiques,n°2495, 20 novembre 1996, pp.17 – 20.
- http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/business/newsid__4775000/4775522.stm-23http://www2.swissinfo.org/sar/swissinfo.html?siteSect=161&sid=529308
- -22 Gibert Joseph, L’appel des économistes pour sortir de la pensée unique, le piège de la finance mondiale, édition la découverte, 2000.



زياد عبد الجليل ابراهيم درادكة
بكالوريس محاسبة

صناديق الحج.... تجربة صندوق الحج الاردني

صناديق الحج الاسلامية تجربة صندوق الحج الاردني: من منّا لم يكن أداء فريضة الحج حلما له يراوده صباح مساء، بعد كل صلاة، عند رؤية الحجيج، عند وداعهم واستقبالهم؟ من منّا لم يكن يعتبر هذا الحلم حقّه المشروع ، ودعا الى إنشاء الصندوق كي يكون لنا جميعا سندا وعونا لأداء فريضة الحج مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ صدق الله ويتمنّى تحقيقه بل ويسعى إلى ذلك ؟

وجاء صندوق الحج الاردني ليفتح الباب أمام الرّاغبين لأداء فريضة الحج فكانت فكرة تستحق منا كل الشكر والثناء والتقدير لكل من ساهم العظيم (الحج).

وكما تعلمون إخوتي كم هي المشقة في الحصول على تأشيرة الحج تماشيا مع الأنظمة المتبعة من قبل وزارات الأوقاف الإسلامية في الدول الإسلامية عدا عن المشقة المادية في الحصول على تكاليف أداء تلك الفريضة، فكان صندوق الحج الأردني بوتقة تامين تلك التكاليف من خلال ادخارات المنتسبين لتصل للحد الادنى من تكاليف أداء الفريضة وطبعا تلك التكاليف ومستوياتها تختلف من دولة الى دولة بناء على مستوى الدخل لكل بلد على حدا، ومن عام الى عام آخر أيضا تختلف تلك التكاليف وإن نظرنا بعين فاحصة إلى الأهداف السامية التي تسعى اليها تلك الصناديق نجد أن الهدف الاساسي هو الادخار ذلك الهدف الذي تسعى اليه كل الصناديق على مستوى العالم أيضا لنجد أن جميع الدول التي لدى شعوبها مستوى عال من الادخار نجد أن معدلات الاقتصاد لديها عالية وقياسية النمو والدوران لعجلة اقتصادها ناهيك أيضا عن فوائد الادخار ليس على الفرد.. بل على المجتمع ككل فعلى مستوى الفرد نجد أنّ للادخار فوائد عدة منها :-

- الادخار يعتبر مصدر أمان وتحصين للإنسان من احتياجه أو طلبه للمساعدة من الآخرين.
- تنمية وعي الإنسان والعمل على كونه أكثر قدرة على تنظيم ثقافاته المتعددة.. وتنمية قدرته في التخطيط لمستقبله ولنفسه عموما.. مما ينعكس على المجتمع ككل بعد ذلك تلقائيا.
- يجعل للإنسان أهدافاً يحلم بها، ويعمل ويسعى إلى تحقيقها.. ويساعده الادخار في الوصول إليها فعليا بعد ذلك.
- يجعل الإنسان أكثر أدراكا لإمكانياته وظروفه وما هو متاح لديه.. وبالتالي يصبح الفرد أكثر قدرة على مواجهة أي ظرف أو ظروف طارئة أو أزمات عارضة وهو مستعد لها بأكبر قدر ممكن وعلى دراية واحتياط يمكنه من تفاديها بإذن الله.

أمّا انعكاسات الادخار على المجتمع فتبدو فيما يلي :-

- إن الأموال المدخرة إن تم إحسان استثمارها.. فهي تؤدي خدمات جليلة للاقتصاد الوطني والقومي.
- زيادة حصيلة المدخرات يساهم في فتح آفاق ومجالات اقتصادية جديدة وذات نفع عام من مشاريع قومية كاستصلاح أراض وبناء مدن وتعمير صحراء.
- توفير العديد من فرص العمل اللازمة لإدارة المشاريع الجديدة المنتجة.
- يؤدى تشغيل الأموال المدخرة إلى زيادة الاستثمارات بما يحقق فائضاً في الدخل القومي.. و كنتيجة طبيعية يؤدي ذلك إلى اكتفاء الدولة تدريجيا مما يمنعها من الحاجة لطلب معونة أو اقتراض من أي دولة أجنبية. بالإضافة إلى أن قضية الادخار من أهم القضايا التي تركز عليها صناديق الحج كركيزة من ركائز التنمية الاقتصادية فقد أرجع الاقتصادي (نيركسه) الفقر الذي تعاني منه البلدان النامية إلى عدم قدرة الأفراد على الادخار مما يعني انخفاض عرض رأس المال وانخفاض معدل النمو الاقتصادي، كما يجمع الكثير من الاقتصاديين على أن الادخار ضروري لتوفير رؤوس الأموال الضرورية لتنفيذ أي برنامج استثماري لإحداث دفعة قوية في النمو الاقتصادي، وتمثل مشكلة انخفاض المدخرات في البلدان النامية أهم العوامل التي تقف وراء انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، مما يدفعها للاعتماد على التمويل الخارجي للاستثمار وذلك أمر غير مرغوب فيه لما له من آثار سلبية على اقتصاد أي بلد بسبب الأعباء التي يتحملها اقتصاد تلك الدولة.

ولذا فان المدخرات المحلية تعد أمراً ضرورياَ وحيوياً لتحقيق معدل نمو اقتصادي مناسب ومقبول، وقد ناقشت العديد من الدراسات أهمية تحقيق معدل ادخار مرتفع كمحدد أساسي للنمو الاقتصادي، وأكدت دور وأهمية تحقيق معدلات مرتفعة من الادخار المحلي لتمويل التكوين الرأسمالي اللازم لعملية التنمية خصوصاً إذا كان البديل هو الاعتماد على الخارج في تمويل الاستثمارات، وكما نعلم من خلال الفكر الاقتصادي بأن التوازن بين الادخار والاستثمار (التوازن في سوق السلع والخدمات) هو أحد المتطلبات الرئيسية لتحقيق التوازن الكلي للاقتصاد وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وهذا ما تسعى اليه صناديق الحج في الدول الاسلامية فعلى سبيل المثال صندوق الحج الاردني يتطلب الانتساب اليه ادخار مبلغ عشرة دنانير كحد أدنى وللمشترك حرية الادخار بعد ذلك بالمبلغ الذي يريد.

وإن تتبعنا الدور الذي يقوم به صندوق الحج الأردني من توثيق الصلات بين المواطنين وتحقيق أروع صور التكافل الاسلامي بين المجتمع الاسلامي الواحد عملاً بقوله عز و جل في محكم التنزيل (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة:٢ وقول رسولنا الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً). صحيح البخاري.

ولعل فيما يحققه الصندوق من التكافل الاجتماعي خير مثال يسهم و ولو بشيء يسير في رسم المعالم الأساسية لهذا المجتمع المنشود الاسلامي.. الذي يعمّ فيه الخير يقول الإمام أبو زهرة(٨) (وهكذا نرى أن واجب المؤمنين أن يتضافروا في إيجاد مجتمع فاضل، ولا يسكت مؤمن منهم عن الدعوة إلى الحق، بل إن التكافل الاجتماعي الخلقي يوجب عليه أن يسهم في بناء المجتمع الفاضل، فيمنع شره، ويدفعه إلى الخير ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن من أن يقف على الحياد في معركة الخير والشر بل عليه أن يكون عنصراً إيجابياً عاملاً فقد قال عليه السلام (لا يكن أحدكم إمعة فيقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت بل وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس تحسنوا وإن أساؤوا فتجنبوا الإساءة) (٩).

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام أوله وأساسه التكافل على إيجاد مجتمع فاضل لا يظهر فيه إلا الخير.وهو ما سعى إليه القائمون على الصندوق من خلال المشاريع التي توفر فرص العمل.

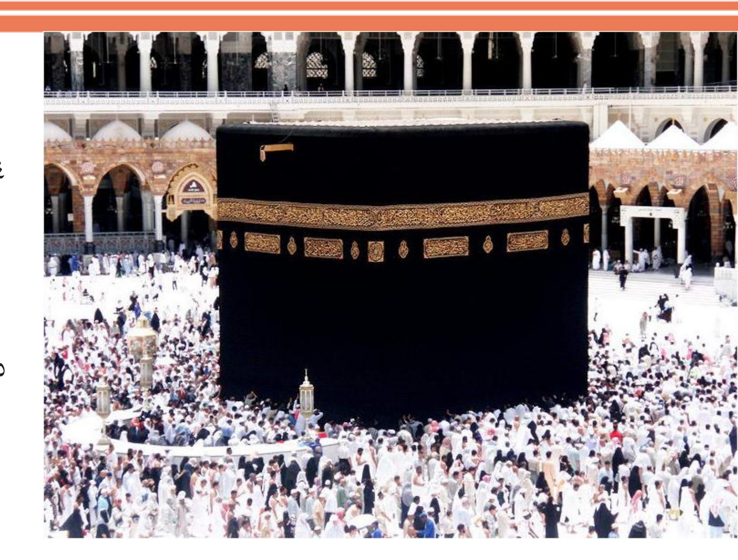
ونظراً لأنّ المال عصب الحياة، وقوام المعاملات الاقتصادية فقد اهتم به الإسلام من حيث المحافظة عليه وتنميته لتحقيق المنافع التي خُلق من أجلها، ولقد حرّم الله عز وجل اكتناز المال وحبسه عن التداول، فقال: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) صدق الله العظيم (التوبة : ٣٤)، وأوصانا الرسول صلى الله عليه وسلّم باستثمار المال حتى لا تأكله الصدقة، فقال في حديثه الشريف : " من ولى يتيماً له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " (رواه الترمذي). ويعرف علماء الاقتصاد الإسلامي الاستثمار بأنه: "توظيف أو استغلال المال (بكافة صوره) في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد حلال طيب لتنمية ماله وليعينه في حاجته في المستقبل". و الغاية التي يسعى الصندوق من خلال الاستثمار هي زيادة الإنتاج للاستزادة من أرزاق الله، وتنميته لما استخلفه الله عليه من مال، ليعينه على الإشباع المادي والإشباع الروحي، ويعتبر الاستثمار وسيلة من الوسائل المشروعة لتحقيق شرع الله وغايته من خلق الإنسان وهدفا من أهداف الصندوق وإن نظرنا الى أسس الاستثمار الإسلامي نجدها كالاتي :-

- السعي نحو الربح الحلال الطيب وتجنب الكسب الحرام الخبيث.
- تجنب المعاملات التي فيها شبهات فالحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه.
- تجنب مجالات الاستثمار ذات المخاطر العالية والتي لا يمكن تحملها فالمحافظة على المال و تنميته من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- الالتزام بفقه الأولويات الإسلامية في اختيار المشروع الاستثماري وهى : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.

وكلها يوليها الصندوق أهمية كبرى في إدارة المال التكافلي لتحقيق القدر المنشود من الربح لاستثمارات المشتركين في الصندوق.

كما أن لصناديق الحج دور كبير في دعم الرسالة النبيلة المؤداة من قبل الوقف الخيري بكافة أنواعه، وإن نظرنا إلى أهداف صناديق الحج التي تسعى من خلال الوقف الخيّر نجدها تتجلّى فيما يلي:

١. تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع فإن الله - سبحانه وتعالى- جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة، والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير ويقوّي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، من غير مضرة بالغني ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار، وتتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.
٢. في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف محبوس أبدا على ما قصد له لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده صفة الديمومة والبقاء.
٣. في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر لموقفه حيا أو ميتا وداخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنها من العمل الذي لا ينقطع، وهو أيضا مستمر النفع للموقوف عليه ومتجدد الانتفاع منه أزمنة متطاولة.



٤. للوقف مصالح لا توجد في سائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجئ أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون هناك مال حُبِس للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله).

٥. للوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امتثال أمر الله – سبحانه وتعالى- بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر. كما في الآيات التي سبق ذكرها وغيرها من الآيات المماثلة، كما أن فيه امتثالا لأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالصدقة وحثه عليها.

٦. في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة كدور العلم والوقف على طلبة العلوم الشرعية والعلوم المباحة التي تعود بالنفع على المسلمين والتي هي من متطلبات المجتمع المسلم، وما يتبع ذلك من أبحاث ودراسات تكون من وسائل تنمية المجتمع المسلم وإغنائه عما بيد عدوه.

وقد قام على الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، وبسبب الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظير غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين. فوفرت للمسلمين نتاجا علميا ضخما وتراثا إسلاميا خالدا، وفحولا من العلماء لمعوا في التاريخ العالمي كله.

جميع تلك الاهداف يسعى لها الصندوق ويتبنى تحقيقها لما يعتبر الوقف الخيري في الاسلام كشريان الحياة في حياة المسلمين. ومن هنا دعت الحاجة والضرورة الى إنشاء صندوق للحج في المملكة الاردنية الهاشمية لتحقيق تلك الأهداف النبيلة التي تقوم بها مثل تلك الصناديق وفعلا شاء الله عز وجل ان يرى صندوق الحج الاردني في بحر عام ٢٠١٢ وبفترة ليست بالطويلة وبفضل الله عز وجل وبجهود يشكر عليها من هو قائم على إدارة الصندوق، فقد تعدّت الأموال المدخرة للصندوق حاجز ١٥ مليون دولار، وتم توزيع نسبة الارباح فقد وصلت إلى ٤ ٪. كل ذلك أتى من عزيمة وإصرار للإدارة الجيدة والحصيفه للصندوق.

ومن هنا أيضا أبعث رسالة تمنٍ ورجاء ان تعمم تلك البادرة الطيبة في بلاد المسلمين قاطبه ليعم الخير خصوصا أنً مثل تلك الصناديق عادة ما تعود إدارتها الى وزارة الاوقاف الاسلامية كصندوق الحج الاردني، وهذا يعني ان الصندوق يدار من قبل إدارة تملك من المهارات المتخصصة في إدارة المال التكافلي، وتخضع تلك الادارة للرقابة الشرعية والادارية والمالية ومدى التزام تلك الادارة بالأنظمة والتعليمات المتبعة في الصندوق ابتكار اسلامي جديد يضاف الى عالم الاقتصاد والصيرفه الإسلامية يعيدنا الى وقت قد من مضى قرأنا عنه أنه مليء بالإنجازات والابتكارات القائمة على مبادئ وثوابت راسخة في الاقتصاد الاسلامي والتي تلبي حاجات الشعوب الإسلامية، وتراعي الفروقات المادية والمستويات المعيشية بين أفراد المجتمع المسلم.

إنّ هذا الابتكار النّاجح يستحق التعميم وإنشاء المؤتمرات والندوات حولها ليصل إلى جميع الدول الاسلامية بإذن الله يوما ما...



بختي زوليخة
ماجستير مالية دولية
و باحثة في دكتوراه الطور الثالث



هبور أمال
ماجستير مالية دولية

مساهمة الزكاة في تعزيز الاستثمار في رأس المال البشري

الحلقة (١)

الملخص:

جاء هذا البحث ليبرز أهمية مساهمة الزكاة في استثمار المورد البشري، إذ يمثل الإنسان أحد أشكال رأس المال الذي تتوقف عليه أشكال رأس المال الأخرى وهي: رأس المال المادي، و رأس المال الاجتماعي. إذ لا يمكن لهذه الأشكال أن تصل حد التوظيف الأمثل دون الاهتمام بمستوى العنصر البشري، و بما يتمتع به من قدرة على التجديد والإبداع والاختراع والابتكار والتطوير.

وسنبين من خلال هذا البحث كيف تعمل الزكاة على تعزيز الاستثمار في رأس المال البشري.

الكلمات المفتاحية:

الزكاة، الاستثمار في رأس المال البشري، العمل، البطالة، الفقر

المقدمة:

يعد الاستثمار في رأس المال البشري في مقدمة القضايا التي تعنى بها المجتمعات على اختلاف أنظمتها ومستويات نموها، حيث ثبت أن العنصر البشري ليس فقط هو أحد عناصر الإنتاج ومحددات الإنتاجية بل هو المؤثر الرئيسي في جميع مكونات التنمية بحيث أصبح في مقدمة المقاييس الرئيسية لثروة الأمم، ومن ثم غدت قضية العناية بتنمية الموارد البشرية أفضل السبل وأكثرها جدوى نظراً لمكانتها، وعلى اعتبار أن الإنفاق على هذه التنمية يعد من أهم وأعلى درجات الاستثمار، وما زالت هذه الأهمية في تزايد مستمر، وتأخذ مجراها في الدراسات والفعاليات التي تنظم وبشكل متواصل على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، خصوصا وأن العالم يشهد يوما بعد يوم تغيرات متلاحقة نتيجة للتطورات التقنية التي تحدث بفعل الإنسان وتنعكس عليه في ذات الوقت. وكان من بين هذه الدراسات والفعاليات دراسات الاقتصاد الإسلامي التي تعنى بالعنصر البشري لما لديه من حلول وأدوات تساعده على الاستثمار في الإنسان وترشيد قوة العمل المتاحة للمجتمع، فيكون له بهذا الاستثمار دوره الفاعل في التنمية. ومن بين هذه الحلول والأدوات: الزكاة التي تعتبر أداة وركيزة اقتصادية أساسية من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي خاصة وأنها تعمل على إعادة تدوير الأموال، وتدفع بها إلى مجالات التنمية والاستثمار، وتؤثر إيجاباً في عمليات الادخار وإنعاش الحياة الاقتصادية وتحريك عجلة التنمية كونها تقضي على الركود الاقتصادي الناجم عن اكتناز الأموال وادخارها.

ومن الخصائص التي تنفرد بها الزكاة مساهمتها في معالجة ظاهرة البطالة عن طريق رفع مستوى الإنتاج، وتتجلى وظيفتها في الحرص على بناء عنصر العمل بتنميته، وتحسين إنتاجيته من خلال تمكين الفقير من إغناء نفسه، حيث يكون له مصدر دخل ثابت. ومن خلال هذا البحث اخترنا تسليط الضوء على إبراز الآليات التي تجعل الزكاة تساهم في تعزيز الاستثمار في الرأس المال البشري.

١. مفهوم الاستثمار في رأس المال البشري:

- الاستثمار في رأس المال البشري هو: الإنفاق على تطوير قدرات ومهارات ومواهب الإنسان على نحو يمكنه من زيادة إنتاجيته .
- وهو مجموعة المفاهيم والمعارف والمعلومات من جهة، والمهارات والخبرات وعناصر الأداء من جهة ثانية، والاتجاهات والسلوكيات والمثل والقيم من جهة ثالثة التي يحصل عليها الإنسان عن

طريق نظم التعليم النظامية وغير النظامية، والتي تساهم في تحسين إنتاجيته، وتزيد بالتالي من المنافع والفوائد الناجمة عليه .

- الاستثمار في رأس المال البشري هو :استخدام جزء من مدخرات المجتمع أو الأفراد في تطوير قدرات ومهارات ومعلومات وسلوكيات الفرد بهدف رفع طاقته الإنتاجية وبالتالي طاقة المجتمع الكلية لإنتاج مزيد من السلع والخدمات التي تحقق الرفاهية للمجتمع كذلك لإعداده ليكون مواطنا صالحا في مجتمعه .

٢. أهمية الاستثمار في رأس المال البشري :

تعتبر الموارد البشرية من المقاييس الأساسية التي تقاس بها ثروة الأمم باعتبار أن هذه الموارد على رأس المكونات الرأسمالية والأصول المؤثرة في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدول، حيث أصبح العنصر البشري ودرجة كفاءته هو العامل الحاسم لتحقيق التقدم.

وقد أكد علماء الاقتصاد منذ وقت طويل أهمية تنمية الموارد البشرية في تحقيق النمو الاقتصادي، حيث ذكر " آدم سميث A. SMITH " في كتابه الشهير" ثروة الأمم " أن كافة القدرات المكتسبة والنافعة لدى سائر أعضاء المجتمع تعتبر ركنا أساسيا في مفهوم رأس المال الثابت، حقيقة أن اكتساب القدرة أثناء التعلم يكلف نفقات مالية، ومع ذلك تعد هذه المواهب جزءا هاما من ثروة الفرد التي تشكل بدورها جزءا رئيسيا من ثروة المجتمع الذي ينتمي إليه.

كما أكد " الفريد مارشال A. MARSHALL " أهمية الاستثمار في رأس المال البشري باعتباره استثمارا وطنيا، وفي رأيه أن أعلى أنواع رأس المال قيمة هو رأس المال الذي يستثمر في الإنسان، إذ عن طريق الإنسان تتقدم الأمم، والاقتصاد ذاته ذو قيمة محدودة إن لم يستغل في سبيل التقدم وذلك عن طريق القوى البشرية التي تحول الثروات من مجرد كميات نوعية إلى طاقات تكنولوجية متنوعة تحقق التقدم المنشود.

وفي دراسة عن تأثير التعليم وتنمية القوى البشرية بشكل عام في النمو الاقتصادي قسم العالمان هاربسون HARBISON "، و" مايرز MAYERS " بلاد العالم إلى أربعة مستويات من النمو الاقتصادي تأثرا بدرجة التعليم هي:

- البلاد المتخلفة "UNDER DEVELOPED COUNTRIES" : وتعاني من ضعف الوعي بالتعليم ومحدودية إمكانات المدارس وانتشار ظاهرة التسرب وارتفاع الفاقد في التعليم وانخفاض معدلات القيد في المدارس (٥ – ٤٠٪ من الفئة العمرية ٦ – ١٢ سنة في المرحلة الابتدائية، ٣ ٪ من الفئة العمرية ١٢-١٨ سنة في المرحلة الثانوية)، وأغلب دول هذه الفئة لا يوجد فيها جامعات، والقليل منها فيه معاهد عليا.
- البلاد النامية جزئيا "PARTIALLY DEVELOPED COUNTRIES": وهي البلاد التي بدأت في طريق التقدم، وقطعت فيه شوطا محددا، ويتميز التعليم فيها بالتطور السريع من حيث الكم على حساب نوعية التعليم، وتعاني هذه الفئة من البلاد من ارتفاع نسبة التسرب والفاقد من التعليم خاصة التعليم الابتدائي رغم عنايتها به، وانخفاض نسبة المقيدين بالمرحلة الثانوية ونقص أعداد المدرسين، كما أنه يوجد فيها جامعات إلا أن اهتمامها موجه إلى التعليم النظري.
- البلاد شبه المتقدمة "SEMI – ADVANCED COUNTRIES" : وهي البلاد التي قطعت شوطا متوسطا في طريق التقدم ويتميز التعليم فيها بأنه إلزامي لمدة ٦ سنوات، وترتفع معدلات القيد بها لتصل إلى نحو ٨٠ ٪، ومشكلات التسرب والفاقد من التعليم أقل حدة من الفئتين السابقتين، والتعليم الثانوي متنوع، ويميل إلى الاتجاه الأكاديمي بهدف الإعداد للتعليم الجامعي الذي يتميز في هذه البلاد بالارتفاع إلا أن الجامعات تعاني من ازدحام الطلاب، وضعف الإمكانات المادية، ونقص أعداد هيئات التدريس.
- البلاد المتقدمة " ADVANCED COUNTRIES ": وهي البلاد التي قطعت شوطا طويلا في طريق التقدم، وحققت مستوى اقتصادياً متطوراً خاصة في مجال الصناعة، وتزدهر فيها حركة الاكتشافات العلمية، ولديها رصيد من الكفاءات البشرية والقوى العاملة المؤهلة والمدربة، ويتميز التعليم فيها بارتفاع معدلات القيد في جميع مراحله، وارتفاع مستوى التعليم الجامعي، والاهتمام بالكليات العلمية بدرجة تفوق الكليات النظرية مع الاهتمام بالبحث العلمي والاكتشاف والاختـراع.

والأمثلة على تأثير الاستثمار البشري في تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي متعددة، فنجد دولة مثل الصين واليابان وغيرها من دول جنوب شرق آسيا قد حققت معدلات عالية للنمو الاقتصادي، واستطاعت أن تتخطى حاجز التخلف وتتبوأ مكانة متقدمة بين دول العالم ارتكازا على ما لديها من موارد بشرية حرصت على تأهيلها وتنمية مهاراتها وقدراتها، كما أن ما يشهده العالم الآن من تطور علمي كبير خاصة في تكنولوجيا المعلومات المرتبطة باستخدامات الحاسب الآلي والاتصالات والالكترونيات يرجع إلى ما تم تأهيله من قدرات ومهارات عالية المستوى لأفراد من العنصر البشري.

٣. محددات الاستثمار في رأس المال البشري: ترتبط عملية تنمية الموارد البشرية بجانبين متلازمين ومتكاملين أولهما يختص باكتساب العلم والمعرفة والمهارة مشكلا جانب التأهيل، وثانيهما يتعلق بقضايا العمل والتوظيف، وهاذان الجانبان هما الأساس في تكوين محددات الاستثمار في رأس المال البشري وهي :



- التخطيط: ويعنى بوضع الأسس اللازمة لبناء الإنسان وتحديد احتياجاته من المهارة والمعرفة العلمية والثقافية والمهنية وغيرها والطرق والوسائل الفعالة لتوفير تلك الاحتياجات عبر مراحل زمنية محددة.
- التنمية: يشكل هذا العنصر الإطار التنظيمي والتنفيذي لتحقيق أهداف محور التخطيط، وإنجاز برامجه حيث يتم من خلاله توفير المؤسسات التعليمية والتدريبية للقيام بخطوات تنمية الموارد البشرية بصورة شاملة حيث تتمّ تنمية القدرات الثقافية والفكرية والمهارات العملية لدى الفرد لتأهيله لممارسة مسؤولياته كمواطن منتج.
- التوظيف: ويتم من خلاله إتاحة فرص العمل للقوى البشرية التي تمت تنميتها وتأهيلها من خلال برامج التعليم والتدريب بما يمكن من استغلال القدرات والمهارات التي اكتسبتها في إنتاج السلع، وتقديم الخدمات للمجتمع، والإسهام في توفير احتياجاته.

٤. مساهمة الزكاة في تعزيز الاستثمار في رأس المال البشري:

أولا: تعريف الزكاة:

الزكاة حقٌّ ثابت في حق أموال الأغنياء للفقراء وذوي الحاجة، وردت عدة أدلة في وجوبها وتحذيراتٌ من منعها. وتعريف الزكاة يمكن تحديده لغوياً وشرعياً كما يلي:

أ- الزكاة لغة: الزكاة لغة مصدر (زكا)، زكا الشيء: إذا نما وزاد، وزكا فلانٌ إذا صلح؛ فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح. وتطلق أيضاً بمعنى المدح ، قال تعالى: (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ) .وتطلق بمعنى الصلاح، يقال رجل زكي أي: زائد الخير، وزكّى القاضي الشهود، أي بيّن زيادتهم في الخير. وترد أيضاً في المال، حيث يسمى المخرج منها شرعاً زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه من الآفات.

وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه:(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)؛ فهي تطهِّر مُؤديها من الإثم، وتنمّي له الأجر.

ب- الزكاة شرعا: اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ؛ فهي حقٌّ يجب في المال، وسُمِّيت زكاةً للاعتبار اللغوي؛ فالنماء لأن إخراجها سببٌ للنماء والبركة في الأموال، أو بمعنى آخر أن الأجر بسببها يكثُر، ودليل ذلك: « ما نقص مالٌ من صدقة »، والطهارة لأنها تطهر النفس من رذيلة البخل والذنوب ، ودليل ذلك قوله تعالى:(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا).

وقال الحنفية أنها تمليك جزءٍ مخصوص من مالٍ مخصوص لشخص مخصوص، عيَّنه الشرع لوجه الله تعالى. ويقصد بالمال المخصوص مقدار الزكاة، ومن مالٍ مخصوص هو النصاب المقدر شرعاً، والشخص المخصوص هو مستحقٍ الزكاة .

وبه يتبين أن الزكاة أُطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء، أي أداء الحق الواجب في المال، وأُطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء، وتسمى الزكاة صدقة.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وقُرنت بالصلاة في اثنتي وثمانين آية، واختلف في أي سنة فرضت، فقال الأكثر أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان، وبينت بياناً مفصلا ، وقد كانت فرضت بمكة أول الإسلام، لكنها كانت مطلقة لم يحدد فيها المال ولا المقدار المنفق.

وانطلاقاً من هذا التعريف يمكن إبراز الخصائص الأساسية للزكاة وهي:

- الزكاة حقٌّ يجب في المال، تنقل فيه الملكية لمستحقي الزكاة، دون منة أو فضل.
- الزكاة جزءٌ مخصوص، يحدد بأسسٍ ثابتة ومعينة، ويوجه لفئاتٍ محددة.
- تهدف الزكاة لتحقيق العديد من الأهداف الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

ثانيا: آثار استخدام أموال الزكاة في تحقيق الاستثمار في رأس المال البشري:

أ- أثر استخدام أموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية الاجتماعية :

تتمثل الخطوط الرئيسة لتمويل البنية الأساسية الاجتماعية من أموال الزكاة فيما يلي:

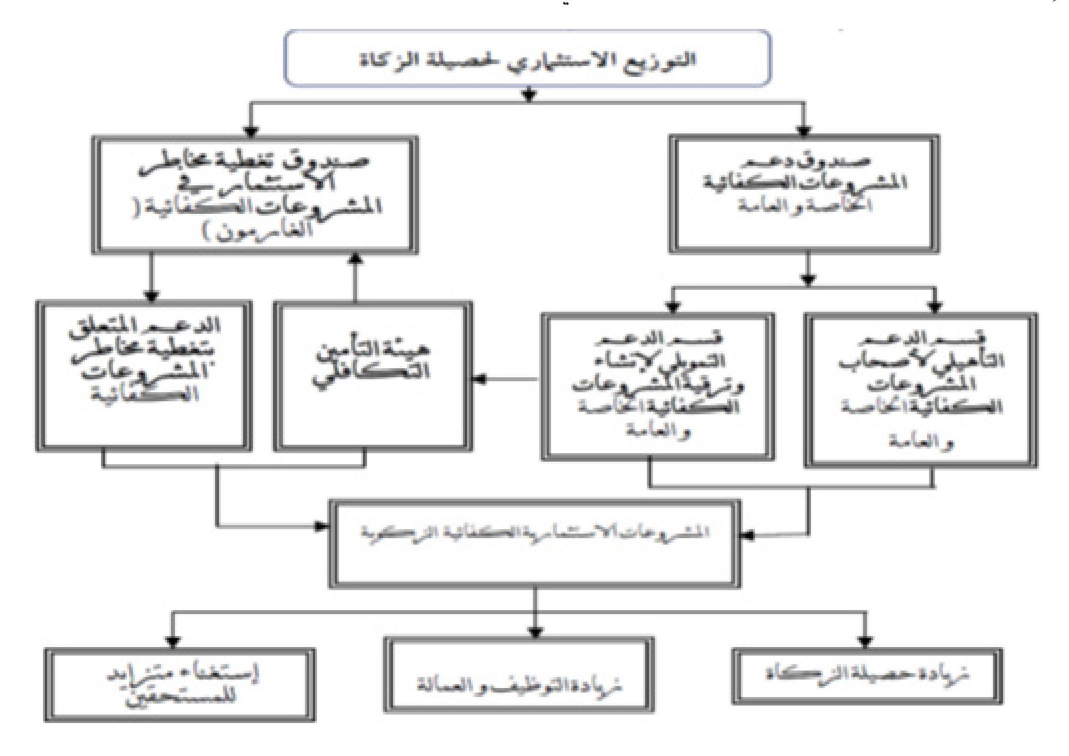
- قنوات الإنفاق على الفقراء والمحتاجين عن طريق إنفاق أموال الزكاة في تعليم أطفال المسلمين الفقراء، أو إنشاء مدرسة واحدة للتعليم الإسلامي على الأقل سنويا في كل مدينة.
- التدريب المهني، وإعادة تأهيل من يتلقون الزكاة مثل: تدريب الحرفيين والتجار من أجل تعزيز مهاراتهم وكفاءتهم، وتوفير المعدات والآلات الضرورية اللازمة للحرفين، وتوفير التدريب المهني لبعض المعوقين.

- العلاج الطبي والرعاية الصحية: كإقامة المستوصفات (المراكز الصحية الشاملة) العلاجية في مواقع مختلفة من أجل توفير العلاج الطبي للفقراء في مختلف مجالات التخصص وذلك بصورة مجانية أو مقابل رسوم رمزية أو تعيين الأطباء المتطوعين.
- الإنفاق على البحث العلمي والتطوير التكنولوجي: لا شك أن هناك أزمة في بناء التعليم والبحث العلمي مع الدول الإسلامية النامية، مما يجعلها تابعة علميا، فالدول المتقدمة تنفق ما نسبته٩٨,٤ ٪ من ميزانيات البحث العلمي في العالم.

ب- دور الزكاة في تأهيل أصحاب المشروعات الكفائية الخاصة والعامة:

إن الزكاة في ظل التطورات المجتمعية الحديثة ستساهم في تكوين رأس المال البشري الذي من خلاله تطور منظومة المشروعات الاقتصادية وخاصة الكفائية، فتخصص جزءا من مصارفها للتكوين التأهيلي لأصحاب المشروعات الكفائية لضمان حسن إدارة مشروعاتهم المستقبلية التي تضمن لهم الاستغناء عن المعونات الزكوية في المستقبل، ويمكن أن يلعب صندوق دعم المشروعات الكفائية دوراً مهما في هذا المجال.

من خلال ما سبق يمكن إبراز دور الزكاة الاستثماري وخاصة في مجال ترقية منظومة المشروعات الفردية والصغيرة والمصغرة وإقامة المشروعات الأساسية والاستراتيجية في الشكل التالي:



الشكل(١): دور مؤسسة الزكاة في تمويل وتطوير الاستثمارات الكفائية الخاصة والعامة

المصدر: أ. د صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومؤسسة صندوق الزكاة الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف،العدد١٢، سنة ٢٠١٢، ص٨

ج – أثر الزكاة في القضاء على البطالة والفقر:

١.آثار دور الزكاة في معالجتها لمشكلة الفقر:

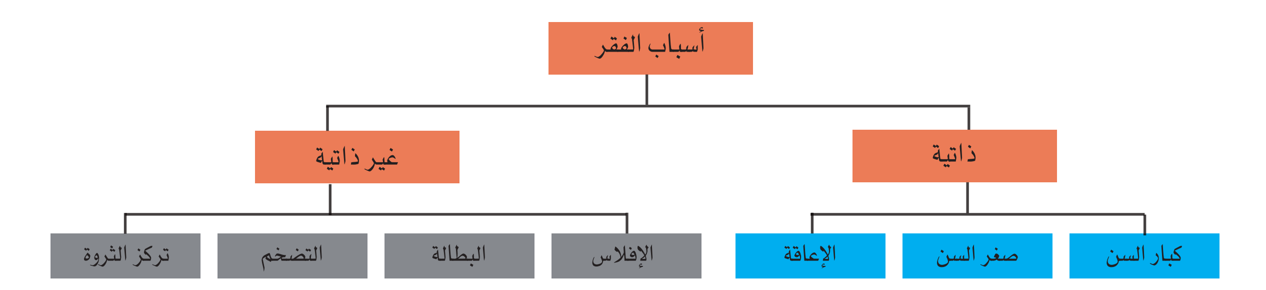
- الأثر الاقتصادي المباشر: (تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع):

يمكننا القول أن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة في حل مشكلة الفقر يتمثل في تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع المسلم من خلال دعم وتشجيع وتنمية القدرات الذهنية والمهنية لتلك الطاقات وتحويلها إلى طاقات فاعلة منتجة في مجتمعها، إذ أن الأصل في موارد الزكاة عدم توجيهها نحو تلبية المتطلبات الاستهلاكية للأفراد الذين يشملهم مصرف الفقراء إلا في حالات نادرة كما سيأتي، وإنما الأصل المتفق مع مقاصد التشريع هو تنمية المهارات والقدرات لأولئك

الفقراء بما يشعرهم بمسؤولياتهم تجاه مجتمعهم ويقضي فيهم على الروح الاتكالية، ويساعد في استنهاض طاقاتهم وقدراتهم الانتاجية وتوجيهها واستثمارها الاستثمار الأمثل بما يحقق النفع لهم ولمجتمعهم، ويكفل لهم المستوى اللائق بالمعيشة، وهو ما سيتبين لنا من خلال محاولة التعرف على دور الزكاة في معالجة الأسباب المؤدية إلى الفقر والتي وجدنا أنها ناجمة في الأساس عن تعطل الطاقات الذهنية أو المهنية لأفراد شريحة الفقراء، أو عدم استعمال تلك الطاقات الاستعمال الأمثل مما يجعلهم غير قادرين على المساهمة في بناء المجتمع وبالتالي يحرمون من ثمرة ذلك البناء.

وحتى نؤكد من أن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة يتمثل في تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع المسلم، سنحاول تقديم عرض موجز لدور الزكاة في معالجة أسباب الفقر من خلال عرض أهم الأسباب التي تؤدي إلى الفقر، حيث أن الفهم العميق لتلك الأسباب هو الأساس في عرض الدور الذي يجب أن تؤديه الزكاة في تجفيف منابع الفقر ومن ثم إثبات الأثر الناجم عن ذلك الدور .

ويمكن تقسيم أسباب الفقر إلى مجموعتين رئيسيتين يمكن بيانها من خلال الشكل التالي:



الشكل(٢): أسباب الفقر

المصدر: أحمد العوران، الدور الاقتصادي التنموي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد٢٦،العدد١، ١٩٩٩م، ص٩.

المراجع :

١. عبد الحميد، عبد الواحد بن خالد، الاستثمار في الأمة، مجلة المعرفة، الرياض، وزارة المعارف، العدد٢١، ١٤١٧/١٢ه
٢. المصري، منذر واصف، اقتصاديات التعليم والتدريب المهني، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، ٢٠٠٣
٣. http://www.hrdiscussion.com/hr6872.html الاستثمار في رأس المال البشري
٤. مركز البحوث والدراسات بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض، ورقة عمل الاستثمار في رأس المال البشري، ص ٤
٥. مركز البحوث والدراسات بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض، ورقة عمل الاستثمار في رأس المال البشري، ص ٧
٦. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢، دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٩٨٥، ص ٧٢٩.
٧. سورة النجم: الآية ٣٢.
٨. سورة التوبة: الآية ١٠٤.
٩. السيد سابق، فقه السنة، ج ١، لبنان: دار الفكر، ط ١، ١٩٨٣، ص ٢٧٦.
١٠. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٣، القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٩٩٨، ص ٣١٩.
١١. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٢٩.
١٢. السيد سابق، مرجع سابق، ص ٢٧٦.
١٣. عبدالله محمد سعيد ربابعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية -تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا-، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢٢، العدد١،٢٠٠٩، ص ص٩١-٩٢
١٤. أ.د صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي و الاستثماري و الاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف،العدد١٢، سنة ٢٠١٢،ص٨
١٥. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ندوة اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٢، ٢٠٠٢م، ص٦٠٤.
١٦. أحمد العوران، الدور الاقتصادي التنموي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد٢٦،العدد١، ١٩٩٩م، ص٩.



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية
- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١ .

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: taining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org



د. رحيم حسين
أستاذ باحث في العلوم الاقتصادية -
مدير مخبر الدراسات والبحوث
في التنمية الريفية - الجزائر

تصكيك مشاريع الوقف المنتج:
آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف
حالة صناديق الوقف الريفية

الحلقة (١)

مقدمة:

رغم أنّ الوقف والاستثمار الوقفي يعد ظاهرة مميِّزة للمجتمعات الإسلامية منذ القديم، إلا أن التطورات التي شهدتها المؤسسات الوقفية، وعلى وجه الخصوص صناديق الوقف، عمقت رسالته، ودعمت أداءه، ليس فحسب من خلال تنويع مجالات التدخل اجتماعيا واقتصاديا، ولكن أيضا من خلال تنويع أساليب هذا التدخل وتطوير صيغ وأدوات مبتكرة عززت من الدور التنموي لهذه الصناديق. وفي ذات السياق من التطوير ارتقى النشاط الوقفي من البعد الفردي إلى البعد المؤسسي، وارتقى نطاق هذه الصناديق من المحلية إلى القومية والدولية، حيث أنشئت مؤسسات وقفية في عدد من البلدان، كما أضحت منظمات دولية، على غرار البنك الإسلامي للتنمية، تخصص جانبا من مواردها وفقا للمصلحة العامة، مساهمة منها في تنمية المجتمعات المحلية الأكثر حرمانا، والتي هي في الغالب مجتمعات ريفية.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذا التطور ما يزال محدود النطاق، إذ ما يزال العديد من البلدان الإسلامية يفتقد إلى صناديق الوقف، وبعضها لم يمنحها العناية المناسبة، مع ما يشهده من اتساع في رقعة الفقر وانتشار للبطالة، لاسيما في المناطق الريفية منه، كما أن الإدارة المركزية للأوقاف كثيرا ما كانت وراء تدني مستوى كفاءة هذه الصناديق، هذا إضافة إلى نقص الاهتمام بمجال الاستثمار، وخاصة المشاريع الوقفية المنتجة. ولذلك فإن إعادة الاعتبار لهذه الصناديق، ولأنظمة الوقف عموما، أضحت ضرورة اقتصادية واجتماعية، فضلا عن كونها ضرورة شرعية.

إن أهم مدخل للنهوض بالدور التنموي للصناديق الوقفية وتنشيط الاستثمار الوقفي هو دعم قاعدة الأوقاف، أو بالأحرى الموارد الوقفية، وهناك عدة آليات وإجراءات لتحقيق ذلك، لعل أبرزها عمليات تصكيك رؤوس أموال المشاريع الوقفية. فما أهم العوامل المحددة للموارد الوقفية؟ وما أهمية تصكيك رأس مال مشروع وقفي؟ وما أشكال هذه الصكوك؟ وإلى أي مدى يمكن أن تساهم في ترقية الدور الاستثماري للصناديق الوقفية؟

تهدف هذه الورقة إلى إبراز أهمية الصناديق الوقفية في التنمية المحلية بوجه عام، وآلية التصكيك في تنمية كفاءة الصناديق الوقفية ودعم فعاليتها على وجه الخصوص، وستتركز معالجتنا على صناديق الوقف المحلية، وخاصة منها تلك الموظّفة بمناطق ريفية، ليس فحسب باعتبار هذه المناطق تشكل فضاء أكثر ملاءمة وخصوبة بالنسبة لهذه الصناديق، ولكن أيضا لما يمكن أن تلعبه هذه الصناديق من دور إيجابي في مناطق هي الأكثر عرضة لشتى أشكال الفقر والحرمان.

تتضمن معالجتنا لهذا الموضوع المحاور الآتية:

- الوقف، الوقف المنتج وأهميته التنموية
- الصناديق الوقفية وأهميتها في التنمية المحلية: حالة المناطق الريفية.
- دور صناديق الوقف المحلية في دعم مشاريع الوقف المنتج.
- مثال حول تصكيك مشروع حضيرة وقفية بمنطقة ريفية.

١- الوقف، الوقف المنتج وأهميته التنموية :

الوقف هو حبس أصل على سبيل الخير للانتفاع به من طرف الغير. وتستعمل في الجمع أوقاف وأحباس بمعنى واحد. وتندرج الأوقاف ضمن ما يعرف في الاقتصاد بالقطاع الثالث، وهو قطاع العمل الخيري، إضافة إلى القطاع العام والقطاع الخاص.

ومع أنّ الوقف ظاهرة قديمة موجودة قبل الإسلام، وهي موجودة أيضا في المجتمعات غير الإسلامية، إلا أن التعاليم الإسلامية عمقت من أهميته، ووسعت في مجالاته، وجعلت منه قيمة إسلامية أصيلة، فأنشئت له هيئات متخصصة قصد دعمه وتنظيمه وتنمية دوره الاجتماعي والاقتصادي.

عادة ما يتم التمييز من حيث الوجهة ما بين نوعين من الوقف: وقف عام غير محدد الجهة، ووقف عام محدد الجهة، ويسمى أيضا وقف خاص ، حيث يدل النوع الأول عن وضع الأصل الموقوف للانتفاع به من دون تحديد الجهة المنتفعة، بينما يدل النوع الثاني عن تحديد الجهة الموقوف عليها، مع إمكانية أن يتحول الوقف الخاص إلى وقف عام، إما وفقا لشروط الواقف، أو لانقضاء الجهة الموقوف عليها أصلا.

وللإشارة فإن هذا التقسيم سيفيدنا فيما يلي من هذا البحث عند تناول المشاريع الوقفية، حيث يتم وقف أموال، عينية أو نقدية، لمشاريع بعينها و/أو لفئات بعينها. كما نشير أيضا في هذا الصدد أن المشرع الجزائري أخذ بهذا التقسيم في تنظيمه للأوقاف، وهو ما تضمنته المادة الثالثة من

القانون رقم ٠٢–١٠ المتعلق بالأوقاف ، حيث جاء فيها: الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سُبل الخيرات وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معيّن لريعه فيسمّى وقفا عاما محدد الجهة، و لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.
- وقف لا يُعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمّى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سُبل الخيرات.

ومن التقسيمات التي تفيدنا أيضا في هذا البحث تقسيم الوقف إلى مؤبد ومؤقت، حيث يتعلق الأول بأصول لها صفة الديمومة، وخصوصا الأراضي، في حين يتعلق النوع الثاني بأصول آيلة للفناء. ومن أمثلة ذلك وقف المعدات الإنتاجية. كما يمكن أيضا في هذا الصدد أن نتحدث عن تقسيم حسب طبيعة الأصل الموقوف:

- وقف أصول ثابتة كالأراضي والبساتين والمباني السكنية و التجارية.
- وقف أصول منقولة، كالمعدات (حافلات، جرارات،...) والتجهيزات (تجهيزات صناعية أو زراعية، تجهيزات طبية، تجهيزات المدارس والمصحات،...) وغير ذلك كالكتب والمصاحف.

لقد لعبت الأوقاف عبر مختلف العصور دورا بارزا في تنمية المجتمعات الإسلامية عموما، وفي تنمية المجتمعات المحلية على وجه الخصوص، حيث تمكّنت أنظمة الوقف من تطوير العلاقة التفاعلية ما بين البعد العقدي والبعد التنموي للوقف، وليس أدلّ على ذلك من السجلات والوثائق المتعلقة بالأوقاف في شتى البلدان الإسلامية من ناحية، والهياكل المختلفة (مساجد، مدارس، مكتبات، مستشفيات وغيرها من المرافق) القائمة من ناحية ثانية. ففي الجزائر مثلا بلغت قيمة الأملاك الوقفية المستغلة حوالي ٣٠٠ مليار دينار، أي ما يعادل ٣,٧٥ مليار دولار، علما أنها لا تمثل سوى ٤٠٪ من إجمالي الأملاك الوقفية، بينما الباقي مستغل من طرف مؤسسات عمومية .

وفي هذا الإطار عرف المضمون الاقتصادي للوقف تطورا هاما اتسم بالتنوع، فإلى جانب تلك الأوقاف المباشرة، التي تقدم خدمات أو منافع مباشرة للموقوف عليهم كالمسجد والمدرسة، هناك أموال موقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، وهي أموال ليست موقوفة لذاتها، وإنما يقصد منها إنتاج عوائد يتم صرفها على أغراض الوقف .

ينصب اهتمامنا في هذه الورقة على هذا النوع الثاني من الأوقاف، أي الأوقاف الاستثمارية، وهو الذي نطلق عليه "الوقف المنتج"، أي أنه منتج لسلع أو خدمات قابلة للبيع، وبالتالي فهو منتج للقيمة أو للدخل، وهو وقف استثماري قابل للنماء. مع الإشارة هنا إلى أن الوقف المباشر يعد أيضا منتج للمنافع، ولكنها منافع معنوية غير قابلة للتسويق، وبالتالي فهو وقف غير مدرّ للدخل. و هكذا يمكن تعريف الوقف المنتج على أنه : ذلك الوقف الذي يستهدف منه إنتاج سلع أو خدمات قصد بيعها واستخدام إيراداتها لأغراض خيرية أو تنموية.

وهذا النمط من الأوقاف يتميز بالخصائص الآتية:

- إنه وقف يبتغى منه سبيل الخير.
- يشكل هذا النوع من الأوقاف وقفا تنمويا قابلا للنماء.
- يتعلق بأصول اقتصادية منتجة لسلع أو خدمات لها سوق.
- يتم استخدام إيرادات السلع والخدمات المباعة في أوجه الخير المحددة من قبل الهيئة الوقفية المشرفة (مؤسسة الوقف أو صندوق الوقف).
- يتيح هذا النوع من الأوقاف المساهمة فيه لكل الفئات والهيئات.

٢- الصناديق الوقفية وأهميتها في التنمية المحلية: حالة المناطق الريفية

يمثل صندوق الوقف أداة محورية في نظام الوقف، وهو عبارة عن وعاء لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن "المصلحة العامة". وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي، وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات. يستمد صندوق الوقف مشروعيته من الحكم القائل بجواز وقف النقود، وهذا الحكم لم يكن لدى الفقهاء الأولين محل إجماع، والسبب في ذلك اعتبار أن الوقف إنما يكون في الأشياء غير المستهلكة، أي التي لها صفة البقاء، والنقود في نظر المانعين تستهلك باستعمالها، فهي لا تتوفر على صفة التأبيد، وبالتالي فهي لا تصلح للوقف. وعموما هناك ثلاثة آراء في حكم وقف النقود: عدم الجواز، الكراهية، والجواز . ولقد رد القائلون بالجواز بأن مسألة التأبيد تشترك فيها كل المنقولات. ولقد أجاز المالكية وقف المنقولات كالحيوان والعروض وهم- أي المالكية- يقولون بجواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها، ويرد مثلها وقفا في محلها. وبالتالي يجوز وقف النقود للاستثمار بالأولى . غير أن الطابع النقدي للصندوق لا يمنع من امتلاكه للأصول الاستثمارية العينية كالأراضي والمباني والمعدات والتجهيزات المختلفة، خاصة في حالة غياب "مؤسسة وقفية" يعمل هذا الصندوق ضمن هيكلها. ذلك أنه في مثل هذه الحالة سيضطلع الصندوق ببعض أدوار المؤسسة الوقفية، ولاسيما استقبال واقتناء المعدات والتجهيزات من الواقفين ويدرجها في ميزانيته كأصول ثابتة.، وبذلك تتشكل لدى الصندوق محفظة أوقاف متنوعة.

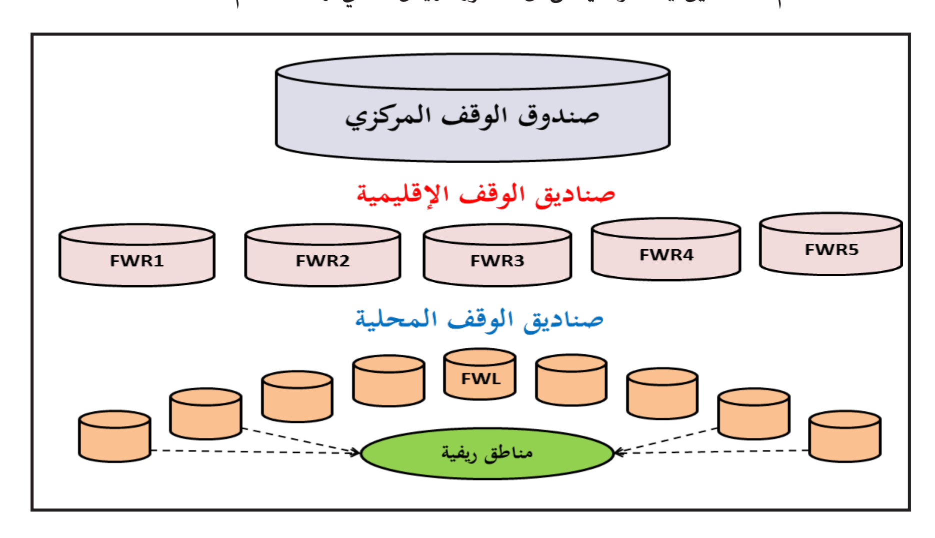
يتمثل الدور الأساسي لصناديق الوقف في الحفاظ على الأموال الموقوفة، مهما كانت طبيعتها، وتنميتها، وذلك من خلال حسن إدارتها واستغلالها، مع مراعاة شروط الواقف ومتطلبات المصلحة العامة. و مما يدعم الصندوق في أدائه لهذا الدور خاصيتان أساسيتان في الوقف هما:

- الطبيعة التنموية للوقف، باعتبار أن الوقف إنما يتم لأغراض تنموية بالأساس، سواء أكانت تنمية اقتصادية أم اجتماعية أم

تربوية، إذ إن الواقف يستهدف المساهمة في تنمية المجتمع، ويبتغي من وراء ذلك الأجر في الآخرة.

- الطبيعة النمائية للوقف أي : قابليته للنماء من خلال ما يدره من عوائد تسمح بنموه، حيث أن الوقف غير قابل للبيع واستهلاكه، بل يجب استغلاله فيما يخدم المجتمع أو الموقوف عليهم.

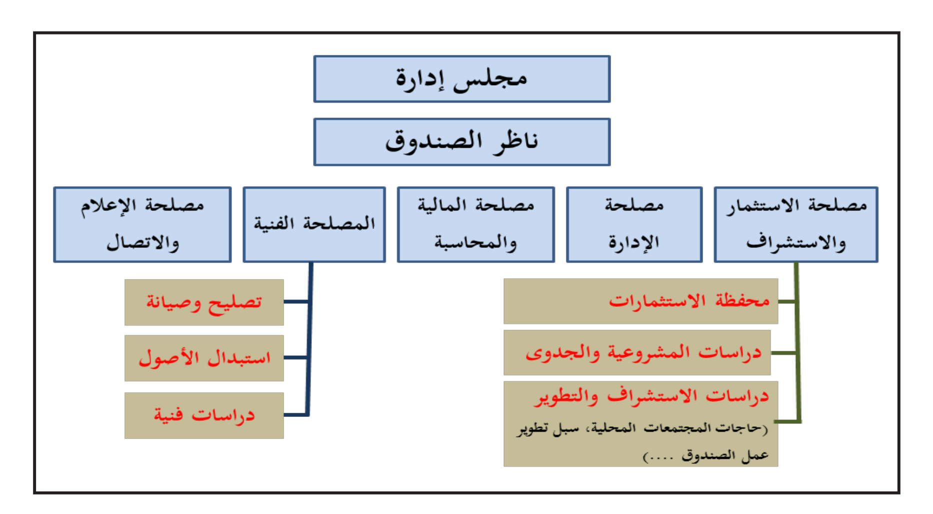
وإذا ما أضفينا صفة المحلية على الصندوق وفي مناطق ريفية، فإننا سنكون بصدد الحديث عن صناديق موطنة بمناطق جغرافية تقع بالأرياف. وفي حالة اعتماد نظام الصناديق في الدولة يمكن أن نتصور الهيكل التالي لهذا النظام:



يوضح الشكل أعلاه انتشار صناديق الوقف المحلية عبر المناطق، ومنها مناطق ريفية، والتي من أهم مزاياها ما يلي:

- قربها من الأهالي يجعل التواصل معها سهل.
- احتكاكها بالمجتمع المحلي يساعد على إدراك احتياجات السكان والمشاريع ذات الأولوية.
- خدمتها للمناطق يزيد الثقة فيها، وهو ما يدعم تواجدها ويزيد من حجم الأوقاف كما ونوعا.

وحيث أن الصندوق الوقفي المحلي يأخذ طابعا مؤسسيا فإن له هيكلا تنظيميا، أهم مكوناته مبينة في الهيكل النموذجي البسيط الآتي، مع الإشارة إلى أننا أعطينا تفصيلا عن المكاتب التابعة لمصلحتين فقط هما مصلحة الاستثمار والاستشراف والمصلحة الفنية، ولكن كل المصالح منظمة في شكل مكاتب:



أما بالنسبة لمصادر الصندوق، فإضافة إلى عوائد الاستثمار الوقفي للصندوق التي يعاد استثمارها، هناك مصادر متعددة لتغذية الصندوق وبصورة مستمرة أهمها:

- الأوقاف الفردية أو الجماعية.
- أوقاف مؤسسات، مالية كانت أو إنتاجية.
- تحويلات وقفية حكومية.

- أوقاف ذات مصدر أجنبي (منظمات ومؤسسات دولية، كالبنك الإسلامي للتنمية)؛
- طرح شهادات الوقف للأفراد والمؤسسات والهيئات (عامة أو خاصة).

يمكن أن يتم إيداع الهبات الوقفية النقدية لدى الصندوق إما مباشرة على مستوى خزينة الصندوق، أو من خلال الإيداع أو التحويل إلى حساب الصندوق. وهذا التحويل النقدي يمكن أن يكون في صورة اقتطاعات دورية من حساب الواقف الذي يرغب في ذلك ويوقع عقد اقتطاع مع الصندوق. يعد إنشاء صناديق وقفية محلية، وريفية على وجه الخصوص، ذا أهمية بالغة في نظرنا، وينبغي السعي في هذا الاتجاه، أي في اتجاه محلية الصناديق الوقفية، بدلا من صورتها المركزية الحالية. وتنبثق هذه الأهمية من أهمية الدور المتوقع لمثل هذه الصناديق في تنمية المجتمعات المحلية الريفية، التي ظلت تعاني الفقر والبطالة بأعلى مستوياتها في المجتمعات الإسلامية عموما. وبالتالي فمن شان هذه الصناديق، إلى جانب آليات أخرى، أن تساهم في التخفيف من وطأة الحرمان ومكافحة الفقر، وذلك بمساعدة الأهالي من الفقراء والشباب على التشغيل الذاتي من خلال عملياتها المختلفة: المساعدات غير المسترجعة، الإقراض الحسن، وضع تحت تصرفهم بعض المعدات للعمل بها بالتأجير، تمويلهم لشراء معدات العمل، إلى غير ذلك من الصيغ.

وبالتركيز على صندوق الوقف الريفي يمكن أن نذكر من ضمن أهدافه الأساسية ما يلي:

- المساهمة في مكافحة مختلف أشكال الفقر والحرمان بالمناطق الريفية وفك العزلة عنها.
- المساهمة في التخفيف من وطأة البطالة المتفاقمة على مستوى الأرياف.
- المساهمة في تأهيل الريفيين وفي تعليمهم وتكوينهم، لاسيما منهم فئة الشباب.
- المساهمة في ترقية المرأة الريفية وإدماجها اجتماعيا واقتصاديا.

٣- دور صناديق الوقف المحلية في دعم مشاريع الوقف المنتج

مع أنّ دور صناديق الوقف المحلية لا ينحصر في مجال الاستثمار، إذ أن هناك مجالات خيرية عديدة يتدخل فيها الصندوق، إلا أننا سنركز هنا على ما يتعلق بتمويل المشاريع الاستثمارية بمناطق ريفية. وبالنظر إلى الطبيعة الغالبة لهذه المشاريع من حيث صغر حجمها من جهة، وإمكانات الصندوق الوقفي الريفي من ناحية ثانية، فإن المتوقع والغالب أن تكون هذه التمويلات صغيرة الحجم، بل ويطغى عليها التمويل المتناهي الصغر.

ثمة علاقة عضوية ما بين نظام التمويل الإسلامي الأصغر ونظام الوقف عموما، الوقف المحلي خصوصا، إذ إن النهوض بالفقراء ورفع فاقتهم هدف مشترك بينهما، فالفقراء هم الأكثر حاجة والأكثر استفادة من هذه الصناديق. فمؤسسات نظام التمويل الأصغر "التقليدي" عادة ما ترفق منتجاتها بجملة من الشروط، أهمها تكلفة القرض، ضمانات القرض، وضع قيود على استخدامات القرض ووضع حدود دنيا للقرض، وهي شروط تجعل الوصول إلى هذه المؤسسات صعب بالنسبة للعديد من أصحاب المشاريع أو الأفكار الاستثمارية، هذا فضلا عن استنكاف الكثير عن التعامل مع القروض بفائدة مهما كانت ميسرة. ومن هنا تبرز أهمية الصناديق الوقفية، خاصة في ظل غياب أو ضعف التمويل الإسلامي الأصغر في بعض البلدان، حيث توفر هذه الصناديق تمويلا بديلا بصيغ تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها صيغة التأجير، صيغة المضاربة، صيغة المشاركة، صيغتي السلم والاستصناع، من جهة، وتستجيب للطبيعة المتنوعة لمحفظة الاستثمارات الوقفية من جهة ثانية.

وهكذا يمكن تلخيص توافق نظامي التمويل الأصغر ونظام الوقف في ثلاثة جوانب أساسية:

- توافق في الأهداف: حيث أن الهدف من نظام الوقف اجتماعي لا تجاري، وهو ما يوافق غرض الفئات المستهدفة، التي تأمل الخروج من دائرة الفقر وتحسين مستواها المعيشي.
- توافق في الحجم: صغر مبالغ التمويل توافق صغر المشاريع الممولة.
- توافق في الأسلوب: أساليب التمويل الوقفي تستبعد كليا أيّ تعامل بالفائدة.

انطلاقا من هذا التوافق يمكن لصناديق الوقف المحلية أن تشكل محركا هاما للاستثمار الريفي، وذلك من خلال المساهمة في ترقية مشاريع وقفية منتجة بالمناطق التي تتواجد بها. ومن أجل أداء دورها الريادي هذا بفعالية يتعين عليها تعزيز مواردها الوقفية، العينية منها والنقدية، وذلك بتطوير أدوات مبتكرة لعل من أبرزها تصكيك المشاريع المراد إقامتها أو تمويلها، هذا إلى جانب الموارد التقليدية التي سلفت الإشارة إليها في هذا البحث.

غير أن دور الصندوق لا يتوقف عند تجميع الأوقاف وتمويل المشاريع، إذ يتعين عليه أيضا القيام بمهمة التوعية الوقفية قصد التأثير في السلوك الخيري للأفراد عموما، والسلوك الوقفي خصوصا، ومن ثم تعظيم حجم الأوقاف، التي تمثل دالة هدف بالنسبة للصندوق، ومع ذلك لابد من الإقرار بأن ثمة عوامل موضوعية عديدة تؤثر في حجم الأوقاف لا يمكن التحكم فيها على غرار مستوى الدخول. وعموما يمكن ذكر من ضمن العوامل الأساسية المؤثرة في حجم الأوقاف: مستوى الدخول، الميل إلى الوقف، هيكل الواقفين، طبيعة المشاريع الوقفية المرشحة للتمويل، كفاءة الصندوق في مجال التوعية الوقفية، مستوى الثقة في الصندوق.

يشكل الدخل أهم العوامل المحددة لحجم الأوقاف. وإذا ما اعتبرنا ضمن المعادلة التقليدية للدخل y، المكونة من الاستهلاك c والادخار S، عنصر

العمل الخيري (p p : philanthropy)، والذي يشمل الوقف، الهبات، الصدقات، القروض الحسنة وغيرها، يصبح:

$$y=c+s+p$$

وانطلاقا من الميل إلى الاستهلاك a، بمعنى $c=ay$، فإن:

$$y=ay+(1-a)(s+p)$$
$$y=ay+(1-a)s+(1-a)p$$
$$(1-a)p=y-ay-(1-a)s$$
$$(1-a)p=(1-a)y-(1-a)p$$

وباعتبار أن الوقف هو نسبة α من الإنفاق الخيري:

$$w=\alpha p - p=\frac{w}{\alpha}$$

فإن:

$$(1-a)\ w/\alpha=(1-a)y-(1-a)s$$
$$w/\alpha=\ (1-a)y-(1-a)s/(1-a)$$

وبالتالي فإن الميل إلى الوقف يساوي:

$$\alpha=\ (1-a)w/(1-a)y-(1-a)s$$
$$\alpha=\ (1-a)w/(1-a)(y-s)$$
$$\alpha=\ w/(y-s)$$
$$\alpha=w\ 1/(y-s)$$

وحيث إن الوقف المنتج wp هو نسبة β من الوقف w، إذ نقسم الوقف إلى وقف منتج ووقف عام، أي:

$$w=wp+wg$$
$$w=\beta wp+(1-\beta)wg$$
$$wp=\beta w-w=\frac{wp}{\beta}$$

فإن:

$$\alpha=\ (1-a)\ wp/\beta)/(1-a)y-(1-a)s$$
$$(1-a)\ wp/\beta=\alpha(1-a)y-(1-a)s)$$

ومنه فإن الميل إلى الوقف المنتج يساوي:

$$\beta=\ ((1-a)\ wp)/(\alpha(1-a)y-(1-a)s$$
$$\beta=\ wp/\alpha\ \ (1-a)/(1-a)(y-s)$$
$$\beta=\frac{wp}{\alpha}\ \ \frac{1}{(y-s)}$$

تقتضي معرفة الميل إلى الوقف والوقف المنتج إجراء دراسات حول كيفية استخدام الدخل، وهو من مهام مديرية الدراسات بالصندوق، مع الاستفادة من الدراسات الأكاديمية في هذا الشأن، ولاشك أن ذلك يساعد على إعداد التقديرات الخاصة بموازنة الصندوق، ومن ثم إعداد برنامج العمل، مع افتراض أن هذا الميل يتسم بالاستقرار في الأجل المتوسط.

الهوامش:

١. وفق نفس المعيار يقسم الوقف أيضا إلى وقف عام ووقف خاص أو أهلي أو ذرّي، حيث يكون الأول عام والثاني للأهل أو الذرية أو الجيران.
٢. القانون رقم ٠٢ — ١٠، المؤرّخ في ١٠ شوّال عام ١٤٢٣ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٢، المعدّل والمتمّم للقانون رقم ٩١—١٠ المؤرّخ في ١٢ شوّال عام ١٤١١ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٩١ والمتعلّق بالأوقاف.
٣. مداخلة السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الجزائري خلال افتتاحه للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، المنعقد بجامعة البليدة خلال الفترة ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣.
٤. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص ص ٣٣-٣٤
٥. أنظر في ذلك:
   - محمد ليبا، محمد إبراهيم نقاسي، "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠ — ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩.
   - أسامة عبد المجيد العاني، "دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة"، بحث منشور في: http://www.atharhum.com/atharhum/Text.aspx?pid=bohoth&cid=bohoth٠٠٥
٦. محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، بحث منشور في: http://www.elgari.com/article81.htm إلى 20/03/2013
٧. محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، بحث منشور في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf 20/03/2013



د. شمسية بنت محمد
باحثة في الأكاديمية العالمية للبحوث
الشرعية في التمويل الإسلامي(إسرا)

أسس تحديد الربح

المقدمة

في مقالتي الماضية، بيّنت أن الأصل عدم تحديد الربح، وأنه جائز فقط عند وجود الحاجة لذلك. والذي يستحق أن يقوم بهذه الوظيفة هو ولي الأمر لا غيره، وعليه – بالتأكيد- مراعاة أسس معينة كيلا يؤدي ذلك إلى الظلم والإجحاف بالمتبايعين؛ إذ إن رعاية مصلحتهما مطلوبة لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

ما الأسس الواجب مراعاتها في تحديد الربح؟

تقوم هذه الأسس الهامّة على عدد من المقوّمات:

أ – أستشارة أهل الخبرة:

على ولي الأمر استشارة أهل الرأي والبصيرة عند قيامه بتحديد الربح، لكي تكون نسبة الربح المحدّدة من قبله عادلة و يرضاها البائع والمشتري ولا تضر بأحدهما.

ب – عدم المغالاة في الربح:

أي :أن تكون نسبة الربح التي حددها ولي الأمر يسيرة ومعقولة. جاء في إحياء علوم الدين: ((كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يدور في أسواق الكوفة بالدِّرة ويقول: ((معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره)) .

ويقول ابن خلدون: ((إن معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال، وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير إلا أن المال إذا كان كثيراً عظم الربح لأن القليل في الكثير كثير)) .

وكلام ابن خلدون هذا يشير إلى أن الربح اليسير يُمكِّن من خفض السعر، وهذا يقود في معظم الأحيان إلى زيادة حجم المبيعات الذي يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال، مما يفضي إلى زيادة الربح.

وقد جاء هذا المعنى فيما يرويه الغزالي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق (ملابس) بعضها بخمسة دراهم وبعضها بعشرة دراهم، فباع غلامه في غيبته شقة الخمسيات بعشرة دراهم، فلما عرف ابن المنكدر، لم يزل يبحث عن المشتري طوال اليوم حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة، فقال المشتري يا هذا قد رضيت، فقال ابن المنكدر: وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاثة خصال (بدائل): إما أن نرد عليك بخمسة، وإما أن ترد شقتنا (الملبس) وتأخذ دراهمك، وإما أن تأخذ شقة (ملبس) من العشريات بدراهمك، فقال المشتري أعطني خمسة، وانصرف المشتري يسأل ويقول من هذا الشيخ؟، فقيل له هذا محمد بن المنكدر، فقال المشتري: لا إله إلا الله، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا. فهذا إحسان في ألا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحداً، على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان .

أما كون نسبة الربح يسيرةً أو فاحشة فهذا مرجعه إلى العرف الجاري؛ فلا يمكن القول إن الربع يسير والنصف كثير؛ إذ يختلف الاعتبار باختلاف الأماكن والأزمان كما يختلف باختلاف السلع والمنافع والخدمات، فقد يكون النصف في سلع ما في مكان وزمان يسيراً وقد يكون في مكان وزمان آخر كثيراً.

ج – التوازن بين درجة المخاطرة والربح:

يجب أن يتوازن هامش الربح مع درجة المخاطرة التي يتعرض لها المال خلال دوراته المختلفة، لأن معدل الربح يتغير مع درجة المخاطرة.

وقد أشار القرطبي إلى ذلك بقوله: ((التجارة نوعان: تقلب في الحضر من غير نُقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب فيه أولو الأقدار ، وقد زهد فيه ذوو الأخطار، والثاني تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار فهذا أليَق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غرراً)) .

ويقول ابن خلدون في مقدمته: ((فالمحاول لذلك الربح، إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء، فيعظم ربحه، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه)) .

وفي موضع آخر يقول: ((وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا وأكفل بحوالة الأسواق، لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قَلَّت وعَزَّت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابلاً بالأمن فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها)) .

ويقول شوقي شحاتة: ((كل ربح يحصل عليه هو ثمن لتقليب ومخاطرة، وإن تفاوت الأرباح في المشروعات المختلفة يرجع إلى اختلاف عناصر عامل التقليب، كما يرجع إلى اختلاف عامل المخاطرة في كل مشروع، وإن تفاوت زمن دورة التقليب في المشروعات المختلفة لا يقل أهمية عن تفاوت عناصر المخاطرة فيها)) ، كما يرى بعض الباحثين أن ((الربح يختلف قدره حسب درجة المخاطرة، وهو عائد تحمل المخاطرة)) .

مما سبق يتضح أنه كلما زادت درجة المخاطرة زاد معدل الربح وهنا يتفق الفكر الاقتصادي مع الفقه الإسلامي. ((فالربح الذي يحصل عليه أرباب الأعمال كجزء لتحملهم المخاطرة يتفاوت تفاوتاً كبيراً، فليس هناك معدل متساوٍ للربح في كل أنواع المشروعات فمن المنتظر أن تكون الأرباح عالية أو الخسارة جسيمة في المشروعات التي تحتوي على عنصر كبير من المخاطرة، والواقع أن الأرباح الكلية لا الصافية فحسب، تكون عالية في هذا النوع من المشروعات .

د – مراعاة فترة دوران رأس المال:

تؤثر دورة رأس المال في هامش الربح؛ فكلما طالت هذه الدورة زادت المخاطر وطلب التجار والصناع وغيرهم هامشاً أعلى للربح، وكلما قصرت دورة المال، قلت المخاطر، وطلب التجار والصناع وغيرهم هامشاً أقل للربح. وبالتالي، على ولي الأمر عند تحديده لنسبة الربح مراعاة هذا الدوران، حتى تكون نسبة الربح المحدد لا تظلم التجار .

ه – مراعاة طريقة سداد ثمن المبيع:

هناك نوعان من طرق سداد ثمن المبيع هما: البيع النقدي، والبيع الآجل أو البيع بالتقسيط. ولقد جرت عادة التجار أن ثمن البيع الآجل يكون أعلى من ثمن البيع النقدي، وبذلك يكون هامش الربح أعلى .

ولقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية وبعض المعاصرين البيع الآجل أو البيع بالتقسيط، مع رفع السعر عنه في حالة البيع النقدي.

والبيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة وهكذا في التقسيط في الثمن لا حرج إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة لقول الله سبحانه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾. البقرة : ٢٨٢ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)) . ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل.

الخلاصة

للتجار أصلا الحرية في أخذ الربح من دون حد معين، ولكن إذا كانت معاملاتهم تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، ففي هذه الحالة، يجوز لولي الأمر أن يتدخل بتحديد الربح. ولكن عليه مراعاة الأسس المذكورة أعلاه حتى لا يؤدي ذلك إلى الظلم والإجحاف بالمتبايعين لأن تصرفاته منوطة دائما بالمصلحة.

المراجع:

١. المادة (٥٨) من مجلة الأحكام العدلية.

٢. الغزالي، أبو حامد محمد (٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، الطبعة الثالثة، دارالخير، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٤٨.

٣. ابن خلدون، عبد الرحمن (٨٠٨ هـ)، المقدمة، دار الفكر، بيروت،(د.ت)، ص ٣٩٥.

٤. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ١٤٨.

٥. أرى أن التاجر الذي يقلب ماله في الحضر من غير السفر ليس محتكراً لأن المحتكر هو الذي يحبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء. فقول الغزالي بأنه محتكر يخالف معنى الاختكار عند الفقهاء.

٦. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الخامسة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ج ٥، ص ١٠٠.

٧. ابن خلدون،عبد الرحمن (٨٠٨ هـ)، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ص ٣٩٤.

٨. المرجع نفسه، ص ٣٩٦.

٩. شحاته، الدكتور شوقي إسماعيل، المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة، الطبعة الأول، الزهراء الإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص ٩٢.

١٠. انظر: النجار، منال، ربحية البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، الإسكندرية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص ٤٠.

١١. أبو إسماعيل، الدكتور أحمد، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٤٨٢.

١٢. انظر: البنا، استشهاد حسن، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كليات التجارة، جامعة الأزهر، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ص ٢٣٦ وما يليها.

١٣. انظر: شحاته، الدكتور حسين، أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، الطبعة الثانية، مكتبة التقوى، القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص ١٣٤.

١٤. انظر: السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر بن أبي سهل (٤٩٠ هـ)، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م، ج ١٢، ص ١١١ و ج ١٣، ص ٧٨؛ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود (٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٢٢٤، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١ هـ)، شرح فتح القدير، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، ج ٧، ص ٧؛ والزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي (٧٨٤ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ، ج ٤، ص ٧٨.

١٥. انظر: مالك بن أنس، (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٢٢٩؛ وابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد (٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد، الطبعة الأول، دار القلم، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٨م، ج ٢، ص ١٠٨؛ وابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (٧٤١ هـ)، القوانيين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٩٠؛ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (٧٩٠ هـ)، الموافقات، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٤٢؛ والزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (١١٢٢هـ)، حاشية الزرقاني على خليل، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، ١٣٠٦هـ – ١٨٨٦م، ج ٥، ص ١٧٦؛ الدردير،أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (١٢٠١ هـ)، الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م، ج ٣، ص ١٦٣ و ٢٩٠.

١٦. انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٤٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، ج ٣، ص ٦٢؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج ٧، ص ٢٥؛ والشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة و تعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٧٨.

١٧. انظر: ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ج ٤، ص ١٣٩؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـ)، مجموع فتاوي، الطبعة الأول، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ج ٢٩، ص ٤١٣ و٤٩٩.

١٨. انظر: الشوكاني، محمد علي بن محمد (١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٨٥م، ج ٥، ص ١٧١.

١٩. انظر: أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسي (١٣٣٢ هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مطبوع مع كتاب النيل)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ٨، ص ٨٦.

٢٠. مثل الشيخ عبد العزيز بن باز إذ يرى ((أنه إذا اتفق المشتري لأجل بأن يدفع ثمن البضاعة على أقساط أو يدفع بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً، فالبيع جائز شرعاً ولو كان الثمن المؤجل أكثر من الثمن نقداً. انظر: فقه وفتاوى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص ٣١٤؛ وسابق، فقه السنة، ج ٣، ص ١٤٠.

٢١. أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم (٢٢٣٩)، صحيح



الدكتور محمد مظهر
ديوان المحاسبة بقطر

دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية في تطوير النظام المحاسبي للدولة

الحلقة (٢)

تطوير النظام المالي والمحاسبي والاداري الحكومي

١. ماهية النظام المالي والمحاسبي والاداري الحكومي

النظام المالي والمحاسبي والإداري الحكومي هو: مجموعة النظم التي تسيّر العمل الحكومي من خلال رسم السياسات ووضع الاجراءات وتجميع وتوثيق وتخزين ومعالجة البيانات، وهي التي تنتج المعلومات، وتساعد المسؤولين على اتخاذ القرارات.

وتبدأ هذه النظم من إعداد البيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الميزانية على فترات دورية محددة، مرورا بتحصيل الايرادات العامة، وإنفاق المصروفات بما يتوافق مع ما تم تقديره بالميزانية، وما تم رسمه من سياسات، ومن ثم الوصول الى تحليل البيانات ومعالجتها وتقديمها للسلطات المختصة لاتخاذ القرارات التصحيحية بشأن تنفيذ الخطط الموضوعة.

أيضا يتم من خلالها تحديد المركز المالي الإجمالي والتفصيلي في نهاية كل فترة وإعداد التقارير المالية والادارية، وحصر الانحرافات وتحليلها والتعرف على أسبابها، واتخاذ القرارات اللازمة على ضوئها.

٢. اهداف النظام المالي والمحاسبي والإداري الحكومي

٢,١ أهداف فنية تقليدية:

توفير رقابة مالية ومحاسبية وإدارية وتنظيمية على عملية رسم السياسات وتنفيذ الخطط ووضع الموازنات ومتابعة تحصيل الايرادات وتنفيذ المصروفات في حدود الاعتمادات المخصصة لها.

٢,٢ أهداف استراتيجية:

- توفير سياسات واضحة وفق الخطط المرسومة من قبل الجهات الحكومية بغية الاسترشاد بها في تنفيذ الفعاليات.
- توفير اجراءات تفصيلية لسير الأعمال الحكومية في كافة مناحي العمل الحكومي.
- توفير البيانات المالية اللازمة للتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم لنتائج دراسة وتحليل الواقع الاقتصادي.
- التأكد من تحقيق النظام المالي والمحاسبي والإداري للمتطلبات الاقتصادية والتنظيمية لأفراد الدولة من خلال وضع السياسات وتحديد الإجراءات وحصر الموارد وحساب التكاليف، ووضع نظم المعلومات.

٣. خصائص النظام المالي والمحاسبي والاداري الحكومي:

- ألا تتعارض النصوص والتشريعات مع دستور الدّولة وتشريعاتها الأخرى.
- أن تتواءم التقسيمات الموجودة في النظام المالي والمحاسبي والإداري الحكومي مع ما هو موجود في الخطة الاستراتيجية للدولة.
- وضوح وتنظيم السياسات والإجراءات بطريقة تضمن سهولة فهم استخدامات الموارد إقرارا لمبدأ المساءلة الفعالة.
- قدرة النظام على الإفصاح الكامل عن الممارسات المالية والإدارية للدولة وبيان المركز المالي لها.
- قدرة النظام على عكس التزام السلطة التنفيذية بكافة مستوياتها الإدارية بالتشريعات والقوانين السارية تحقيقا لمبدأ الالتزام.
- وجود هيكل تنظيمي قادر على توضيح طريقة تدفق المعاملات بين المؤسسات الحكومية بالدولة والسلطة المالية والإدارية المركزية من خلال سلسلة الإجراءات التي تربط بينها.
- توفير نظم متطورة لإدارة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالنظام المالي والمحاسبي والاداري قادر على استيعاب التطوير المستمر وتحقيق التنمية المستدامة.

٤.الاتجاهات الحديثة في اعداد النظام المالي والمحاسبي والإداري الحكومي:

الركن الأساسي في تحديث النظام هو في تفعيل الدور الرقابي في كافة مناحي العمل الحكومي من خلال النظم التي يتم تبنيها وعدم اقتصار النظام على جوانب ومجالات محددة دون غيرها.

وبالتالي فإن تطور تكنولوجيا المعلومات سمح بتوسيع وتعميق مفاهيم الرقابة وأدواتها المختلفة، فلم يعد يقتصر هدف الرقابة على التأكد من أن النتائج تعكس الواقع فحسب بل أصبح الهدف من الرقابة أوسع وأشمل بحيث أصبح يغطي جميع مناحي ومجالات العمل المالي والمحاسبي والإداري للدولة من خلال:

- فحص وتدقيق جميع خطط الأنشطة والبرامج التي توضع من قبل الوحدات والأجهزة الحكومية.
- متابعة ودراسة العوامل والتغيرات التي قد تؤثر في تحقيق أهداف هذه الأنشطة والبرامج.
- العمل على قياس عناصر الاقتصاد والكفاءة في أداء الوحدات الحكومية، والفاعلية لنتائج البرامج والأنشطة تحقيقا للتوازن فيما بينها.
- تقييم أداء الأنشطة والبرامج التي تقع مسؤولية تنفيذها على الوحدات والأجهزة الحكومية لدراسة مدى قدرتها على تحقيق الأهداف الموكلة إليها.
- المساعدة في عملية اتخاذ القرارات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق توفير البيانات والمعلومات اللازمة أو عن طريق الاستعانة بنتائج عملية الرقابة وتقييم الأداء وإشراكهم في عملية اتخاذ القرارات أو الاسترشاد بآرائهم وقت الحاجة.

٥. دور الجهات التشريعية في إصدار وتحديث النظام المالي والمحاسبي والاداري الحكومي:

يتمثل دور الجهات التشريعية في متابعة تحديث وتطوير وسائل العمل بالادارات الحكومية من خلال إدخال نظم المعلومات فيها، وتطوير النظام المالي والمحاسبي والاداري الحكومي بشكل عام.

وتزويد الأجهزة العليا للرقابة بالضمانات اللازمة لممارسة عملها بعيدا عن التأثيرات السياسية.

٦. تطوير النظام المالي والمحاسبي والاداري الحكومي:

في الفترة الأخيرة شكل تطوير النظم المالية والمحاسبية والإدارية الحكومية هاجساً للحكومات المتقدمة والحكومات النامية على السواء؛ وخاصة بعد ظهور التقنيات الحاسوبية، بغية الاستفادة من تلك التقنيات والبرمجيات التي قد توفر فرصة لممارسة أفضل؛ وفرصة أيضا للتقيد بالمعايير المحاسبية الحكومية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

من خلال:

- الحرص على الحصول على أنظمة للتقارير المالية والمحاسبية والإدارية الحديثة وخاصة قائمة الأداء المالي ؛ والمركز المالي باستخدام الحاسب الآلي.
- الحرص على الحصول على أنسب وسائل القياس المحاسبي الحكومي باستخدام الحاسب الآلي.
- تمكين الأجهزة من إعداد الموازنات الحكومية باستخدام الحاسب الآلي.
- توفير الرقابة الفعالة عبر التقارير المالية في الوحدات الحكومية باستخدام الحاسب الآلي. من خلال توصيف الوضع الحالي للتقارير المالية الحكومية والعمل على تحسين أدائها وتوفيرها لجميع مستخدميها، بالوقت والكيفية المناسبين، بغية تفعيل الرقابة المالية باستخدام الحاسب الآلي، والاستفادة قدر الامكان من التقارير البينية (الفترية).
- تطوير النظام المالي والمحاسبي والإداري الحكومي لأغراض المحاسبة عن الكفاءة والفعالية باستخدام الحاسب الآلي من خلال اتباع:

نصائح متابعة وتقويم نتائج تنفيذ الموازنات لأغراض الكفاءة والفاعلية.

المتطلبات الأساسية لنظام المحاسبة عن الكفاءة والفعالية في الوحدات الحكومية باستخدام الحاسب الآلي.

- توفير أساس قياسي محاسبي مناسب.
- دليل رقابي.
- تحديد وحدات الأداء (النشاط) (التكلفة).
- مدخل مقترح لتصنيف الخدمات الحكومية وتحديد وحدات الأداء.
- المقومات الفنية.
- الدفاتر والسجلات.
- المخرجات (التقارير).
- إيجاد نظام رقابة على الموازنات الحكومية باستخدام الحاسب الآلي. من خلال:
- التركيز على الدور الرقابي للموازنة التقديرية، والاعتماد على تقنية محاسبة المسؤولية والانحرافات باستخدام الحاسب الآلي.
- التعرف على الانحرافات وتصنيفها وتبويبها؛ والتعمق في تحليل تلك الانحرافات وإيجاد الحلول المناسبة لتصحيحها.
- استخدام تقنية رقابة اقتصاديات التكلفة وتقييم الأداء باستخدام الموازنة المرنة. وفحص هيكل الرقابة الداخلية على المخازن باستخدام الحاسب الآلي، وتطبيق الإجراءات التحليلية لحسابات المخازن.
- جعل عملية تطوير النظام المالي والمحاسبي والإداري الحكومي في الدولة، عملية مستمرة من خلال:
- التعرف على المشاكل والعقبات التي تواجه قيام هذا النظام بتحقيق الأهداف المرجوة منه.

- تطوير النظام المالي والمحاسبي والاداري الحكومي، ليواكب التطورات والأحداث التي طرأت على مختلف المجالات في الدولة، وتوفير المعلومات والبيانات الملائمة لمساعدة المسؤولين على اتخاذ القرارات المناسبة.

دور الأجهزة العليا للرقابة في تطوير النظام المالي والمحاسبي والإداري الحكومي:

تعمل أجهزة الرقابة على تدعيم مبدأ المحاسبة والمساءلة القانونية، وتحقيق الشفافية والوضوح للأعمال الحكومية وتعمل على نشر تقارير دورية وسنوية لردع الفاسدين وتعزيز ثقة المواطنين وتفاعلهم وإسهامهم بتطوير النظم المالية والمحاسبية والإدارية في الدولة. والمساهمة في تحقيق الإصلاح المالي والإداري من خلال المساعدة في تصميم وإعداد نظم رقابية داخلية، لكن المعوقات الأساسية التي تواجه تلك الأجهزة تتمثل في عدم تمتعها بالاستقلالية التامة الأمر الذي يحد من قدراتها على أداء دورها بحيادية. الأمر الآخر هو في اقتصار صلاحياتها على النواحي الإجرائية والرقابية. وبالتالي على الدولة وضع التشريعات اللازمة لمنح الأجهزة العليا للرقابة الحق في المساءلة وإزكاء الدور الايجابي وإعطائها السلطة المناسبة لدورها في تطوير العمل المالي والمحاسبي والإداري للدولة، من خلال فرض تشريعات قانونية تلزم الوحدات التعاون معها لوقف التجاوزات والهدر.

١. تأسيس وحدات للتدقيق الداخلي في الأجهزة الحكومية:

من أهم الأدوار التي تلعبها الأجهزة العليا للرقابة المالية هي مساندة الدولة في تنفيذ توجهاتها نحو إنشاء وحدات وإدارات للتدقيق الداخلي في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، وذلك ضمن الهياكل التنظيمية التي تصدرها، وحرصها على دعم هذا التوجه الذي يعزز العمل الرقابي على مستوى الدولة بشكل عام، ويدعم الجهود المبذولة في المحافظة على المال العام وسلامة التصرفات المالية، وتطوير الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية داخل تلك الجهات التي تساعد على تقليل فرص حدوث أخطاء وانحرافات فيسهل التعرف عليها وقت حدوثها:

وتتمثل هذه المساندة من جانبين رئيسين:

١,١ الجانب الأول: يستند إلى القوانين والتشريعات، إضافة إلى المعايير التي تدعم الجانب العملي لتلك الوحدات.

فعلى الرغم من وجود فراغ قانوني في هذا الجانب، إلا أنه يمكن الاستفادة من النصوص التي تخول الأجهزة العليا للرقابة التدقيق على عمل وحدات التدقيق الداخلي؛ وذلك باعتبارها جزءاً من نشاط الجهة الحكومية. أيضا يمكن الاستناد الى المعايير الدولية والوطنية (ذات الصلة المباشره بذلك) كما هو الحال في:

- المعيار رقم ٩١٥٠ من المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية بشأن التنسيق والتعاون بين الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة والمدققين الداخليين في القطاع العام بغية التكامل في العمل الرقابي من أجل تحسين الأداء داخل الأجهزة الحكومية وتطوير الأنظمة المحاسبية فيها.
- المعيار رقم ٩١٤٠ من المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية بشأن استقلالية التدقيق الداخلي في القطاع العام بغية تفعيل أعمال المراجعة وايصال توصياتها الى الجهات المعنية.
- الإرشادات التطبيقية للمعايير المهنية لممارسة التدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية، وآخر تحديث لها في ٢٠١١/٨م.

١,٢ الجانب الآخر: يستند إلى واقع التدقيق الداخلي بالجهات الحكومية من خلال المساعدة في:

١,٢,١ استكمال تشكيل وحدات وإدارات التدقيق الداخلي ضمن الهياكل التنظيمية.

والتأكيد على أهمية وحدات التدقيق الداخلي للتحقق من تنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بأنشطة الوزارات والأجهزة الحكومية، والتأكد من سلامة التصرف بأموال الدولة، بغية التأكيد على الدور الفعال لهذه الوحدات في تطوير الأنظمة المحاسبية والمالية والإدارية، الأمر الذي يتطلب إصدار القرارات المنظمة لهياكل الوزارات والأجهزة الحكومية، وتضمينها تشكيل وحدات تدقيق داخلي مرتبطة بشكل مباشر بالرئيس التنفيذي الأعلى (الوزير أو من يقوم مقامه).

وتحديد اختصاصات تلك الوحدات بموجب القرارات المنظمة لهياكل الوزارات وبعض الأجهزة الحكومية، وأهم هذه الاختصاصات:

- وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالوزارة، ورفعها إلى الوزير لاعتمادها، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق.
- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقه بأنشطة الوزارة.
- التحقق من انسجام نظم واساليب العمل مع اختصاصات وأهداف الوزارة، ورفع المقترحات اللازمة في هذا الشأن.
- مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد وغيرها بعد الصرف.
- دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالوزارة، وبحث أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها.
- مراجعة التعليمات المالية، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات، ومراقبة تنفيذها.

١,٢,٢ تنسيق العمل وتكامله في مجال إجراءات التدقيق ونتائجه بين الأجهزة العليا للرقابة المالية ووحدات وإدارات التدقيق الداخلي والنظام المالي والمحاسبي والاداري الحكومي:

يعد التنسيق بين دور الأجهزة العليا للرقابة والنظام المالي والمحاسبي والإداري الحكومي مقوما أساسيا من مقومات نجاح وتكامل أهدافهما معا؛ والأساس في إيجاد نظام رقابي فعال لا يتعارض مع الأهداف الاستراتيجية لكل منهما، ولذلك يجب إيجاد خطة واضحة تعكس نطاق السلطات والمسؤوليات وقنوات الاتصال المعتمدة فيما بينهم بحيث يتيح الفرصة لكل منهم لتأدية دورهم بالشكل الصحيح، ولإدراك أبعاد المواءمة فيما بينهم تتم مراعاة رؤية كل منهم، لذا يجب أن يتم تصميم الخطة الرقابية على النظام المالي والمحاسبي والإداري بطريقة تضمن سير العمل في القطاع الحكومي بانسيابية قادرة على تحقيق الأهداف المشتركة وتسهيل هذه العملية.

١,٢,٢,١ التعاون والتنسيق والتكامل في ظل المعايير الدولية:

يمكن أن يبنى هذا التعاون والتنسيق والتكامل وفق المعايير التي ذكرت في القسم الأول، وبما يناسب واقع العمل الرقابي في الدوله:

- المعيار رقم ٩١٥٠ من المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (الإنتوساي)، حيث يعد ديوان المحاسبة أحد الأجهزة الأعضاء في هذه المنظمة الدولية.
- المعيار رقم ٢٠٥٠ من المعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية: " ينبغي على الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي أن يتبادل المعلومات، وينسق النشاطات مع مختلف الجهات الخارجية والداخلية التي تقدم خدمات التأكيد والاستشارات المرتبطة بمجال أعمال نشاط التدقيق وذلك لضمان التغطية اللازمة للعمل وتلافي ازدواجية الجهود ".

١,٢,٢,٢ فوائد التعاون:

- تبادل الأفكار والمعرفة.
- تعزيز وفهم أكثر وضوحا لأدوار ومتطلبات الرقابة.
- حوار أفضل مبني على المعرفة بالمخاطر التي تواجه الوزارة / الجهة مما يؤدي إلى عمليات رقابة فعالة ومركزة وبالتالي إلى توصيات مفيدة أكثر من الناحية العملية.
- فهم أفضل من قبل الطرفين لنتائج عمل كل منهما مما قد يكون له تأثير على خطط وبرامج عملهما في المستقبل.
- تقليل احتمالية الازدواجية غير الضرورية لأعمال التدقيق.
- متابعة ودعم متواصل للتوصيات التي تصدر عن تقارير كلا الطرفين.

١,٢,٢,٣ أنماط التعاون:

- توصيل تقارير الرقابة لكل منهما.
- اقتراح برامج تدريب ودورات مشتركة وتبادل المواد التدريبية.
- المساهمة في تطوير منهجية العمل الرقابي.
- منح حق الوصول إلى مستندات تقارير الرقابة: ضرورة مراعاة التزامات كل جهة في ما يتعلق بسرية المعلومة.
- التعاون في إجراءات تدقيق معينة مثل جمع إثباتات الرقابة أو بيانات الاختبار.

١,٢,٣ تفعيل دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في تطوير النظام المالي والإداري الحكومي:

يمكن تفعيل دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في تطوير النظام المالي والإداري الحكومي من خلال:

المساهمة في توعية مجلس الشورى والحكومة حول الاستخدام الأمثل للأموال العامة، ويتمثل في:

- تقديم المشورة إلى الإدارات العامة ومساعدتها في وضع الإجراءات التي توفر حماية للممتلكات العامة ضد الفساد.
- وضع تشريعات قانونية تمنح الأجهزة العليا للرقابة المالية الحق في مساءلة الموظفين الذين يرتكبون المخالفات والتاثير إيجابيا في تفعيل دور هذه الأجهزة وإعطائها السلطة التي تتناسب مع أهمية دورها المأمول.
- فرض تشريعات قانونية تلزم الوحدات والدوائر الحكومية في الدولة التعاون مع الأجهزة العليا للرقابة المالية.
- العمل على تطبيق مبدأ محاسبة المسؤولية عن الاداء على الأجهزة العليا للرقابة المالية.

١,٢,٣,١ فيما يتعلق بالنظام المالي والمحاسبي والإداري الجيد، والآثار المحتملة التالية من الأعمال الرئيسية للأجهزة العليا للرقابة المالية:

- زيادة شفافية المعاملات المالية والإدارية العامة.
- القدرة على التأثير من الناحية التعليمية والوقائية على الوزارات والوحدات الإدارية من خلال إشعارها بأن نظامها المالي والمحاسبي والإداري يمكن أن يكون عرضة للمراجعة في أي وقت.
- التأثير المباشر لتوصيات التقارير، ومساهمتها في تحقيق الوفورات أو جعل أداء الإدارات أكثر كفاءة في استخدام الأموال العامة، وزيادة فعالية الموازنة العامة.
- وعلى المدى الطويل يمكن أن تعمل على تغيير النظام المالي والمحاسبي والإداري، والمساهمة في إحداث تغيير في الثقافة الأساسية من خلال نشر قضايا الفساد؛ والتعريف بالعيوب والثغرات في النظام.
- دعم الأجهزة العليا للرقابة المالية للوحدات الإدارية والمالية والمحاسبية في الجهات الحكومية بجميع الوسائل والسبل مع الحفاظ على استقلاليتها.
- التأثير غير المباشر لتدقيق الأجهزة العليا للرقابة المالية على مجلس الشورى ووسائل الإعلام والجمهور العام والمستشارين. أيضا التأثير غير المباشر على الإجراءات الإدارية والأعمال المالية والميزانية.
- تسليط الضوء من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية على ميزانيات الظل، والفساد وعدم الكفاءة. وهذا الدور مهم لتعزيز الشفافية والفعالية للنظام المالي والإداري، ولكن هذا الأمر ربما ينطوي على صراعات محتملة.
- التركيز على استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية عن السلطات التشريعية والتنفيذية من أجل الحفاظ على مصداقيتها في العلاقات العامة.
- رفع نسبة استخدام التقنيات الالكترونية من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية مما يزيد من سرعة الوصول الى المعلومات والبيانات واستخدامه، وربط الوحدات الحكومية مع بعضها بعضاً لرفع كفاءة عملها وتسهيل مهمتها في الرقابة والمتابعة، كما ستقلل من مقدار السهو البشري والتلاعب نظرا لربط هذه العمليات بسلسلة من الإجراءات التي ستزيد من القدرة على اكتشاف الاختلالات والانحرافات حين وقوعها.
- العمل على إعادة دراسة تشريعات الأجهزة العليا للرقابة المالية الداخلية والخارجية والعمل على إزالة التداخل فيما بينهم دون الإخلال بالهدف المشترك في أدائهم لمهامهم الموكلة إليهم.



طارق قندوز
ماجستير علوم تجارية تخصص تسويق
جامعة الجزائر

أثر التوجه التسويقي في ترقية تنافسية سوق التأمين الجزائري (مدخل إستراتيجي ابتكاري)

الحلقة (١)

ملخص

يعاني قطاع التأمين الجزائري من مشكلات هيكلية عديدة ومعضلات تنظيمية متعددة، أدت إلى تأخر مركزه على مستوى سوق التأمين الدولي، ويعتبر قصر النظر التسويقي من الظواهر المنتشرة في كثير من الشركات الوطنية سواء العمومية أو الخاصة، وفي هذا الإطار فإن هذا البحث هو محاولة جادّة لتبيان ضرورة تضمين وظيفة التسويق التأميني ضمن الهياكل التنظيمية لهذا النوع من الشركات والعمل على إقناع المسيير الجزائري بحتمية تبنيه للتسويق كفلسفة وسلوك وممارسة لإحداث التغيير الحقيقي في نمط تسييرها، ورافد حيوي يحتوي في كنهه كل مؤهلات التفوق ومقومات التميز ودعائم النجاح لغزو الأسواق الدولية، وهذه الحقيقة العلمية هي ما توصلت إليه الدراسات والأبحاث الحديثة والتي انطوت على أن دالة ربحية ونمو وبقاء الشركة مرهون بمدى انتهاج الفكر التسويقي الحديث القائم على التوجه الاستراتيجية والابتكاري بمتطلبات وانتظارات الزبون المؤمن له.

مقدمة

يعد قطاع التأمين الجزائري من القطاعات المالية التي مسّتها رياح التغيير وموجة الإصلاحات الجذرية العميقة، وذلك بإصدار القانون رقم ٠٧/٩٥ المؤرخ في ٢٥-١-١٩٩٥ كمنعرج حاسم تم على إثره إلغاء الاحتكار وتثبيت المنافسة بتحرير وانفتاح السوق على المتعامل الأجنبي، ثم تعميق هذه الإصلاحات بسن القانون رقم ٠٤/٠٦ الصادر في ٢٠-٠٤-٢٠٠٦، بيد أنّ صناعة التأمين الوطني قياسا بصناعة التأمين العالمية من منظور النجاعة تبقى بعيدة عن المعايير والمستويات الدولية المقبولة باستقراء المؤشرات الأدائية الكثافة والاختراق للمدة ١٩٩٥-٢٠٠٩، ويعزو الكثير من الخبراء والمحللين الحصيلة المتواضعة والعوائد الهشّة لمجموع الأقساط المكتتبة إلى وجود مشكلات بنيوية ومعضلات تنظيمية ضاربة في القطاع تجتاح أعماقه.

في هذا الإطار ولتدارك النقائص والاختلالات التي عرفها القطاع، تمّت مراجعة قانون التأمينات حيث أصدر المشرع الجزائري القانون ٠٤/٠٦ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ المعدل والمتمم للأمر ٠٧/٩٥ لدواعي كثيرة ومبررات مختلفة منها تعميق الإصلاحات لمواجهة تحديات تغير قواعد اللعبة التنافسية في بيئة القرن الحادي والعشرين التي تتسم بالعولمة المالية المتسارعة والتكتلات الإقليمية والتحالفات الاندماجية بين الشركات، فجاء القانون ٠٤/٠٦ لتسريع وتيرة عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية، وهو ما أدى إلى توسع دائرة المنافسة بين مختلف الشركات الفاعلة في السوق.

وفي غضون ذلك، يعزو الخبراء والأكاديميين المتخصصين في هذا الشأن مسألة استفحال واستشراء ظاهرة تأخر مكانة الجزائر ضمن سوق التأمين الدولي إلى قصر النظر الاستراتيجي وعدم تفعيل أدوات الابتكار من منظور فلسفة الماركتينغ لدى شركات التامين الوطنية لهذه الخدمة الهامة التي تمكّنها من الصمود في وجه الشركات الأجنبية المنافسة، إذن في خضم الطروحات والمعطيات السالفة تبرز المعضلة البحثية بإلحاح وإصرار: إلى أي مدى يمكن أن تسهم مقاربتي التسويق الاستراتيجي والابتكاري في تقوية تنافسية شركات التأمين الناشطة بالسوق الجزائري، في ظل التحديات القائمة؟

وتكمن الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الأوراق البحثية، من كونها جاءت في وقت يشهد فيه قطاع التأمين الجزائري، تحولات انتقالية متسارعة الإيقاع وتطورات عميقة وديناميكية في عدة مجالات تمس جوانب العرض والطلب والمنافسة، حيث إن قطاع التأمين في الجزائر من أهم الأسواق البكر الواعدة تقدر بـ ٧ مليار دولار على اعتبار أن الجزائريين من بين أقل الشعوب من حيث التغطية في مجال التأمين في المنطقة العربية ومنطقة المتوسط، فهو قطاع قابل للتطوير بالنظر للإمكانات التي يتمتع بها، فنسبة إنتاج شركات التأمين في الجزائر تقدر بـ١ بالمائة من الناتج المحلي الخام، والقدرات الموجودة أكبر من ذلك.

المحور الأول: لمحة مضيئة عن الشركات الناشطة بقطاع التأمين الجزائري قبل وبعد إصلاحات عام ١٩٩٥

مازالت صناعة التأمين الوطنية بكراً، وهي بكل المعايير صناعة واعدة لم يتم حتى الآن استنفاد كامل طاقاتها الاستثمارية. إنّ المنافسة الأجنبية المتمثلة في دخول شركات تأمين أجنبية إلى الجزائر، ستسمح بتطور سوق التأمينات من خلال الاحتكاك بمهنيين كبار في عالم التأمين، وفي هذا المقام فإن التأمينات الجزائرية تؤدى من طرف ثلاثة أشكال من الأنشطة التأمينية:

١- التأمينات المباشرة: تستغل من طرف أربع شركات عمومية، سبعة شركات خاصة، تعاضديتين

١-١- الشركات العمومية:

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR: تعتبر عميد الشركات وأقدمها على الإطلاق، عايشت مختلف مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر، تأسست غداة الاستقلال بموجب الأمر رقم ١٩٧/٦٣ المؤرخ في ٨ جوان ١٩٦٣، وحالياً هي شركة ذات أسهم تهتم بتسويق المنتجات التأمينية المتعلقة بأخطار الحرائق، تأمين السيارات، السكن، الأخطار الصناعية، أخطار النقل وأخطار المسؤولية المدنية، أخطار الحياة، الادخار، خطر الموت والعجز، إعادة التأمين التي تخص الأخطار الكبرى. ارتفع رأسمالها الاجتماعي من ٥٠٠ مليون دينار عام ١٩٩٤ إلى ٨ مليار دينار سنة ٢٠٠٧ .
- الشركة الوطنية للتأمين SAA: نشأت بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٦٣، برأسمال مختلط جزائري بنسبة ٦١٪، ومصري بنسبة ٣٩٪، وتم فيما بعد بموجب الأمر ١٢٩/٦٦ المؤرخ في ٢٧ ماي ١٩٦٦ تأميم الشركة في إطار إنشاء احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين، تم تحويلها في ٢١ فيفري ١٩٨٩ في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة عمومية ذات أسهم، ووسعت محفظة نشاطها بعد رفع مبدأ التخصص، بضم واستغلال الفروع التأمينية الأخرى كالهندسة، النقل بمختلف أنواعه، التأمين ضد الكوارث الطبيعية، والتأمين على الرعاية أثناء السفر. بلغ رأسمالها الاجتماعي ١٦ مليار دينار عام ٢٠٠٧ .
- الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT: ظهرت عند إعادة هيكلة قطاع التأمينات بمقتضى المرسوم رقم ٨٢/٨٥ المؤرخ في ٣٠ أفري ١٩٨٥، والذي حدد نظامها الأساسي مشيرا إلى أنّها شركة عمومية، ومضيفا فيه أنّها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أمّا غرضها فيتمثل في القيام بكل من عمليات التأمين على الأخطار المرتبطة بفرع النقل البحري، الجوي، البري، وعمليات التأمين المرتبطة بمرور القطارات، وفي أكتوبر ١٩٨٩ في إطار الإصلاح الاقتصادي وإلغاء التخصص، أخذت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل شكل شركة عمومية اقتصادية EPE ملك للدولة ذات أسهم SPA، حيث شرعت في ممارسة مختلف فروع التأمين. وبهذا قررت الجمعية العامة للمساهمين في ٢٤ ديسمبر ١٩٨٩ رفع التخصص وتجسيد الانفتاح على الأسواق ودخول عالم المنافسة (كان قبل سنة ١٩٩٥ سوق احتكار قلة). ويبلغ رأسمالها الاجتماعي ٧,٤٩ مليار دينار سنة ٢٠٠٧، وقد ارتفع مقارنة بعام ٢٠٠٠ حين كان يقدر بقيمة ١,٥ مليار دينار .
- الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات CASH: هي شركة ذات ذات أسهم برأسمال اجتماعي مختلط لشركات عمومية قدره ١,٨ مليار دينار جزائري موزعة على النحو التالي: شركة سوناطراك بـ ٥٠٪؛ الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بـ ٣٣٪؛ الشركة المركزية لإعادة التأمين بـ ١٧٪. تم اعتمادها سنة ١٩٩٩ لتباشر ممارسة عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى، حيث فضلت التخصص في ميدان المحروقات خاصة فيما يتعلق بالمشاريع قيد الإنجاز. عرف رأس المال الاجتماعي لشركة CASH تطوراً في قيمته عام ٢٠٠٧ حين تم رفعه إلى ٢,٨ مليار دينار .

١-٢- الشركات الخاصة:

- الجزائرية للتأمينات 2A: تأسّست وتحصّلت على الاعتماد يوم ٥ أوت ١٩٩٨ لتطبيق كل العمليات التأمينية وإعادة التأمين (Journal Officiel de la République Algérienne. N° ١٤، ٥-٨-١٩٩٨)، بدأت نشاطها سنة ١٩٩٩، وهي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قيمته ٥٠٠ مليون دينار، وتمتلك ثلاث فروع جهوية. وأهم الشركاء Partenaires معيدي التأمين العالميين الذين تتعامل معهم الشركة هم: شركة SCOR الفرنسية، شركة CCR الجزائرية، شركة AIG الأمريكية، شركة SWISS-RE السويسرية، شركة LLOYDS البريطانية، شركة ODYSSEY RE الأمريكية، شركة CCR الفرنسية. وتحصلت الشركة عام ٢٠١٠ على شهادة نظام إدارة الجودة معيار ISO ٩٠٠١ طبعة ٢٠٠٨ (المعهد الكندي Q.M.I-SAI Global) رأس المال الاجتماعي Capital Social بلغ ١٠١٥ مليون دينار (تم رفعه عام ٢٠٠٧) .
- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR: تأسست وتحصّلت على الاعتماد يوم ٥ أوت ١٩٩٨(Journal Officiel de la République Algérienne. N° ٦٩، ١٦-٩-١٩٩٨)، لمباشرة مختلف عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قيمته ٤٥٠ مليون دينار، وبادرت الشركة لبعث أصناف تأمينية جديدة مثل ضمان الكفالات وضمان قروض البيع رأس المال الاجتماعي بلغ ١١٣٠ مليون دينار (تم رفعه عام ٢٠٠٧) .
- العامة للتأمينات المتوسطية GAM: تأسست وتحصّلت على الاعتماد يوم ٠٨ جويلية ٢٠٠١ (Journal Officiel de la République Algérienne. N° ٤٥، ١٢-٨-٢٠٠١)، لممارسة كل عمليات التأمين وبدأت عملياتها التأمينية يوم ٢٥ سبتمبر ٢٠٠١ برأس مال وطني قدره ٥٠٠ مليون دينار بمساهمة شخص جزائري بنسبة قدرها ٩٠٪ حيث تعد من الشركات المكونة لمجمع حاجي، وهي شركة ذات أسهم ويمثل مساهميها في مجموعة من الشركاء الذين يعملون في أنشطة مختلفة، وتتكون من أربعة فروع جهوية. تتعامل الشركة في مجال إعادة التأمين مع عدة شركات متخصصة مثل: شركة CCR الجزائرية؛ شركة SAA الجزائرية؛ شركة ARB المغربية؛ شركة Best-re البريطانية؛ شركة AFRICA-re؛ شركة Welis limited؛ شركة Made -re. رأس المال الاجتماعي بلغ ١١٩٧ مليون دينار (تم رفعه عام ٢٠٠٧) .

- شركة التحالف Alliance.Ass: هي شركة مختلطة ذات رأس مال أغلبيته أجنبي، إعتمدت سنة ٢٠٠٥ (Journal Officiel de la République Algérienne. N°٨٠، ١١-١٢-٢٠٠٥) وتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وقررت عام ٢٠١٠ كأول شركة جزائرية خاصة رفع رأسمالها عن طريق بورصة الجزائر (سوق الأوراق المالية) بإصدار ١,٨ مليون سهم (٨٣٠ دينار للسهم) لتوسيع القاعدة المالية برفع رأسمال الشركة تطبيقاً لشروط القانون ٠٦/٠٤ القاضي برفع الحد الأدنى لرأس المال من ١٠ ملايين دولار إلى ٣٠ مليون دولار، إضافة إلى توسيع قاعدة الشركاء بمساهمين جدد عن طريق إعطاء فرصة للجزائريين لتوظيف مدخراتهم، وكذا بعث الثقة في قدرات القطاع الخاص على طي صفحة الفشل والانهيارات والفضائح المالية التي أثرت على سمعة المستثمرين الخواص من أرباب المال الذين صار ينتابهم الخوف بعد فضيحة بنك الخليفة. رأس المال الاجتماعي بلغ ١٢٥ مليون دينار (تم رفعه عام ٢٠٠٧) .
- شركة سلامة للتأمينات Salama Ass: شركة خاصة برؤوس أموال شرق أوسطية، تأسّست وتحصّلت على الاعتماد يوم بتاريخ ٢ جويلية ٢٠٠٦ مستحوذة بذلك على شركة البركة والأمان السعودية التي تأسست سنة ٢٠٠٠ (Journal Officiel de la République Algérienne. N°٢٣، ٢٣-٤-٢٠٠٠ - Journal Officiel de la République Algérienne. N°٦٦، ٢٢-١٠-٢٠٠٦)، حيث حدث تغيير في التسمية وتجديد الاعتماد، وشركة سلامة هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك الإماراتية)، ومقرها بالمملكة العربية السعودية حيث تضم ٦ شركات تكافل موزعة على: الإمارات، السعودية، مصر، السنغال، الجزائر، الأردن، بالإضافة إلى شركة إعادة التكافل بتونس. وتعتبر حالياً الشركة الوحيدة من بين شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائرية التي تنفرد بطرح وثائق التأمين التكافلي، أمّا التغطية التجارية المستعملة كمنافذ تسويق فتتضمن ٤ مديريات جهوية موزعة على المستوى الوطني و١٥٠ نقطة بيع على مستوى ٦٥ وكالة شاملة و٦ مراكز خدمات و١٠ وسطاء في عمليات التأمين. ومن حيث التصنيف تعتبر شركة سلامة المتعامل الوحيد في السوق الجزائرية المسجل في سوق دبي للأوراق المالية تحت مظلة الشركة العربية للتأمين وإعادة التأمين (إياك) المصنفة في مستوى جيد من قبل هيئة التصنيف الدولية Standard & Poors. إن وجود بنكين ينشطان وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في المنظومة المصرفية الوطنية على غرار بنك البركة السعودي وبنك السلام الإماراتي، يزيدان من فرص نجاح شركة سلامة للتأمينات في تسويق وثائق التأمين التكافلي كون البنوك الإسلامية شريكاً حيوياً للنهوض بالمنتجات المالية الشرعية لعدم تعاملها بالفوائد الربوية وبُعدها عن عقود الغرر رأس المال الاجتماعي بلغ ٤٥٠ مليون دينار (تم رفعه عام ٢٠٠٧، وقررت رفعه إلى ٢ مليار دينار عام ٢٠١٠ .
- شركة الجزائرية للثقة Trust Alg: تأسست في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٧، وهي شركة متخصصة في التأمين وإعادة التأمين (Journal Officiel de la République Algérienne. N°٣١، ١٧-٥-١٩٩٨)، ذات أسهم برأس مال اجتماعي مختلط TRUSTINTERNATIONAL باشتراك جزائري بحريني قطري قدره ١,٨ مليار دينار، وبدأت تروست في تطبيق عملياتها بعد تحصلها على قرار الاعتماد من وزارة المالية بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٩٧، وهي مكونة من أربعة مساهمين مقسمة حسب التوزيع الآتي:تروست الدولية البحرينية بنسبة ٦٠٪ (المساهم الرئيسي)؛الشركة المركزية لإعادة التأمين الجزائرية CCR بنسبة ١٧,٥٪؛الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بنسبة ١٧,٥٪؛العامة للتأمينات القطرية بنسبة ٥٪. ورأس المال الاجتماعي بلغ ٢٠٥٠ مليون دينار (تم رفعه عام ٢٠٠٧).
- شركة كارديف CARDIF Al.Djazair: تم اعتمادها في سنة ٢٠٠٦ (Journal Officiel de la République Algérienne. N°٧٧، ٢-١٢-٢٠٠٦) وهي شركة خاصة فرنسية من فروع البنك الوطني الشعبي BNP PARIS BANK متخصصة في تأمين الأشخاص (تقدم منتجات خاصة بالادخار للأشخاص من خلال شركائها)، تتوفر على ٢٠ موظفا عام ٢٠١٠، والنمو الذي سجلته في الفترة السابقة طبيعي بالنظر إلى حداثتها. ويرتقب تدفق شركات تأمين أجنبية للنشاط بالجزائر من خلال المرسوم التنفيذي الصادر في ١١ أفري ٢٠٠٨، بعد حل الخلاف التاريخي بين الجزائر وفرنسا في مارس ٢٠٠٨، وتضمن كيفيات فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية (العربية والأوروبية-السويسرية والبريطانية-) في الجزائر وهو ما يمكّن شركات التأمين الفرنسية تحديدا من فتح فروع لها في الجزائر. رأس المال الاجتماعي بلغ ٤٥٠ مليون دينار (تم رفعه عام ٢٠٠٧). http://www.cardif.fr Consulté le 12-1-2011

١-٣- التعاضديات

- الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي CNMA: كان موجوداً تحت إثم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي CCRMA والذي أنشئ بموجب قرار منح الاعتماد المؤرخ في ٢٨ أفري ١٩٦٤. وأنشئ الصندوق سنة ١٩٦٦ ويقوم على مبدأ التعاون والتضامن بين أعضائه المنخرطين، ويتعامل مع الفلاحين والصيادين، يشمل ٦٢ صندوقاً جهوي متواجد على مستوى الدوائر والبلديات، يقوم بتأمين كافة المخاطر الفلاحية، كما يمارس التأمين على السيارات، المسؤولية المدنية،...الخ. ومن مهامه تسيير أموال الدولة من خلال الصندوق الوطني الفلاحي الذي يعمل على تدعيم الاستثمار الفلاحي؛ وكذا

صندوق ضمان الإنتاج الفلاحي FGPPA وتتمثل مهمته في تدعيم الأسعار الدنيا المضمونة من طرف الدولة. وبعد سنة ١٩٩٥ تم توسيع أنشطة الصندوق لتشمل العمليات البنكية المتعلقة بالفلاحة وتطويرها إضافة إلى الصيد البحري وتأمين الأخطار المتعلقة بالعتاد الفلاحي، حيث يعد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أكبر تعاونية بالسوق الجزائري إذ قدر حجم الاشتراكات عام ٢٠٠٩ بقيمة ٤٩٧٥ مليار دينار، بينما يقدر رأسمالها الاجتماعي عام ٢٠٠٧ بقيمة ١٠٠ مليون دينار .

- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC: تم اعتمادها في ١٠ ديسمبر ١٩٦٤، حيث بدأ يمارس نشاطه في ١ جانفي ١٩٦٥ وفي سنة ١٩٩٢ سمح لهذه التعاضدية باستغلال فروع التأمين على السيارات والتأمين الشامل للسكن المتعلقة بعمال التربية والثقافة. مما جعل حجم أعمالها لا يتعدى ٤٠ مليون دينار سنة ٢٠٠٩ بمساهمة هامشية ضئيلة جدا من إجمالي سوق التأمينات الوطني. ومقدار رأس المال الاجتماعي لهذه التعاضدية بلغ ١٣١ مليون دينار عام ٢٠٠٧.

التأمينات المتخصصة:

- الشركة الجزائرية لضمان قروض التصدير CAGEX: نشأت في ١٠ جانفي ١٩٩٦ بموجب الأمر ٠٦/٩٦ المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، واعتمدت بالمرسوم رقم ٢٣٥/٩٦ المؤرخ في ٢ جويلية ١٩٩٦ الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفيته، برأسمال اجتماعي قدره ٢٥٠ مليون دينار، في شكل شركة ذات أسهم بمساهمة المؤسسات المالية (البنوك وشركات التأمين) التالية: القرض الشعبي الجزائري CPA؛البنك الوطني الجزائري BNA؛البنك الخارجي الجزائري BEA؛بنك التنمية المحلية BDL؛الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي CNMA؛الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR؛الشركة الوطنية للتأمين SAA؛الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR .

شركة ضمان القروض العقارية SGCI: هي شركة عمومية اقتصادية بالأسهم، نشأت في ديسمبر ١٩٩٧ برأس مال قدره ١ مليار دينار بمساهمة عدة بنوك عمومية وشركات تأمين، وتتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول على عقار، عرف تأمين القرض العقاري في سنة ٢٠٠٧ انطلاقة جديدة ويرجع ذلك لارتفاع طلب البنوك لهذا النوع من التأمين، كما أن إعادة رأسملة الشركةSGCI بدخول الخزينة العمومية كمساهم رئيسي من شأنه تفعيل هذه الشركة بصفة عامة والتأمين العقاري بصفة خاصة، كما يبقى انضمام البنوك التي تعمل في الساحة لمنتج الشركة SGCI العامل الأساسي لتطور نشاط هذه الشركة، حيث تشهد القروض العقارية في السنوات الأخيرة نموّا ملحوظا ومحسوسا .

٣- إعادة التأمين (الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR): أنشِئت وصودق على نظامها الأساسي بمقتضى الأمر رقم ٥٤/٧٣ المؤرخ في ١ أكتوبر ١٩٧٣، بدأت نشاطها الفعلي في ١٩٧٥، من أجل تأدية المهام التالية: تطوير رؤوس الأموال الخاصة بقطاع التأمين؛ التعاون مع الشركات الوطنية في ميدان إعادة التأمين. استفادت الشركة منذ بداية عملها من احتكارها لعمليات إعادة التأمين إلى غاية سنة ١٩٩٥ نتيجة لانفتاح السوق على المتعاملين الخواص، إذ بعد الإصلاحات الاقتصادية قامت الشركة CCR بتكييف استراتيجيتها للاحتفاظ بوضعية القائد لنشاط إعادة التأمين، من خلال تسيير مواردها البشرية والاستغلال الجيد للمعلومات وتتبع المحيط، فضلا عن تشكيل مجمعات لإعادة التأمين بالشراكة مع شركات جزائرية وأجنبية، كالمساهمة في إنشاء وتطوير مجمع POOL لإعادة التأمين على المستوى القاري حيث تعتبر الشركة CCR من أهم المتعاملين على المستوى الإفريقي والعربي، إذ تتمتع الشركة CCR بشبكة علاقات مع آلاف شركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية والأجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق عملية الوساطة في مختلف أنحاء العالم. وفي هذا الإطار، تساهم الشركة CCR في أربعة شركات للتأمين وإعادة التأمين نذكر منها: الشركة المتوسطية للتأمين وإعادة التأمين MED-RE مقرها لندن؛ الشركة الإفريقية لإعادة التأمين AFRIC-RE مقرها نيجيريا؛ الشركة العربية لإعادة التأمين ARAB-RE مقرها بيروت؛ شركة تراست للتأمين وإعادة التأمين TRUST مقرها حيدرة. ويقدر حاليا رأسمالها الاجتماعي بـ ٥ مليار دينار سنة ٢٠٠٧ .

جدول (١): مساهمة التأمينات المباشرة والمتخصصة وإعادة التأمين في الإنتاج الإضافي للفترة ١٩٩٦-٢٠١٠

Unité: Million DA	1996/2010		Année 2010		Année 1996	
	valeur	(%)	valeur	(%)	Prod. add	(%)±
Ass. Direct	432	65142	99	80210	97	15068
Ass. Spécialisées	1566	470	0	500	0	30
Réassurances	39	178	1	630	3	452
Total	423	65789	100	81340	100	15551

Sources: Direction Des Assurances, Ministère De Finance, Rapports Annuel, Années 1996-2010 - Conseil National des Assurances, Rapports sur la situation générale du secteur des assurances, exercices 1996-2010

في سنة ٢٠١٠ حقق النشاط الأميني بالجزائر إجمالي أقساط قدرت بقيمة ٨١٣٤٠ مليون دينار تتكون من:

- ٨٠٢١٠ مليون دينار عبارة عن تأمينات مباشرة تستحوذ عن ٩٧٪ من مجموع الإنتاج، حيث بلغت نسبة الزيادة للفترة ١٩٩٦-٢٠١٠ حوالي ٤٣٢٪؛
- ٦٣٠ مليون دينار عبارة عن موافقات دولية للشركة CCR أسهمت في إنتاج إضافي قدره ١٧٨ مليون دينار فقط؛
- ٥٠٠ مليون دينار عبارة عن تأمينات متخصصة: منها ١٧٤ مليون دينار من إنتاج SGCI، والباقي مصدره CAGEX.

بعد السرد السابق، نعرج الآن على تطور المزاحمة التنافسية الذي عرفه النشاط التأمينيّ بالجزائر، والذي كان له تأثير كبير على تطور المنافسة بالقطاع، سيما مع إلغاء مبدأ التخصص الذي سمح لشركات التأمين باستغلال جميع عمليات التأمين، وهو ما يشجع على تنافسها على مختلف فروع التأمين (السيارات، الأشخاص، النقل، الأخطار الزراعية والصناعية، الكوارث الطبيعية،... الخ).

الهوامش والإحالات:

- http://www.caar.com.dz (Consulté le 2-5-2011)
- http://www.saa.dz (Consulté le 2-5-2011)
- http://www.caat.dz (Consulté le 2-5-2011)
- http://www.cash-assur.com (Consulté le 2-5-2011)
- http://www.assurances-2a.com (Consulté le 2-5-2011)
- http://www.laciar.com (Consulté le 2-4-2011)
- http://www.la-gam.com (Consulté le 10-4-2011)
- http://www.allianceassurances.com (Consulté le 10-1-2011)
- http://www.salama-dz.com (Consulté le 10-1-2011)
- http://www.cardif.fr (Consulté le 12-1-2011)
- http://www.cnma.dz (Consulté le 12-1-2011)
- http://www.cagex.com.dz (Consulté le 12-1-2011)
- http://www.sgci.dz (Consulté le 12-1-2011)
- http://www.ccr-dz.com (Consulté le 12-1-2011)



عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

التكافل الاجتماعي
عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه

الحمد لله الذي منّ علينا بأنوار اليقين، وجنّبنا زيغ الزائغين وضلال الملحدين، ووفقنا للاقتداء بسيّد المرسلين محمد الصادق الأمين، فصلاة الله عليه وعلى آله وعلى من أُرشدنا للتأسي والاقتداء بهم من الخلفاء الراشدين والصحب الأكرمين، الذين اعتصموا بحبل الله المتين، ولم يتفرقوا عن إنصاف كل عباد الله المؤمنين وخلق الله أجمعين وبعد:

فهذه واحة إيمانية في تكافل وتعاضد خير ثلة من أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وتتضمن الحديث عن التكافل الاجتماعي عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكيف لا يفعل ذلك و قد وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرأفة والرحمة للأمة حيث لم يبخل في متابعة أحوال الناس في جميع النواحي الاجتماعية وسننظر في الصور التالية في شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك كما يلي:

الصورة الأولى:

وموطن هذه الصورة هو مكة المكرمة، وقد تكررت وتعددت مشاهدها لحماية المستضعفين بالأرض، وذلك حينما ازداد أذى المشركين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه الكرام رضوان الله عليهم، فاشترى الصديق بلالاً الذي ليس له قبيلة ترعاه وتحنو عليه، لكن له إخوة كثيرة في نسب واحد هو (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

لقد كان أمية بن خلف يعذب بلالاً فوق الرمال المحرقة الملتهبة، ويأمر غلمانه ليحملوا صخرة عظيمة، ويضعوها فوق صدر بلال وهو مقيد اليدين، ثم يقول له: لاتزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى، فيجيبه بلال بكل صبر وثبات: أحد أحد.

فجاء أبو بكر رضي الله عنه، وفاوض أمية بن خلف، وقال له: ألا تتقي الله في هذا المسكين ؟ حتى متى ؟ قال أنت الذي أفسدته، فأنقذه مما ترى، فقال أبو بكر: أفعل عندي غلام أسود أجلد منه وأقوى، على دينك، أعطيكه به قال قد قبلت فقال هو لك . فأعطاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه ذلك وأخذه فأعتقه ، وغدا بلال فيما بعد أولّ مؤذن بالإسلام.

واستمر الصديق في سياسة فك رقاب المسلمين المعذبين والحنو على المساكين، في سياسة اجتماعية تكافلية قائمة على الإحساس الرفيع بكل المستضعفين، تحررهم من كل خضوع وخنوع إلا لله رب العالمين.

لقد أنفق أبو بكر رضي الله عنه قسماً كبيراً من ماله في شراء المستضعفين، وعتقهم لله، وفي الله، قبل أن تنزل التشريعات الاسلامية المحببة في العتق وتحرير الرقاب، والمحذرة من بيع الأحرار، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث قدسي (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) .

ولم يكن الصديق يقصد من وراء ذلك إلا وجه الله تعالى، ولقد أجاب والده عن ذلك قائلاً: (يا أبت إني إنما أريد ما أريد لله عز وجل) . إذاً إنه الإخلاص لله رب العالمين، والذي ينبغي أن يكون المقصد الأساس في كل أمر وفي كل عطاء، كي يكون مقبولاً عند الله تعالى ثم عن الناس، ولقد مدح الإسلام من يجود بالصدقات مع الإخلاص لله وحده، ووعدهم بالأجر والثواب والأمان والسعادة شرط ألا يقوم بالمن والأذى لعباد الله قال الله تعالى (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) البقرة: ٢٦٢.

لقد سار التعاون والتكافل على هذا الأساس المتين بين أفراد المجتمع المكي المسلم، فكان قمة من قمم الخير والعطاء الصافي من كل شائبة، والنقي من كل أذى، وما أحوج المسلمين اليوم أن يحيوا هذا المثل الرفيع، والمشاعر السامية ليتم التلاحم والتعايش، والتعاضد بين أبناء الأمة التي يتعرض كثير من أبناءها للأذى في كثير من بقاع الأرض.

الصورة الثانية:

و يظهر في مشهد هذه الصورة حال صدّيق الأمة مع أحد أقربائه، ومن بين الأدلة التي تشير إلى تكافل أبي بكر رضي الله عنه مع ذوي القربى قول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) النور: ٢٢.

قال الإمام القرطبي: المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبى بكر بن أبى قحافة رضي الله عنه ومسطح بن أثاثة . وذلك أنه كان ابن بنت خالته وكان من المهاجرين البدريين المساكين. وكان أبو بكر رضى الله عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته، فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبداً، فجاء مسطح فاعتذر، وبيّن أنه كان يسمع ولا يقول.

فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قيل، ومر على يمينه، فنزلت الآية والتي تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف ألا ينفع من هذه صفته غابر الدهر. وعندئذ قال أبو بكر رضى الله عنه: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبدا .

لقد كان من عادة صديق الأمّة رضي الله عنه أن يحسن حيثما جاءت أوامر الإسلام بذلك، ومن ذلك ما شهد له هذا الخبر القرآني كيف كان مع عائلته، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فذلك يعم كل عباد الله المؤمنين بألا يبخلوا على ذوي القربى وغيرهم كما قال ربنا تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) النساء: ٣٦.

فالآية تحث على الإحسان لذوي القربى بعد الوالدين، وذلك بحسب أحوالهم وحاجاتهم، فكيف لصدّيق الأمة رضي الله عنه ألا يكون من أوائل من يمتثل لأمر الله تعالى وهو الذي لم يكن يفوّت طريق برٍّ وخير في التكافل الاجتماعي إلا وسبق فيه، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصبح منكم اليوم صائماً ؟)

فقال أبو بكر : أنا، فقال : (من أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟)

قال أبو بكر : أنا، فقال : (من تبع منكم اليوم جنازة ؟)

فقال أبو بكر : أنا، قال : (من عاد منكم اليوم مريضاً ؟)

قال أبو بكر : أنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة) .

ومن ضمن ما جاء في السنّة النبوية أن التكافل الأسري العائلي فيه أجران: أجر الصلة، وأجر الصدقة، وهذا ما يذكرنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصّدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة) . ونشير في نفس الوقت إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح) .

و الكاشح هو العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه فالصدقة عليه أفضل منها على ذي رحم غير كاشح لما فيه من قهر النفس للإذعان لمعاديها ، كما أن الإنفاق على القريب المحبوب مشوب بالهوى فأما على المبغض فهو الذي لا شوب فيه . وليس قريب الصدّيق الذي حلف ألا ينفق عليه ليس من هذا القبيل أبداً فهو صحابي بدري جليل، ولكن هذا إرشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرص على رعاية القرابة في السرّاء والضراء معهم.

أما الصورة الثالثة :

وفيها تكافل الصديق مع مجتمع البنيان المرصوص حيث كان أبو بكر رضي الله عنه يحلب للحيّ أغنامهم، فلما بويع له بالخلافة قالت جارية من الحي: الآن لا تحلب لنا منائح دارنا فسمعها أبو بكر، فقال: بلى لعمري لأحلبنها لكم، وإني لأرجو ألا يغيّرني ما دخلت فيه عن خلق كنت عليه، فكان يحلب لهم فربما قال للجارية من الحي يا جارية أتحبين أن أرعى لك أو أصرح فربما قالت ارع، وربما قالت صرح، فأي ذلك قالته فعل، فمكث كذلك بالسنح ستة أشهر، ثم نزل إلى المدينة، فأقام بها، ونظر في أمره فقال: لا والله ما تصلح أمور الناس التجارة، وما يصلحهم إلا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ولا بد لعيالي مما يصلحهم فترك التجارة، واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه، ويصلح عياله يوما بيوم .

لقد كان رجاء الصديق ألا يتغير عن أمور الخير التي كان يقوم بها تجاه مجتمعه، وحاول أن يبقى مداوماً على ذلك لستة أشهر، وهذا ما يذكرنا بما روته بنت الصديق وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب إلى الله قال (أدومه وإن قل) . فكيف بعمل عظيم يمد النفس بفيض الحلم، ويزينها بزينة التواضع، ويشكل جزءاً مما قام به أنبياء كثيرون كشعيب وموسى وحتى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو رعاية الأغنام، ولم يرد رضي الله عنه أن يكسر بخاطر تلك الفتاة الصغيرة التي علمت أن أبا بكر أصبح خليفة المسلمين بل ظل على منهجه في جبر خاطرها ومد يد العون العملي لجيرانه في الحي وهذا ركن قويم في التكافل الاجتماعي بين الجار وجيرانه، فلمّا شعر أنه لا بد من التفرغ لإصلاح أمور الناس ترك حيّه ونزل إلى المدينة المنورة، وفي هذا إشارة عملية إلى فقه الأولويات، فأمور المسلمين العامة أولى من أيّ أمر آخر ولو كانت من خصوصياته رضي الله عنه.

إن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلمنا أنه لا ينبغي للنفوس أن تتغير بتغير المسؤوليات وحجم الدراهم والفلوس، بل إنه أمرب الاستقامة على الخيرات وصنع المعروف.

كما يعلمنا صدّيق الأمة رضي الله عنه ألا يستخف المسلم بعون أخيه مهما كان العون بسيطاً، وهذا ما قاله لنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: (من نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) .

الهوامش:

١. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أرحم أمتي بأمتي أبو بكر..) أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهما.
٢. سيرة ابن هشام جـ١ ص٣١٧.
٣. صحيح البخاري.
٤. السيرة النبوية لابن هشام جـ١ ص٣١٩.
٥. مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف كنيته أبو عبادة وقد قيل أبو عباد شهد بدراً توفي سنة أربع وثلاثين ٥٦ سنة. الثقات جـ ٩ ص٣٨٣: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر ط١، ١٣٩٥ هـ.
٦. الجامع لأحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي جـ١٢ ص٢٠١.وروى البخاري نحو ذلك كتاب المغازي باب حديث الإفك جـ٤ ص ١٥٠٧، دار ابن كثير ط٣.
٧. بمعنى أبداً.
٨. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كذا ابن خزيمة في صحيحه.
٩. أخرجه الترمذي جـ٣ ص٤٦ كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، كذا الحاكم في المستدركجـ١ ص٥٦٤.
١٠. أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥ ص٤١٦، الحاكم جـ١ ص٧٦.
١١. التيسير بشرح الجامع الصغير جـ١ ص ٣٧٠، للإمام زين الدين عبد الرؤوف المناوي مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ ط٣.
١٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين جـ ١ ص١١٠٢ لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ .
١٣. المنيحة: بفتح فكسر، ج منائح: الناقة الممنوحة، وكذلك الشاة، ثم سميت بها كل عطية.
١٤. الصَريح: اللَبَنُ إذا ذهبت رَغْوَتَه.
١٥. السنح: بضم السين والنون معاً وكان أبو ذر يقولها بإسكان النون منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة وفيه نزل أبو بكر الصديق مشارق الأنوار على صحاح الآثار جـ٢ ص ٤٦٣، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة .
١٦. تاريخ الأمم والملوك جـ٢ ص٣٥٤، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
١٧. صحيح مسلم.
١٨. أخرجه مسلم في صحيحه.



Farrukh Habib
Research Officer,
International Shari`ah
Research Academy (ISRA)
for Islamic Finance

Invention and Innovation in Islamic Finance: Where to Look?

Invention means the creation of a new idea or product; while, innovation involves improving an already existing idea or product. These two concepts are very crucial for an organization to survive in any specific industry, or in the world generally. This is mainly due to the fact that in today's capitalist economic system the prevalence of cut-throat competition is a basic norm. Don Sheelan was quoted by Chapra (2008) saying:

"Innovation is the lifeblood of an organization... without it, not only is there no growth, but, inevitably, a slow death."

Like any industry, the finance industry is also deeply indelible in the fierce competition. Therefore, these two concepts are also very important for any financial institution to thrive in the global financial market.

The Islamic finance industry is contemporarily a niche area in the global finance sphere that has its own Institutions, i.e. Islamic financial institutions (IFIs), which are the main players in this industry. It is still a relatively new industry and also comparatively small, USD 1.35 trillion (Thomson Reuters, 2013). Due to the infancy of the industry, it faces several challenges and issues regarding sustainability and progress. In order to survive, it requires the initiatives of novel ideas and innovative products. It cannot be emphasized enough the importance of further development of the existing Islamic financial products, acknowledging some meaningful improvement, will ascertain the overall growth and efficiency of this industry.

To develop Shari'ah compliant products based on creativity and sound commercial viability, the IFIs are required to have not only a firm grasp of business and financial issues but also vast knowledge of Shari'ah principles. Therefore, on one hand, the Islamic financial products need to be robust in commercial and business terms, and on the other, their basis must be endorsed by Shari'ah principles. Beside this theoretical backdrop, it can be observed that the current process of product development and financial engineering is highly influenced by conventional products, although the Shari'ah compliance aspect is taken into consideration. This means that the main underlying idea and basis are borrowed from the conventional system, while the Shari'ah is perceived as mere restriction. The main concern is that the conventional financial products reflect the nature and spirit of their own specific system (i.e. capitalism), which is an inseparable attribute of these products. Due to such approach, the Islamic finance industry has been criticized by many for merely replicating its conventional counterpart. Chapra (2008) expresses his concern that the Islamic financial system is lacking authenticity, and has not achieved the Islamic vision yet. Moreover, this behavior also undermines the Shari'ah as the basis for invention and innovation in the Islamic finance industry.

Perhaps it is time for the Islamic finance industry to search more into the right direction for innovative ideas and products. If Islamic finance industry wants its products to stand apart from the conventional financial products, and surely it should, then it needs to change its approach. It is time for this industry to go back to the basics, i.e. sources of Shari'ah, and discover what Shari'ah has to offer to the financial world. The Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, said:

"I have left two matters with you. As long as you hold to them, you will not go the wrong way. They are the Book of Allah and the Sunnah of His Prophet." (Malik, Muwatta, n.d.)

The above hadith infers that Muslims should consult with the sources of Shari'ah in all matters, in order to remain on the right path and economic and financial issues are not an exceptional to this. The same inference can be considered when it comes to the innovation in Shari'ah compliant product development and financial engineering. Therefore, the author believes that if the sources of Shari'ah are carefully examined and analyzed for the purpose of product development and financial engineering, the Islamic finance could become more authentic and more aligned to the Islamic vision (i.e. Maqasid al-Shari'ah).

For the purpose of a brief demonstration, this article offers an example of a secondary source of Shari'ah and discusses its role in the Islamic financial system. Fatwa of a companion of the Messenger of Allah, peace be upon him, (or Qawl al-Sahabi) is a secondary source of Shari'ah. The term refers to any opinion of a Sahabi on religious issues that is based on his/her own Ijtihad (independent reasoning). In classical Usul al-Fiqh books, scholars debated on whether the Qawl al-Sahabi is binding proof or not. There are six opinions about the bindingness of Qawl al-Sahabi.

1. Qawl al-Sahabi is not a binding proof upon any Mujtahid. This opinion is held by al-Amidi and also one of the views held by Imam Ahmad and Imam Shafi'i.
2. The second view, which is held by some Hanafi jurists including al-Karkhi, is that the Qawl al-Sahabi is binding only when it is related to any non-Ijtihadi matters.

3. The third view, which is similar to the second view, is that the Qawl al-Sahabi is binding only when it goes against the analogy (Qiyas). This is the view of al-Karkhi (second opinion) and al-Ghazali.
4. The fourth view is that of Imam Shafi'i (second opinion). He opined that the Qawl al-Sahabi is only a binding proof when it is supported by analogy (Qiyas).
5. A small group of jurists held the view that only the Fatwa of the four rightly guided Caliphs is binding.
6. The sixth view considers Qawl al-Sahabi as an absolute binding proof and is preferred over mere Qiyas of a Mujtahid. However, they expressed that if the Qiyas of a Mujtahid is based on the higher sources of Shari'ah then it will overrule Qawl al-Sahabi. This view is held by majority of the jurists, i.e. Hanafis, Malikis, Imam Ahmad (according to one of his views) and Imam Shafi'i (according to one of his views).

Al-Shatibi mentions that beside the differences of opinions on whether Qawl al-Sahabi is binding, most of the jurists tend not to contradict with the fatwa of Sahabi. They mostly try to base their arguments on Qawl al-Sahabi whenever it is applicable.

There are many examples of Qawl al-Sahabi in Islamic jurisprudence, particularly in the Islamic law of contract which are directly related to Islamic finance. For instance, al-Tabarani narrates in his Mu'jam:

Abdullah Bin 'Abbas (may Allah be pleased with him) narrates that the messenger of Allah (peace be upon him) said: if you have bought food then do not sell it until you take possession of it. Ibn 'Abbas said: I think other items are also like food in sale.

From the above narration, it is observed that Ibn 'Abbas issued a fatwa that, not only food items but, all the goods cannot be sold unless they come under the possession of the seller. Shafi'is, Hanafis and Hanbalis also agree with this opinion. This ruling plays a crucial role in the sale contracts. A significant influence of this fatwa can be easily observed in most of the sale contracts which are embeded in the Islamic financial products, as the real ownership is a condition for the validity of any sale contract used in Islamic finance industry.

Another good example of Qawl al-Sahabi is the usage of Bai' al-'Inah in Malaysia. It is sale and buy back transactions between the contracting parties. Al-Zela'i states that the wife of Zaid Bin Arqam (may Allah be pleased with him) visited 'Ayesha (may Allah be pleased with her) with a slave girl. She told 'Ayesha that she sold that slave girl to Zaid for 800 dirhams on credit and bought her back from him for 600 dirhams on cash. 'Ayesha replied to her:

"What a bad thing you bought and what a bad he bought. Inform Zaid Bin Arqam that he has spoiled his Jihad with the messenger of Allah (may peace be upon him), unless he repents".

From the above narration, it can be seen that the practice of a companion provides proof for the permissibility of Bai' al-'Inah; while, the fatwa of another companion declares it otherwise. From this narration, Hanbalis and Malikis understand that Bai' al-'Inah is not permissible, basing their opinion on the fatwa of 'Ayesha. Imam Abu Hanifah deems this sale as defective, while al-Shaibani considers such sale as detestable. Imam Shafi'i, Abu Yusuf and Zahiris allow such sale, basing their opinion on the practice of Zaid Bin Arqam. Therefore, Shari'ah Advisory Councils (SACs) of Bank Negara Malaysia and Securities Commission Malaysia allow Bai' al-'Inah agreeing with Imam Shafi'i's opinion. Subsequently, the concept of Bai' al-'Inah has been utilized in many liquidity instruments, money market and Islamic capital market in Malaysia. This example finely produces evidence about how Qawl al-Sahabi leads to different juridical opinions regarding the issue, which lead to a variety of Islamic financial products.

It may be clear from the examples above that Qawl al-Sahabi, or sources of Shari'ah in general, can offer a great deal of novel ideas for the creativity in coming up with a vast array of financial products. Therefore, it can be re-emphasized that a holistic approach towards the sources of Shari'ah should be adopted, which will not only increase the authenticity and reliability of the Islamic financial products, but also help bridging the gap between the theory and practices. This will ensure that the Islamic finance strives towards achieving the Islamic vision (Maqasid al-Shari'ah) too.

REFERENCES:

- This article draws heavily from a bigger and detailed research Habib, F. and Ahmad, A. U. F. (2014). Authority of Qawl al-Sahabi in Fiqh and Its Application in Modern Islamic Finance. Journal of Islamic Business and Management. Forth Coming Issue.
- ** Farrukh Habib is Research Officer at International Shari'ah Research Academy (ISRA) for Islamic Finance, Kuala Lumpur, Malaysia. He can be contacted at farrukh@isra.my.

Bibliography:

- Abu Zahra, M. (1958). Usul Al-Fiqh. Beirut: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Shawkani, M. (1992). Irshad Al-Fuhul Ila Tahqeeq 'Ilm Al-Usul. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Chapra, U. (2008, April 19-20). Forum Speech: "Innovation and Authenticity in Islamic". USA: Harvard Law School, Islamic Legal Studies Program Islamic Finance Project.
- Kamali, H. (2007). The Principles of Islamic Jurisprudence. Selangor: Ilmiyah Publishers Sdn. Bhd.
- Thomson Reuters. (2013). State of the Global Islamic Economy. London: Thomson Reuters.



د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة للاستشارات،
المملكة المتحدة

مراجعة للشكوك حول أرباح البنوك الإسلامية

ثمّة أسئلة كثيرة يطرحها الباحث على نفسه وعلى غيره في ميدان أرباح البنوك الإسلاميّة :

- هل وضع الإسلام حداً للربح لا يمكن تجاوزه؟
- هل يلزم البنك شرعاً ببيع وإجارة السلع بسعر محدد؟
- هل يجوز للحاكم أن يحدد للتاجر سعراً لا يبيع بأكثر منه؟
- هل صحيح أن أسعار التمويل الإسلامي مرتفعة؟
- هل صحيح أن البنوك الإسلامية محتكرة؟
- لماذا عوائد ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية منخفضة مقارنة بأرباح المساهمين؟
- أسئلة تتردد كثيراً، وغالباً تتحيز الإجابة عليها ضد البنوك الإسلامية، وربما اتهمت بمخالفة أحكام الشرع لهذا السبب.

ويعرض هذا المقال لإجابة موضوعية عن تلك الأسئلة:

أولاً: حكم التسعير وتحديد الربح:

الذي عليه جمهور الفقهاء عدم الجواز ولا حدود للربح في الإسلام إذا كانت السوق حرة بالمفهوم الاقتصادي، وهو الوارد في الحديث (حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ١٣١٤.

والسوق الحرة بالمفهوم الاقتصادي هي التي خلت من القيود على حرية العرض والطلب. ولا يخفى أن التسعير في هذه الحال هو من أكل أموال الناس بالباطل (يطلبني بمظلمة في دم ولا مال).

وقد نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية جواز التسعير لولي الأمر، لكن الباحث المتميز الدكتور الثمالي في رسالته للدكتوراة عن الحرية راجع رأي ابن تيمية ورجح أنه لا يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المنع، وأن الجواز مخصوص بالحالات التي يخرج فيها السوق عن الحرية، كحالة الاحتكار بالمفهوم الشرعي والتي تعني أن يَلجأ التاجر إلى حبس سلعة عامة ضرورية مما يحتاجه عموم الناس بقصد بيعها بسعر أعلى عند نفاد الكمية المعروضة منها في السوق. في هذه الحال للحاكم أن يجبر المحتكر على بيع السلعة المحتكرة بقيمة المثل. وهكذا في كل مرة تتحقق فيها حالة الاحتكار أو يغلب على الظن تَحققها.

ومن ذلك التسعير على الشركات التي تمتلك امتيازاً من الدولة لتقديم بعض السلع العامة مثل الكهرباء والنفط والماء، فهي في حكم المحتكر لو لجأت لإغلاء سعر السلعة أو الخدمة العامة فوق قيمة المثل مستغلة وضعها الاحتكاري.

وأما التسعير للضروريات والسلع العامة في غير حالات الانحراف فغير جائز، وكذلك الحال في الأراضي والعقارات والسيارات والكماليات، فللتاجر أن يبيع سلعته بالسعر الذي يريده دون قيود، وأن يربح ما يشاء ما دام في إطار ضوابط الشريعة.

ثانياً: ارتفاع سعر التمويل:

إن ارتفاع أسعار التمويل من البنوك الإسلامية من التمويل دعوى تحتاج إلى التمحيص. ربما صح هذا في حالة بعض البنوك التي كانت تتمتع بوضع احتكاري في بلدانها، لكن بعد أن أتيحت الفرصة لإنشاء بنوك ونوافذ إسلامية أخرى في تلك البلدان لم يعد هناك مجال للشك بأن البنوك الإسلامية في تسعيرها للخدمات والتمويلات تقدم أسعاراً منافسة لفوائد البنوك التقليدية، ولعل تجربة بيت التمويل الكويتي ومصرف الراجحي تشهد لتخفيض العوائد من التمويل مقارنة بالبنوك الربوية. ولا يخفى أن المنافسة بين البنوك الإسلامية قد لعبت دوراً مهماً في ارتفاع جودة الخدمة إضافة إلى انخفاض أسعار التمويل. ومن المهم للبنوك الإسلامية التي ما زالت تتمتع بوضع احتكاري أن تبتعد عن استغلال هذا الوضع على حساب النظرة الاستراتيجية للبقاء في السوق، والسمعة الإيجابية لدى العملاء.

ورغم أن ارتفاع أسعار التمويل في بعض التطبيقات محل انتقاد غير أن تكييف تصرفات البنوك المنفردة في السوق بأنها احتكار شرعاً لم يقل به أحد؛ لأن البنوك لا تحتكر سلعاً بغرض إغلاء سعرها، وإنما تشتري السلع بغرض إعادة بيعها، وغالبا لا تكون هذه السلع مما ينطبق عليه شرط الاحتكار المحدد شرعاً بالسلع الضرورية أو الاستراتيجية.

ثالثاً: انخفاض عائد ودائع الاستثمار مقارنة بعوائد المساهمين:

توجد نظريتان لمعاملة الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية الأولى المضاربة، والثانية المشاركة. أما المشاركة فتعني معاملة المودعين كالمساهمين في المشاركة معهم في تحمل جميع التكاليف والمخاطر والمشاركة في جميع العوائد بما في ذلك تكاليف ومخاطر وعوائد الحسابات الجارية والخدمات المصرفية. وقد يزيد المساهمون في عوائدهم من الشركات التابعة التي يملكها البنك فهذه لا يساهم فيها المودعون، وإنما تقتصر مشاركتهم مع المساهمين في البنك الأم كوحدة مستقلة. وهذه النظرية يفترض أن تؤدي إلى تقارب بين أرباح المودعين والمساهمين عدا أرباح الشركات التابعة التي يختص بها المساهمون. وفي الوقت نفسه تؤدي إلى تقارب بين أرباح البنوك الإسلامية العاملة وفقاً لهذه النظرية أيضاً.

أما نظرية المضاربة فتعني أن يختار البنك وعاء للاستثمار يتشارك فيه مع المودعين كمحفظة التمويل أو استثمارات الخزينة أو كليهما ويديره البنك بصفته مضارباً وشريكاً ببعض ماله. وفي كل الأحوال يتحمل هذا الوعاء بتكاليفه المباشرة فقط. أما البنك بحساباته الجارية وإدارته ومقره وخدماته المصرفية وشركاته التابعة واستثماراته الذاتية فهذا لا يدخل في الوعاء وهذا يحدث فرقا جوهريا في العوائد زائداً لصالح المساهمين. ويعني ذلك اختصاص المودعين بحصتهم المتفق عليها من ربح أموالهم، ولا يتحملون إلا حصتهم من التكاليف المباشرة. بينما يختص المساهمون بحصتهم من ربح الوعاء مقابل عمل الإدارة في إدارة وعاء المضاربة ومقابل نسبة المشاركة المالية في الوعاء. كما يختصون بإضافة ذلك إلى عوائد الشركات التابعة والاستثمارات الذاتية وعوائد الخدمات المصرفية وعوائد الحسابات الجارية، ويتحملون تكاليف كل ذلك ومخاطره. وهذه النظرية تفترض أن تؤدي إلى تباين جوهري بين أرباح المودعين والمساهمين بحيث تكون الزيادة لصالح المساهمين. وفي الوقت نفسه لا يلزم أن تتقارب أرباح البنوك الإسلامية العاملة وفقاً لهذه النظرية لأن كل بنك يختص بتكوين خاص لوعاء المضاربة لديه.

كثيرة تلك الأسئلة التي تثار في سياق التشكيك بأعمال البنوك الإسلامية، ولكنها عند التأمل تفتقد التوثيق والتوجيه الشرعي.



Mohamed Ben Youssef
Executive Director
CIBAFI

ISLAMIC BANKING MODELS

The Islamic economic system provides a set of transactional and intermediation contracts to satisfy the needs of the different industry players.

The main purpose of an Islamic bank is to mobilize funds from surplus units (as Mudarabah, wikalah, Wadiah or Amanah) to deficit units for investment (in Mudarabah, Salam, Ijarah, Istisna', Murabahah, and Musharakah).

Models:

There are two suggested models for Islamic banks:

Two-tier Mudarabah model:

It is a double Mudarabah contract. The fund mobilization and the fund allocation are on the same profit-sharing basis. The first contract is between the depositors and the bank, and the second tier is between the bank and the investors on the same basis. Such funds are placed within the bank in an investment account in a two-tier Mudarabah which integrates the liability and the asset sides. The profits are distributed between the shareholders and depositors on the one hand, and the entrepreneurs and the shareholders on the other hand. In this model the banks accept as well demand deposits with no return, repayable on demand, included in the liability side. Such a contract is concluded as Qard Hasan

"Two-windows" model:

Such a model divides liability side of the balance sheet into two windows: one for demand deposits with 100% backed reserve (because the bank has no innate right to use them) since they are deposited as Amanah (safekeeping). The bank may charge fees for safekeeping the demand deposits, and provide interest-free loans limited to the funds available in such accounts. The other window is for investment balances with no reserve (risk bearing).

Such a model corresponds to the investment practices by Muslims in the eighth century including checks (Ruqa), document of debt transfer (Hawalah), and bills of exchange (Suftaja). Islamic laws put restrictions on the use of property according to the contract being concluded, which is contradictory to the conventional concept of banking.

Both models treat losses as a result of investment activities, and take hedging actions to minimize loss. However the risk for demand account holders in the second model is zero since it is 100% reserve backed. To mitigate risks, Islamic banks practice direct and indirect control over agent-entrepreneurs either through stating strict contractual terms, or through implicit reward-punishment actions.

REFERENCES:

1. Iqbal Zamir, Mirakhor Abbas (2007): An Introduction to Islamic Finance – Theory and Practice.
2. Internet
3. Khoja Ezzedine (2012): The Certified Islamic Banker. CIBAFI.

قيام الحضارة وتوازنها منوط بوجود المسلم المتوازن

شاعر الإسلام الدكتور محمد إقبال (رحمه الله)

أيها السادة إن المسلم له وجودان: الوجود الإنساني والوجود الإيماني.

أما الوجود الإنساني، فهو الوجود الذي يشاركه فيه كل إنسان، يولد كعامة الناس، وينشأ ويكبر كعامة الناس، ويجوع ويظمأ، ويشعر بالبرد والحر، ويأكل ويشرب، ويصح ويمرض، ويموت ويحيا، ويفقر ويغنى، ويزرع ويتجر، ويعول العيال ويربي الأطفال، ويقتني الأموال ويحكم البلاد والرجال. فهو في هذا الوجود خاضع للسنن الطبيعية تجري عليه كما تجرى على غيره وتنفذ فيه كما تنفذ في أي إنسان آخر وتقسو عليه كما تقسو على غيره ولا تتسامح معه لأنه يحمل اسما خاصا وينتمي إلى جنس خاص ويلبس لبسا خاصا، وهو ذرة حقيرة في صحراء الوجود المترامية، وموجة عادية تأتي وتذهب في بحر الكون الزاخر من غير أن يشعر بها أحد، فإذا اقتصر المسلم على هذا الوجود البشري العام وعاش كإنسان لا أقل ولا أكثر كان كائناً ضعيفاً فانياً ليست له قيمة كبيرة في نظير صير في الوجود، وإذا مات في وقته ما بكت عليه السماء والأرض وما خسر فيه العالم شيئاً كبيراً.

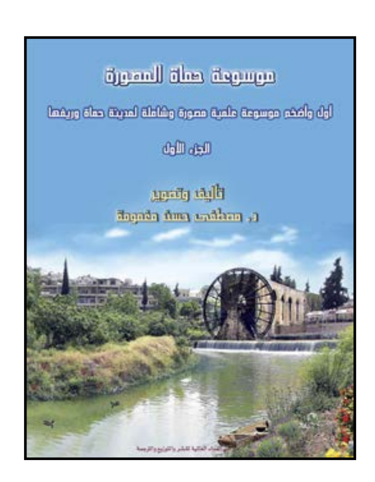
أما الوجود الإيماني فهو يحمل رسالة خاصة رسالة الأنبياء والمرسلين، ويؤمن بمبادئ خاصة، ويعتقد اعتقادا خاصا، ويعيش لغاية خاصة، فهو من هذه الناحية سرٌ من أسرار الحق ودعامة من دعائم العالم وحاجة من حاجات البشرية يستحق أن يعيش ويستحق أن ينتصر ويستحق أن يزدهر، بل يجب أن يعيش ويجب أن ينتصر ويجب أن يزدهر ويدوم مع البشرية ومع هذا الكون، فحاجة البشرية وحاجة الكون إليه ليست أقل من حاجتهما إلى الماء والهواء والنور والحرارة. فإذا كانت أشكال الحياة مرتبطة بالماء والهواء والنور والحرارة ،كانت معاني الحياة وحقائقها مرتبطة بالغايات والأرواح والإيمان والأخلاق التي تتكفل رسالات الأنبياء بشرحها وبيانها ويتكفل المسلم بإعلانها والقيام بها والجهاد في سبيلها، فلولا هو لضاعت هذه الغايات والرسالات وأصبحت سرا مكتوما.

إذن فمركزه في العالم وبقائه كبقاء الشمس والكواكب النيرة تنقرض الأجيال والأمم وتحول الأنهار مجراها وتخرب عمائر وتعمر خرائب وتقوم حكومات وتتقلص حكومات وتأتي مدنيات وتذهب مدنيات وهو قائم لا يزول ولا يحول.

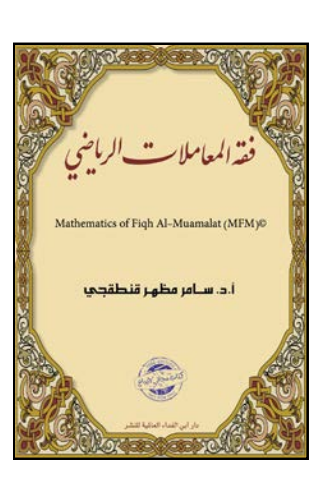
عن كتاب شاعر الإسلام لأبي الحسن علي الحسني الندوي

مكتبة دار الكتاب العربي بالقاهرة - ١٩٥١

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



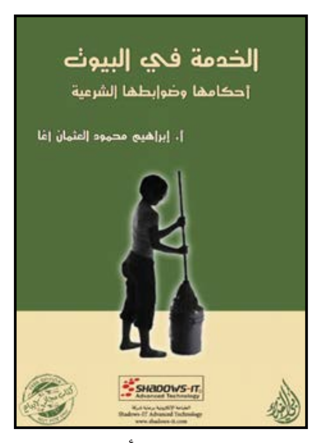
موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



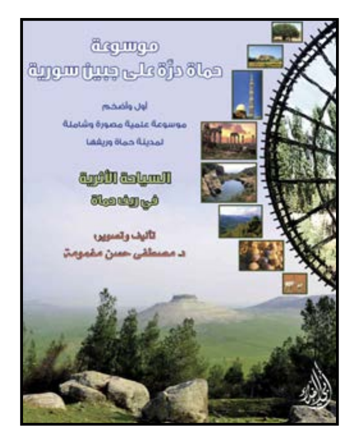
لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



الخدمة في البيوت أحكامها
وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



العولمة الاقتصادية
تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف عامر جلعوط

لتحميل أي كتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm



للتحميل : (أضغط هنا)

"التأمين الإسلامية" توزع أرباحا نقدية بنسبة ٥ ٪

وافقت الهيئة العامة لشركة التأمين الإسلامية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة ٥٪ من رأسمال الشركة، وذلك بعد أن صادقت على تقرير مجلس الإدارة وعن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١، والخطة المستقبلية والميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

وقال رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الإسلامية، موسى شحادة: ان الشركة حققت نتائج جيدة عن السنة المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١، معززة مفهوم التأمين التعاوني خلال ١٨ عاما في سوق التأمين الأردني مؤكدة على تميز دورها المهم في خدمة الاقتصاد الوطني من خلال تلبية احتياجات المواطنين الراغبين في التأمين التعاوني التكافلي.

وبين شحادة ان إجمالي الأقساط المكتتبة في نهاية عام ٢٠١٣ بلغ ١٩,٨ مليون دينار مقابل ١٨,٥ مليون دينار عام ٢٠١٢ بنسبة نمو مقدارها ٧ ٪.

وحققت الشركة أرباحا في نهاية عام ٢٠١٣ قبل الضريبة بلغت ٢,٠٦٣ مليون دينار مقابل ١,٣٧٢ مليون دينار لعام ٢٠١٢ بنسبة نمو مقدارها ٥٠ ٪.

ووصلت حصة المساهمين من الأرباح ١,٢٨٥ مليون دينار مقابل ١,١٦٣ مليون دينار لعام ٢٠١٢ ، وبلغت حصة حملة الوثائق من الأرباح ٧٧٨ ألف دينار مقابل ٢٠٩ آلاف دينار لعام ٢٠١٢.

وبلغ مجموع الموجودات للشركة ٣٠,٣ مليون دينار للعام ٢٠١٣ مقابل ٢٦,٨ مليون دينار لعام ٢٠١٢ بنسبة نمو بلغت ١٣ ٪ ، وبلغت حقوق المساهمين ١٦,٨ مليون دينار مقابل ١٥,٩ مليون دينار لعام ٢٠١٢. من جهة اخرى قال مدير عام شركة التأمين الإسلامية، احمد صباغ: إن النتائج التي حققتها شركة التأمين الإسلامية خلال عام ٢٠١٣ رغم الأزمات الاقتصادية والسياسية التي تحيط بالمنطقة تؤكد على كفاءة وقدرة الشركة على تطبيق نظام التأمين التكافلي الإسلامي محليا وخارجيا باعتبارها أول شركة تأمين تكافلي إسلامي في الأردن تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لتأخذ دورا فاعلا ومهما في خدمة الاقتصاد الوطني وتتوج انجازاتها بالحصول على جائزة أفضل شركات التأمين التكافلي والإسلامي على مستوى الوطن العربي لعام ٢٠١٣ وجائزة أفضل شركة تأمين تكافلي إسلامي في الأردن لعام ٢٠١٣ تقديرا لما حققته من انجازات في مجال التأمين الإسلامي.

ومن الجدير بالذكر أن شركة التأمين الإسلامية هي إحدى الشركات الحليفة للبنك الإسلامي الأردني.

العرب اليوم – ١ أبريل ٢٠١٤

معرض «هلا رمضان ٤» برعاية «الدولي»



يشارك بنك الكويت الدولي الحاصل على لقب أفضل بنك إسلامي للعام ٢٠١٤ برعاية رئيسية لمعرض «هلا رمضان ٤ » والمقام على فترتين من ٢٠ إلى ٢٢، ومن ٢٧ إلى ٢٩ أبريل الجاري في قاعة المعارض في مول ٣٦٠.

وفي هذا السياق قال مدير التسويق في بنك الكويت الدولي، جاسر النجدي: «إن البنك حريص على رعاية هذه النوعية من الأنشطة كونها تستقطب شريحة مهمة من شرائح المجتمع الكويتي».

وأضاف أن هذا المعرض يعد منصة مهمة للمواهب الشابة تمنحهم الفرصة للانطلاق بإبداعاتهم ومهاراتهم الشخصية نحو آفاق أكثر اتساعا، حيث يمكنهم من التعريف بمواهبهم الإبداعية وتسويقها، خاصة أن المعرض حقق خلال السنوات الماضية نجاحا باهرا وأصبح نقطة لقاء مهمة بين المشاركين وصناع القرار والراغبين في تبني المبدعين الشباب والباحثين عن فرص جادة لترجمة أفكارهم إلى مشاريع على أرض الواقع.

كما أكد النجدي أن لدى بنك الكويت الدولي جناحا خاصا في المعرض، وذلك بهدف التواصل المباشر مع العملاء واطلاعهم على ما يقدمه من خدمات مصرفية ومنتجات مالية على درجة عالية من الاحترافية والتميز والتي يقدمها لقاعدة عملائه الكرام.

وقد وفر البنك لهذا الهدف فريقا من الموظفين على درجة رفيعة من المهنية وذوي معرفة كاملة باحتياجات الأفراد وتطلعاتهم، إضافة إلى تقديم إجابات وافية لأي استفسارات مقدمة من قبل زوار الجناح.

الأنباء – ٢٧ أبريل ٢٠١٤

دبي تطلق منصة متكاملة في قطاع التمويل الإسلامي عبر شبكة ناسداك

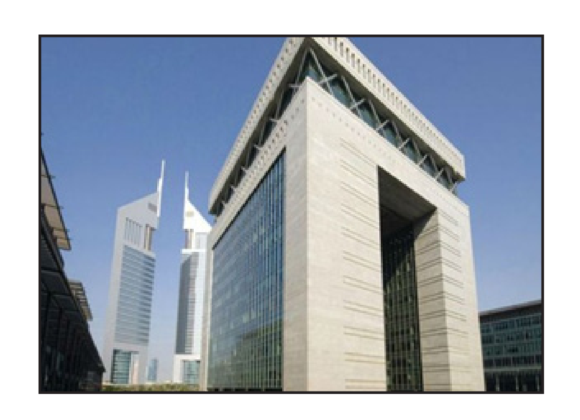
تم الإعلان في دبي اليوم عن إطلاق منصة متكاملة في قطاع التمويل الإسلامي عبر شبكة ناسداك دبي تختص في عمليات المرابحة وتوفر خدماتها للبنوك المحلية والإقليمية عبر حلول تمويلية وفق الشريعة الإسلامية.

وتتميز المنصة الجديدة بالموثوقية والاعتمادية والسرعة وتنجز معاملات خلال دقائق وأنهت المنصة بنجاح خلال فترة إطلاقها التجريبية معاملات تمويلية بأكثر من ٧ مليارات درهم.. وستعمل المنصة على ترسيخ وضع دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي.

و أكد سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي والمشرف العام على مبادرة تحويل دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي أن المنصة الجديدة هي مثال على أهمية وفعالية التعاون بين مختلف المكونات الاقتصادية لدينا في دبي لدعم توجهات الحكومة ورؤيتها في موضوع الاقتصاد الإسلامي..موضحا سموه أن استراتيجية دبي التي تم إطلاقها قبل عدة أشهر لتصبح عاصمة للاقتصاد الإسلامي تمضي وفق جدولها الزمني وفي عدة قطاعات بشكل متوازي لتحقيق الهدف الذي وضعه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي في هذا المجال وخلال المدة الزمنية المحددة وسنستمر خلال الفترة المقبلة بإطلاق المزيد من المبادرات وفقط خطتنا الاستراتيجية والتي ستضيف منتجات جديدة وقيمة مضافة للمؤسسات العاملة في إطار صناعات الاقتصاد الإسلامي.

وتسعى المنصة الجديدة التي جاءت بالشراكة بين بورصة "ناسداك دبي" ومصرف "الإمارات الإسلامي" وتحمل اسم "منصة ناسداك دبي مرابحة" لخدمة العدد المتزايد من البنوك الإقليمية عبر توفير حلول فعالة للاحتياجات التمويلية لعملائهم من المؤسسات والأفراد وتنجز المنصة التعاملات خلال بضع دقائق فقط ما يزيل خطر تكبد الخسائر التي كثيراً ما تحدث في إطار التعاملات التقليدية إما بسبب الهوامش أو تحركات الأسعار أو ضعف السيولة.

و قد أكد سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم رئيس هيئة دبي للطيران الرئيس الأعلى لمجموعة طيران الإمارات رئيس مجلس الإدارة في مجموعة بنك الإمارات دبي الوطني التي تمتلك مصرف الإمارات الإسلامي أن خبرة دبي المصرفية والتمويلية العريقة تمكنها من النجاح في تطوير حلول وخدمات تمويلية تجمع بين أفضل الممارسات في أسواق المال العالمية وبين مبادئ التمويل في



الشريعة الإسلامية موضحا سموه أن مصرف الإمارات الإسلامي وحده قام بإنجاز تعاملات مالية إسلامية بأكثر من مليارى درهم عبر المنصة خلال فترة الإطلاق التجريبية وسنستمر في توسيع نطاق عملياتها ومواردها وعملائها من البنوك الكبرى خلال الفترة القادمة للمساهمة بشكل فعال في تحويل دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي.

بدوره قال معالي محمد بن عبدالله القرقاوي وزير شؤون مجلس الوزراء رئيس المكتب التنفيذي لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ورئيس مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي ان إطلاق منصة ناسداك دبي للمرابحة يمثل خطوة متقدمة لاجتذاب العديد من المؤسسات المالية لبدء التعامل في مجال المرابحة الإسلامية وفق أنظمة تقنية متطورة ومعايير تجارية متقدمة وإطار قانوني واضح بما يوفر حلولا مبتكرة لاحتياجات التمويل الإسلامية للمؤسسات والأفراد في المنطقة.

وأضاف معالي القرقاوي : اقتصادنا الوطني بحاجة لمثل هذه المنصة ويستطيع استيعابها نظرا لقوة السيولة المتوفرة وحجم التعاملات المالية اليومية ولكن الهدف هو توفير منصة إقليمية وعالمية وترسيخ دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي ودعم كافة القطاعات الأخرى التي تساهم في تشكيل الاقتصاد الإسلامي كالصناعات الحلال والمنتجات والخدمات الإسلامية وغيرها.

وتحظى دبي بفضل موقعها الجغرافي المميز وتغطيتها لمنطقة زمنية كبيرة بمزايا عديدة فيما يخص توفير منصة تمويل عالية التنافسية لعمليات المرابحة التي يوفرها قطاع التمويل الإسلامي سريع النمو.

ويمكن توسعة نطاق خدمات هذه المنصة والتي تعد قناة تمويلية آمنة ومجدية اقتصادياً وفائقة التطور على الصعيدين التقني والتجاري لتخدم أعداداً أكبر من العملاء في سائر دول العالم .

وكالة أنباء الإمارات – ١ أبريل ٢٠١٤

بنك دبي الإسلامي يتعاون مع مجموعة الإمارات لمعالجة طلبات موظّفيها على منتجات التمويل



أبرم بنك دبي الإسلامي، أكبر بنك إسلامي في دولة الإمارات ، اتفاقية تعاون مع مجموعة الإمارات، حول خدمة جديدة مبتكرة يتلقى البنك من خلالها الشهادات الخاصة برواتب موظّفي مجموعة الإمارات وتتم الموافقة عليها.

وقد قام بتوقيع مذكرة التفاهم كل من راجو بودهيراجو، رئيس الخدمات المصرفية للأفراد في بنك دبي الإسلامي، وحسين شيخ، نائب الرئيس لخدمات الموارد البشرية والموظفين في مجموعة الإمارات خلال مراسم للتوقيع عقدت أخيراً.

وستساهم هذه الخدمة الالكترونية في تسهيل إجراءات تقدم موظّفي مجموعة الإمارات بطلبات الحصول على المنتجات المصرفية الشخصية لدى بنك دبي الإسلامي.

وفضلاً عن كونها مبادرة صديقة للبيئة، فهي ستساعد في تيسير إجراءات البنك في التحقّق من هوية جهة العمل، مما يخفض من فترة معالجة الطلب ويسرع في إجراءات الموافقة عليه.

وقال راجو بودهيراجو، رئيس الخدمات المصرفية للأفراد في البنك: نقدم مجموعة رائدة من الخدمات المالية المصمّمة لتساعد متعاملينا على تلبية حاجاتهم المصرفية بكل أمان وفعالية.

ويُعتبر هذا التركيز على تنويع خدماتنا عنصراً أساسياً في سياسة النمو التي ننتهجها. وبالتالي، فنحن مسرورون بطرح هذا العرض كجزء من منصة خدماتنا المصرفية الإلكترونية المتطوّرة باستمرار والتي ستعزّز من قدرتنا على تقديم أفضل الخدمات لمتعاملينا.

وستتوفر خدمة الرسائل الإلكترونية لجميع موظّفي مجموعة الإمارات ممن يتقدّمون بطلب الحصول على منتجات التمويل الشخصي وتمويل السيارات والتمويل السكني من بنك دبي الإسلامي.

بيان الاقتصادي – ٨ أبريل ٢٠١٤

تونس: تفعيل الشراكة الإستراتيجيّة بين مصرف الزيتونة والبنك الإسلامي للتنمية

التمكين الاقتصادي عبر التمويل الإسلامي الأصغر والإطار القانوني للتمويل الصغير في تونس، من بين أهم محاور اللقاء الذي ينظمه بنك الزيتونة، يوم الاثنين ٧ افريل الجاري. وسيتمّ، بالمناسبة، التوقيع على مذكرة تفاهم إستراتيجية، تبعا لتحقيق الترفيع في رأس مال بنك الزيتونة من خلال دخول البنك الإسلامي للتنمية بنسبة ٢١٪، تتعلق بالتعاون الثنائي وخاصة بعث مؤسّسة جديدة للتمويل الإسلامي الصغير.

ومن شن هذه الشراكة الإستراتيجيّة فتح مجالات جديدة للتعاون الثنائي ومتعدّد الأطراف، إذ ستمكن بنك الزيتونة من الدخول في دائرة البنوك الإسلاميّة التي يمتلك البنك الإسلامي للتنمية مساهمة في رأسمالها (٢٩ بنكا في مختلف أنحاء العالم). كما سيشارك رؤساء ٦ بنوك من إفريقيا جنوب الصحراء في لقاء عمل سيتوج بالتوقيع على اتفاقيّة تهدف إلى دعم ومرافقة رجال الأعمال التونسيين، من مصدرين و موردين و مستثمرين، إلى استكشاف فرص التعاون في إفريقيا.

ويشمل هذا اللقاء، الذي سيعقد بمقرّ بنك الزيتونة، تقديم لنماذج نجاح مشاريع التمويل الصغير في فلسطين إلى جانب معرض لعشرات المنتفعين من التمويل الإسلامي الأصغر.وينتظم هذا الحدث تحت إشراف وزارة الاقتصاد والمالية التونسية ممثلة في السيد نور الدين زكري، كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي، ووزارة الاقتصاد الفلسطينية وصندوق الأقصى التابع للبنك الإسلامي للتنمية وبنك الزيتونة، وذلك بحضور الدكتور احمد محمد علي، رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية والشيخ صالح كامل، رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

ويتخلل اللقاء مجموعة ورشات عمل أهمّها تقديم مفهوم "التمكين الاقتصادي" عبر التمويل الإسلامي الأصغر والإطار القانوني للتمويل الصغير في تونس وعرض لبرنامج التمكين الاقتصادي للعائلات الفلسطينية المنتجة كنموذج وتجربة يمكن نقلها إلى دول أخرى، وعرض حول تصور لإستراتيجيّة وطنية متكاملة للتمويل الصغير في تونس بالإضافة إلى مجموعة من المعارض حول التشغيل والتمويل الأصغر وعرض لفيلم وثائقي لقصص نجاح من فلسطين.

المصدر – ٨ أبريل ٢٠١٤

«بنك الكويت الدولي» يدعم الحفل السنوي لهيئة الصناعة



أعلن بنك الكويت الدولي دعم ورعاية الحفل السنوي الذي تعتزم الهيئة العامة للصناعة تنظيمه لتكريم كوكبة من موظفي الهيئة، في إطار برنامج البنك الرائد في مجال المسؤولية الاجتماعية.

وأكد المدير الإقليمي في الإدارة المصرفية للأفراد في بنك الكويت الدولي عامر نجم، خلال لقائه مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالتكليف محمد العجمي لتسليمه شيك الدعم، بحضور مدير الشؤون المالية حسين الكابلي، ومدير العلاقات العامة بالهيئة سالم المهنا، ورئيس قسم التحصيل والصرف يوسف الوتار، أن بنك الكويت الدولي -الحائز على لقب وجائزة أفضل بنك إسلامي لعام ٢٠١٤- يدعم ويرعى الأنشطة الاجتماعية التي تنظمها الهيئة.

وقال نجم إن هذا الدعم يأتي من منطلق حرصه الدائم على مساندة الهيئات والمؤسسات الصناعية بصورة عامة، لمساعدتها في تحقيق أهدافها، وفي مقدمها الإسهام بفعالية في مسيرة البلاد التنموية، من خلال الارتقاء بنشاط وأداء وإنتاجية القطاع الصناعي والحرفي على وجه الخصوص، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وشدد على ان دور "الدولي" لا يقتصر على تقديم الخدمات المصرفية والمالية لعملائه، بل يشمل أيضا التزامه ومسؤوليته المجتمعية لجهة دعمه ورعايته لكل ما تقوم به مؤسسات المجتمع المدني من أنشطة وفعاليات تغطي مجالات وقطاعات متنوعة.

من جانبه، أعرب العجمي عن شكره وتقديره لإدارة البنك على دعمها المتواصل لأنشطة الهيئة المتنوعة، مشيدا بالدور المميز للبنك في دعم ورعاية مختلف الأنشطة الاجتماعية لمختلف قطاعات ومؤسسات الدولة، ما جعل منه بنكا رائدا، وصرحا وطنيا يحتذى به، لجهة إسهاماته في النهوض بمستقبل الوطن من أفراد ومؤسسات.

واعتبر ان اختيار بنك الكويت الدولي كأفضل بنك اسلامي لعام ٢٠١٤، جاء ثمرة تميزه على أكثر من صعيد، ومن ذلك تميزه في دوره المجتمعي الذي خوله اليوم من تبوؤ المكانة المرموقة التي أسس لها، وعمل جاهدا لبلوغها.

أرقام – ٩ أبريل ٢٠١٤

«بوبيان» يفتتح فرعه الـ ٢٦ في حطين

أكد نائب رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي لبنك بوبيان عادل عبدالوهاب الماجد، ان خطة البنك في التوسع الجغرافي داخليا تعتمد على التوجه الى المناطق السكنية ذات الكثافة السكانية العالية الى جانب السعي للحصول على مواقع في الأماكن التي لا يتواجد فيها البنك ليكون دائماً الاقرب لعملائه.

جاء ذلك في تصريحات للماجد عقب افتتاحه فرع البنك في منطقة حطين برعاية وحضور محافظ حولي الفريق عبدالله الفارس وحضور عدد من مسؤولي البنك وكبار الشخصيات في المنطقة.

واوضح الماجد ان الفرع الجديد يحمل الرقم ٢٦ في سلسلة فروع البنك مع قرب افتتاح من ٥ الى ٦ فروع خلال العام الحالي ليتجاوز البنك المستهدف في استراتيجيته الخمسية التي وضعها قبل اربعة اعوام والتي وضعت ٣٠ فرعا كهدف للتوسع الجغرافي.

واضاف «على الرغم من التطورات التقنية ومتابعة بنك بوبيان لأحدث هذه التطورات واستخدامها من خلال قنوات التواصل المختلفة عبر الانترنت والهواتف الذكية فانه تظل هناك حاجة للتوسع الجغرافي وافتتاح المزيد من الفروع حيث اكدت الدراسات الحديثة عالميا ومحليا ان التقنيات لا يمكن ان تكون بديلا نهائي للتواصل المباشر بين البنك وعملائه».

ويضم الفرع الجديد قسما خاصا منفصلا لخدمة السيدات يتميز بالراحة والخصوصية التامة التي يحتجن إليها حيث يتم عرض المنتجات المصرفية الخاصة بهن وفي مقدمتها حساب (انت) الذي يمنحهن بطاقة فيزا بوبيان الائتمانية معفاة من رسوم الإصدار للسنة الأولى وخدمة المساعدة الشخصية المحلية المجانية وخدمة ايقاف السيارات المجانية في العديد من المجمعات و المطاعم و المواقع الحيوية الأخرى وخصومات مميزة في كبرى المحلات والشركات، إضافة إلى وجود قسم خاص لخدمة عملاء النخبة «بلاتينيوم» حيث يتواجد فيه مدرو حسابات شريحة البلاتينيوم الذين يمتلكون مهارات وخبرات مصرفية عالية جداً، وعلى أتم الاستعداد لزيارة عميل بلاتينوم في أي وقت لإنهاء أي معاملات و خدمات مصرفية يحتاج إليها. و من أهم الخدمات التي يتم تقديها لهذه الشريحة بطاقات بلاتينيوم المميزة سواء بطاقة السحب الآلي (ATM) أو بطاقة فيزا بلاتينيوم الائتمانية بحد ائتماني تنافسي معفاة من رسوم الإصدار للعام الأول،بطاقة برايورتي باس التي تؤهل حاملها الدخول لأكثر من ٦٠٠ قاعة كبار الزوار في مطارات العالم، خدمة تأمين السفر الشخصي من بوبيان للتأمين التكافلي وخدمة إيقاف السيارات المجانية.

وتم تزويد الفرع الجديد بأحدث التقنيات والخدمات التي تمنح العملاء المزيد من الراحة والخصوصية حيث تتوافر في الفرع مختلف الخدمات والمنتجات التي تهم مختلف الشرائح، مشيرا الى انه سيتم التركيز خلال المرحلة المقبلة على السوق الكويتي من خلال افتتاح المزيد من الفروع وتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية التي تلائم السوق المحلي.

الراي – ٩ أبريل ٢٠١٤

"مصرف البحرين": صندوق الوقف يرعى تطوير برنامج "الأيوفي" لشهادة المحاسب القانوني الإسلامي



قام صندوق الوقف بالتعاقد مع كبرى شركات الاستشارات ذات الخبرة الطويلة في المحاسبة على تطوير برنامج شهادة المحاسب القانوني الإسلامي (CIPA) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي).

وتُعتبر هذه أول مراجعة رئيسية للبرنامج منذ إطلاقه في سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٦. في ذلك الوقت، كان من الملاحظ أن سوق المالية الإسلامية يفتقر إلى مجموعة من المهارات الخاصة بتدقيق عمليات المؤسسات المالية الإسلامية لرؤية مدى مطابقتها لمعايير الأيوفي... وبالرغم من مرور أكثر من سبع سنوات على هذا البرنامج وتخريج المئات من حملة شهادة CIPA، إلا انه يلاحظ وجود نقص في الموارد البشرية المؤهلة لهذه العمل والقادرة على الجمع بين فن المالية والمحاسبة التقليدية إلى جانب الإلمام بمعايير الأيوفي الشرعية منها والمالية والمحاسبية إضافة إلى الخبرة العملية في المسائل المستجدة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية. فإلى جانب معالجة هذه المتطلبات، يهدف المنهاج الجديد إلى طرح قضايا معاصرة في المحاسبة والمراجعة والتي ظهرت في السنوات القليلة الماضية، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية.

من جانبه، صرح رئيس صندوق الوقف خالد حمد الذي وقع على اتفاقية تطوير برنامج شهادة CIPA، بالقول: "إن التحدي الأكبر الذي يواجهه القطاع المصرفي الإسلامي اليوم في جميع أنحاء العالم هو توافر الموارد البشرية المؤهلة. ..لذلك، فإننا بحاجة إلى أشخاص على دراية جيدة في مجال المحاسبة والتدقيق في الصيرفة التقليدية، إضافة إلى معرفتهم بخصوصيات العمليات المحاسبية للتمويلات الموافقة للشريعة الإسلامية وفق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "الأيوفي". ولذلك، فقد كان الهدف من هذا التطوير هو الوصول بالبرنامج إلى مستويات أعلى تلبي حاجات السوق ولا تقل شأناً عن مثيلاتها من الشهادات الفنية العالمية."

وفي هذا السياق، أثنى الرئيس التنفيذي للأيوفي خالد الفقيه، على اهتمام ودعم صندوق الوقف، حيث أضاف: "إن وتيرة التغيير الكبيرة إلى طرأت على مهنة المحاسبة والمراجعة في أعقاب الأزمة المالية العالمية، واستمرار صدور المعايير الجديدة للأيوفي، فضلاً عن مراجعة المعايير القديمة، الشرعية منها والمحاسبية، كل ذلك يتطلب إجراء تحديث رئيسي على برنامج CIPA لما فيه منفعة هذا القطاع. ونود أن نعبر عن امتنانا لصندوق الوقف للفتته ورعايته الكريمة لهذه المبادرة الهامة".

تجدر الإشارة إلى أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) هي الجهة الرئيسية المعنية بوضع المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير الشرعية ومعايير الحوكمة والأخلاق المهنية للمدقق الخارجي . ويذكر أن معايير الهيئة تعتبر في عدد من الدول معايير إما إلزامية أو اختيارية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

صحيفة الوسط البحرينية – ٩ أبريل ٢٠١٤

مجلس إدارة «التجاري» يناقش التحول إلى إسلامي

عقد مجلس إدارة «التجاري» اجتماعاً أمس عقب الجمعية العمومية التي عقدت الأسبوع الفائت.

وعلم ان مجلس الإدارة استدعى العضو الاحتياطي الأول شكري العنزي، لاستكمال دورة مجلس الإدارة الحالية خلفاً للعضو أحمد المشاري الذي تنحى بناء على توجيه من الجهات الرقابية.

وقالت مصادر إن مجلس الإدارة ناقش قرارات الجمعية العمومية وأبرزها الموافقة، التي تمت بأغلبية كبيرة من حضور مساهمي الجمعية المسجلين، بشأن الرغبة في تحويل البنك إلى مصرف يعمل حسب أحكام الشريعة الإسلامية.



وعلم ان مجلس إدارة البنك سيقوم بإعداد دراسة شاملة ورؤية وافية بشأن التحويل إلى مصرف إسلامي وتقديمها إلى البنك المركزي مرفقة برغبة المساهمين وطلب من مجلس الإدارة وفقاً لقرار الجمعية الذي تم اعتماده والتصديق عليه من المجلس والجهات المعنية في اجتماع الأمس.

وتقول مصادر إن مساهمي البنك أبدوا رغبتهم وصوتوا لصالح مقترح التحول إلى مصرف إسلامي، لكن يبقى في النهاية موافقة البنك المركزي في هذا الصدد، حيث تمثل موافقته حجر الأساس في مشوار التحول.

تجدر الإشارة إلى ان القطاع المصرفي حالياً في نقطة تعادل حيث توجد على الساحة ٥ مصارف إسلامية و٥ مصارف تقليدية، وتشير المعطيات والأرقام إلى أن الصيرفة الإسلامية في تنام مستمر وأمامها آفاق جديدة من النمو.

القبس – ٩ أبريل ٢٠١٤

مجلس إدارة "بيتك" يقبل استقالة العمر وسط توقعات بتغييرات مقبلة



وافق مجلس ادارة بيت التمويل الكويتي (بيتك) على الاستقالة المقدمة من الرئيس التنفيذي محمد العمر، أمس في خطوة تكشف النقاب عن بدء تنفيذ خطة ذات بعد ستراتيجي يصلح مسارات الاستثمارات المحلية والإقليمية لـ "بيتك" حسب مصدر ذي صلة.

وقالت مصادر بحسب "السياسة" إن حمد المرزوق يسعى إلى تطبيق برنامج استثماري وتشغيلي لعمليات بيتك المصرفية والاستثمارية لتكريس احتلال "بيتك" مكانا مميزا بين المصارف الإسلامية وباستقطاب كوادر ذات خبرة وكفاءة عالية والانطلاق نحو اوروبا في دول تسعى لاستقطاب بنوك اسلامية.

وألمحت المصادر إلى أن قبول استقالة العمر ستدشن لمرحلة جديدة سوف تشهدها قطاعات "بيتك" التشغيلية والمصرفية بما لتعزز الربحية ويتم ذلك عبر اعادة هيكلة بعض القياديين في بيتك وفقاً لتوجهات مجلس الإدارة الحالي برئاسة حمد المرزوق.

وكشفت مصادر لـ "السياسة" أن المرزوق استقبل العمر أمس وشكره على ما بذله من جهود خلال المرحلة الماضية وقبل استقالته بناء على طلبه، وعلمت "السياسة" ان بيتك ارسل كتابا الى السوق لنشر قبول الاستقالة وفقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن.

وفيما أكدت المصادر بقاء العمر في منصبه رئيسا لمجلس إدارة "بيتك- تركيا"، نفت المصادر ما يتردد حول ترشح باسل الهارون لمنصب الرئيس التنفيذي لبيتك مؤكدةً أنه لم يتم التناقش حول ترشحه ولم تتخذ اي خطوات في هذا الشأن.

وكان رئيس مجلس ادارة بيت التمويل الكويتي "بيتك" حمد المرزوق أكد خلال لقائه الرئيس التركي عبدالله غول أخيراً أن "بيتك" لديه توجه نحو إنشاء شركة استثمارية قابضة يملكها للاستثمار وإدارة الاستثمارات في تركيا برأسمال ١٥٠ مليون دولار، مؤكداً على دعم مجلس الادارة لجعل بيتك تركيا رائداً في توفير التمويل للمشاريع الكبرى في تركيا من خلال مساهمة "بيتك" في صفقات عديدة، منها تمويل وتأجير صفقة طائرات لمصلحة الخطوط الجوية التركية، بقيمة ٢٤٠ مليون دولار، لثماني طائرات مختلفة الحجم والنوعية.

وحسمت استقالة العمر أمس حسب المصادر ما تردد خلال الشهور الماضية حول عزم مجموعات استثمارية احداث تغيير شامل في "بيتك" سواء على صعيد ادارته او طبيعة الاداء التشغيلي في القطاعات التي يعمل بها.

مباشر للمعلومات – ٢٧ أبريل ٢٠١٤

الإمارات الإسلامي يطلق مجموعة جديدة من بطاقات ماستر كارد للخصم

كشف الإمارات الإسلامي، أحد المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، اليوم عن إطلاق مجموعة جديدة من بطاقات ماستر كارد للخصم، المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعدة خصيصاً لتلبية متطلبات كافة شرائح المتعاملين. وتوفر البطاقة الجديدة لحامليها امتيازات ومكافآت كثيرة، وهي قابلة للاستخدام بسهولة فائقة في أكثر من ٣٥,٩ مليون موقع حول العالم.

وتتضمن المجموعة الجديدة ثلاث بطاقات استثنائية من ماستركارد وهي التيتانيوم والبلاتينية والعالمية، وتوفر مجموعة كبيرة من المنافع التي تلبي متطلبات الحياة العصرية الراقية التي يتطلع إليها المتعاملون من مختلف شرائح المجتمع.

وتشكل حماية التعاملات وبيانات حاملي البطاقة أهم الميزات التي تتضمنها بطاقات الخصم الجديدة من الإمارات الإسلامي، وتحتوي السلسلة الأولى من هذه البطاقات التي تحمل العلامة التجارية الجديدة لـ الإمارات الإسلامي، على شريحة مدمجة ورمز تعريف شخصي (PIN) لتوفير حماية إضافية لحاملي البطاقة عند قيامهم بعمليات الشراء. إضافة إلى ذلك، تتميز البطاقات بوجود بروتوكول الحماية ثلاثي الأبعاد (3D Secure) الذي يتيح لحاملي البطاقات القيام بالعمليات المالية عبر الانترنت بطريقة آمنة وبسيطة. كما تضمن المجموعة الجديدة من بطاقات الإمارات الإسلامي الحماية ضد عمليات الاحتيال سواء السرقة أو الفقدان والحماية عند الشراء وتمديد الضمان.

وفي هذا الشأن، قال فيصل عقيل، نائب الرئيس التنفيذي، الأفراد وإدارة الثروات في الإمارات الإسلامي: "تعكس التشكيلة الجديدة من بطاقات الخصم فلسفة الإمارات الإسلامي القائمة على الحداثة والبساطة والشفافية في التعاملات المصرفية. وقد تم إعداد هذه البطاقات الثلاث الجديدة استناداً إلى فهم عميق لاحتياجات المتعاملين ومايرغبون بتوفره في بطاقاتهم لضمان حصولهم على فوائد وميزات متخصصة. نحن على ثقة بأن بطاقات الخصم بفئات التيتانيوم والبلاتينية والعالمية من ماستركارد ستكون علامات فارقة ضمن محفظة المنتجات التي نوفرها عقب اطلاق علامتنا التجارية الجديدة، وستتيح لمتعاملينا الوصول إلى أصولهم النقدية والتسوق بسهولة فائقة أينما كانوا حول العالم".

وسوف يحظى حاملو بطاقات ماستر كارد للخصم من الإمارات الإسلامي بمجموعة من الميزات عند استخدامها من خلال برنامج برايسليس أريبيا من ماستر كارد، وتشمل مجموعة من تجارب التسوق والترفيه الفاخرة بالإضافة إلى مجموعة استثنائية من المزايا عند



استخدام بطاقات الخصم التي تقدم لهم عروضاً ثقافية وترفيهية رائعة حول العالم.

ومن جهته، قال إياد الكردي، رئيس أعمال شركة ماستركارد في دولة الإمارات: "شهدت الحلول المصرفية الإسلامية نمواً سريعاً كونها الوسيلة المفضلة للسداد بالنسبة لحاملي البطاقات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ونحن سعداء بإطلاق هذه المجموعة الجديدة من بطاقات ماستركارد للخصم المتوافقة تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتتركز استراتيجية الأعمال لدينا على تطوير حلول متخصصة تناسب أسلوب حياة حاملي البطاقات، ونحن على ثقة بأن متعاملي الإمارات الإسلامي سيقدرون الميزات الحصرية والمكافآت والتجارب الفريدة التي توفرها لهم هذه البطاقات الجديدة".

وقد أعدت بطاقات الخصم العالمية من ماستركارد والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خصيصاً لمتعاملي الخدمات المصرفية المميزة من الإمارات الإسلامي، حيث تقدم لهم تغطية تأمينية شاملة تتضمن الحماية من الاحتيال، وتمديد الضمان، والحماية عند الشراء لتتيح لحاملي البطاقات السفر والتسوق بأمان في أي مكان حول العالم. كما يستفيد حاملو هذه البطاقات من ميزات عدة تشمل خدمات فندقية متنوعة ووجبات عشاء والاستمتاع بعروض حصرية على لعبة الغولف. كما سيحظى حاملو بطاقات الخصم المميزة من ماستركارد بفرصة الدخول مجاناً إلى ردهات أهم المطارات في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي.

ويقدم الإمارات الإسلامي، ضمن العلامة التجارية مزايا التي أطلقها مؤخراً، مجموعة واسعة من العروض لمتعامليه، يخص من خلالها حاملي البطاقات بعروض استثنائية على مدار العام خلال الاحتفال بالمناسبات والفعاليات المتميزة.

البوابة – ١٠ أبريل ٢٠١٤

البنك الإسلامي أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الأردن لعام ٢٠١٤



حصد البنك الإسلامي الأردني جائزتي أفضل بنك إسلامي لخدمات التجزئة على مستوى العالم و جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الأردن لعام ٢٠١٤ للعام السادس على التوالي، وذلك ضمن الجوائز السنوية لأفضل المؤسسات المالية في العالم للعام ٢٠١٤ التي تمنحها مجلة "جلوبل فاينس"، نيويورك المتخصصة في مجال البنوك والمؤسسات المالية المصرفية، وذلك لمساهمة البنك الإسلامي الأردني الواضحة في نمو التمويل الإسلامي ونجاحه في تلبية احتياجات متعامليه بطرح منتجات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقدرة على مواصلة النمو المستقبلي.

واستناداً للتقرير الصادر عن مجلة "جلوبل فاينس" فان اختيار البنك الإسلامي الأردني جاء بناءاً على استشارات مكثفة مع مصرفيين ومدراء تنفيذيين ومحللين من جميع أنحاء العالم وبناءاً على معايير شملت النمو في الأصول والربحية والتوسع الجغرافي والعلاقات الإستراتيجية وتطور الأعمال والابتكار في المنتجات والسمعة الطيبة ورضى العملاء وأراء المحللين والمعنيين بالصناعة المصرفية الإسلامية.

وقال ناشر المجلة، جوزيف جيارابوتو: "ان جميع البنوك الفائزة بجوائز جلوبل فاينس ومن ضمنها البنك الإسلامي الأردني جديرين بالملاحظة في اهتمامهم وتفانيهم في تلبية احتياجات العملاء المتزايدة وفقاً لقواعد التمويل الإسلامي الذي اصبح ينمو بشكل متزايد عالمياً ويعد احد الركائز الأساسية في السوق المالية العالمية.

وعبر نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام للبنك الإسلامي، موسى شحادة، عن سعادته واعتزازه باستمرار حصد البنك الإسلامي الأردني لجوائز عالمية وللمرة السادسة على التوالي منذ عام ٢٠٠٩ كأفضل مؤسسة مالية إسلامية وإعادة منح البنك لجائزة أفضل بنك إسلامي للتجزئة عالمياً لعام ٢٠١٤ حيث سبق ان منحت مجلة جلوبل فاينس البنك هذه الجائزة للأعوام ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢ ، وهو يعطينا الدافع والإصرار لتحقيق المزيد من الانجازات والتميز في خدمة ونمو الصيرفة الإسلامية وتطورها مستقبلاً ويؤكد على سلامة السياسة التي خطها البنك وأولوياته في تحقيق الأهداف الموضوعة والتي تلبي طموحات متعاملي ومساهمي ومتمولي مصرفنا وفق الضوابط الشرعية، على الرغم من الظروف الاقتصادية والسياسية غير الواضحة التي تمر بها منطقتنا، الا إن مصرفنا استطاع المحافظة على دور مميز في التمويل الإسلامي في السوق المصرفي الأردني والعالمي.

وسيتم تسليم الجائزة للبنك في حفل كبير سيقام بهذه المناسبة خلال اجتماعات صندوق النقد والبنك الدوليين في واشنطن خلال شهر تشرين الأول المقبل، وبحضور مسؤولين وقيادات مصرفية عالمية وعربية.

العرب اليوم - ١٣ أبريل ٢٠١٤

المصرف يختار NCR شريكاً لحلول التكنولوجيا وأمن المعلومات

وقع مصرف قطر الإسلامي "المصرف"، رائد الصيرفة الإسلامية في قطر، وشركة NCR (NYSE:NCR) إحدى الشركات العالمية الرائدة في مجال تكنولوجيا معاملات العملاء اتفاقية لتطبيق مشروعات خاصة بحلول التكنولوجيا وأمن المعلومات في عام ٢٠١٤ من شأنها أن تضع المصرف في طليعة البنوك من حيث البنية التحتية الإلكترونية وتكنولوجيا الصرف الآلي والحماية.

وتنص هذه الاتفاقية على أن يستثمر المصرف في حلول مبتكرة للحماية من سرقة بيانات بطاقات الصراف الآلي (Skimming-Protection Solution) لكي يتمكن من مواجهة تحديات سرقة بيانات بطاقات الصراف الآلي ويوفر أقصى حماية وراحة لعملاء المصرف، هذا إضافة إلى تحديث برمجيات الصراف الآلي.

بالتوازي مع هذا المشروع وبالشراكة مع NCR يهدف المصرف إلى تعزيز وتقوية الأمن في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمصرف باستخدام جدار الحماية (Firewall Security)، نظام للتحكم بالشبكة، تحديث مركز البيانات وتحديث تكنولوجيا نظام الاتصال بالكامل.



وكان المصرف قد نفذ سابقاً برنامج NCR سوليد كور سويت لـ APTRA، وهو برنامج متكامل يحمي بشكل استباقي الهجمات الداخلية على أجهزة الصراف الآلي عن طريق منع دخول رموز غير مصرح بها في الشبكة والاحتفاظ بفعاليتها واستمرارية العمل.

وقال السيد غازي القاروط، رئيس قطاع تقنية المعلومات بالمصرف "إن هذا الاتفاق مع NCR يمكّن المصرف من الحصول على أحدث تكنولوجيا للبرامج والمعدات الإلكترونية التي تساعد في حماية المنصات المصرفية والتركيز على الإنتاجية وحماية بيانات العملاء، الأمر الذي يعد أحد العوامل الرئيسية في إستراتيجية العمل والتطور المستمر الذي نخطط لتحقيقه". تقدم NCR رؤية فريدة لتحويل البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وأجهزة الصراف الآلي من خلال منصات إلكترونية، دعم استشاري، وتطوير المعدات، لمساعدتنا في السير بخطى حثيثة على طريق الابتكار وتطوير خدمة العملاء".

وقال جورج فلورس، نائب الرئيس لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لشركة NCR "إنه من دواعي فخر NCR المشاركة مع مؤسسة مالية رائدة مثل المصرف من أجل تقديم أحدث الحلول والبرامج الإلكترونية". ونحن على ثقة من أن هذه الحلول سوف تطور من إمكانات أجهزة الصراف الآلي، وتزيد من ثقة العملاء كما تساعد على توسيع ريادة المصرف في مجال أجهزة الصراف الآلي الابتكارية وخدمة العملاء".

بوابة الشرق – ١٤ ابريل ٢٠١٤

مصرف أبوظبي الإسلامي يموّل رسوم شراء العقارات

أطلق مصرف أبو ظبي الإسلامي، على هامش المعرض أمس، عرضاً لتمويل الرسوم المرافقة لشراء العقارات، تصل قيمته إلى ٢٠٠ ألف درهم، وبنسبة مرابحة تبلغ ٠ ٪، وتأتي هذه الخطوة في إطار دعم ومساعدة عملاء المصرف لتغطية تكاليف المعاملات المرتبطة بشراء العقارات. وتمتد فترة العرض إلى حتى نهاية شهر مايو المقبل.

خدمات مبتكرة

ومع ارتفاع مستويات الثقة بسوق العقارات في الإمارات، عمل مصرف أبو ظبي الإسلامي على تطوير عروضه للتمويل العقاري، تلبية لرغبات عملائه في الحصول على خدمات مصرفية مبتكرة، ولتسهيل عمليات شراء العقار.

وقد قام المصرف بابتكار هذا العرض الجديد لعملائه الذين يموّلون عقاراتهم من خلاله، وبحد أعلى يصل إلى ١٠ في المئة من قيمة صفقة التمويل العقاري بقيمة ٢٠٠ ألف درهم.

تخفيض التكاليف

وتعليقاً على هذا العرض الجديد، قال جمال ألفي رئيس أعمال قسم الأصول، قطاع الخدمات المصرفية للأفراد في مصرف أبو ظبي الإسلامي: "عندما يقرر العملاء شراء عقار معين، ينظرون عادةً إلى سعر هذا العقار دون إضافة التكاليف الأخرى المترتبة على عملية الشراء، والتي تشمل العمولات والرسوم القانونية الأخرى.

ومن هنا، جاءت فكرة ابتكار هذا العرض للتمويل العقاري قصير الأجل، الذي يقدمه مصرف أبو ظبي الإسلامي لعملائه لتخفيض التكاليف المالية المترتبة على شراء العقارات".

وأضاف: "يقدم مصرف أبو ظبي الإسلامي حالياً عرضاً تمويلياً متكاملاً، يراعي فيه أعلى درجات الشفافية واليسر عند عملية تقديم الطلبات والتسجيل لهذا التمويل العقاري، مع المحافظة على أعلى معايير التقييم اللازم قبل الموافقة على التمويل.

وسيقوم المصرف بتقديم المشورة والإرشاد للعملاء، في ما يختص بالتكاليف المترتبة على عملية شراء المنازل والميزانية العامة، وذلك لتفادي وقوعهم في أية مشاكل مالية مترتبة على شراء العقارات".

ومع تفوق أداء القطاع العقاري السكني في دولة الإمارات على معظم الأسواق العقارية في العالم خلال العام الماضي، أطلق مصرف أبو ظبي الإسلامي خيارات جديدة للتمويل العقاري، تتماشى مع متطلبات العملاء. ويقدم المصرف حالياً للعملاء المقيمين في دولة الإمارات خيارات للتمويل العقاري، تشمل عملية شراء وبناء المنزل الشخصي دون أي رسوم على المعاملات.

ويقدم المصرف عروضاً للتمويل العقاري لغير المقيمين، تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون درهم، وعرضاً حصرياً لتمويل العقارات في المملكة المتحدة. كما أطلق المصرف عرضاً يشمل خيار تحرير القيمة المستثمرة في العقار أو الأرض لأصحابها في كل من إماراتي أبو ظبي ودبي.



تنسيق

وفي السنوات القليلة الماضية، عمل مصرف أبو ظبي الإسلامي بشكل وثيق مع حكومة أبو ظبي على برنامج الشيخ زايد للإسكان، ومع هيئة قروض المساكن الخاصة للمواطنين، ومع مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.

وفي ذات الوقت، واصل المصرف دعمه للمشاريع الإسكانية الخاصة بمواطني الدولة، حيث عجّل من عملية التنسيق مع المقاولين، لتسهيل عملية تطوير المساحات والأراضي الخاصة بالمشاريع السكنية.

تأجيل الأقساط

وكان مصرف أبو ظبي الإسلامي قد حلّ في المرتبة الأولى في مجال خدمة العملاء في الإمارات على مدار السنوات الثلاث الماضية، وذلك وفقاً لمؤشر "إيثوس للاستشارات". ويحرص على تقديم خدمات ومنتجات مصرفية أخلاقية وعالية الجودة لجميع العملاء.

وقد أطلق المصرف مؤخراً برنامجاً للحماية ضد فقدان الوظيفة، يتيح لعملائه تأجيل سداد ستة من الأقساط المستحقة على التمويلات الشخصية وتمويل السيارات، وذلك عند فقدان العميل لوظيفته.

استحواذ

كما أعلن المصرف مطلع هذا الشهر عن استحواذه على عمليات الخدمات المصرفية للأفراد في دولة الإمارات من بنك "باركليز"، ليضيف بذلك المزيد على شبكة فروعه التي تشتمل على ٨٠ فرعاً، في عملية تعتبر حلاً مثالياً لمواصلة استراتيجية النمو والتوسع التي يتبعها المصرف لإضافة شرائح جديدة لقاعدة عملائه تشمل الوافدين إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

أفضل تمويل

يتضمن التمويل العقاري المقدم من قبل مصرف أبو ظبي الإسلامي، والذي صنفه موقع سوق المال الإلكتروني (SouqAlMal.com)، كأفضل تمويل من نوعه على مستوى الدولة، تقديم تأمين تكافلي مجاني مدفوع من قبل المصرف، وخيار عدم سداد أي دفعات لمدة ستة أشهر، وإلغاء رسوم التسجيل لأغلبية منتجات المصرف، بالإضافة إلى إلغاء رسوم السداد المبكر في حال بيع العقار، وغيرها من المزايا الفريدة من نوعها.

بيان الاقتصادي – ٢٣ أبريل ٢٠١٤

المعراج في مؤتمر الايوفي : إلزام البنوك بمعايير «بازل ٣» مطلع ٢٠١٥



أكد محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد المعراج «أن المصرف المركزي سيلزم البنوك والمؤسسات المصرفية في البحرين بمعايير «بازل ٣» اعتباراً من يناير المقبل ٢٠١٥.

وقال المعراج – في تصريحات للصحفيين رداً على سؤال لـ «الأيام الاقتصادي» على هامش المؤتمر السنوي للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية أمس – ان المصرف المركزي أشعر البنوك بخطة تنفيذ معايير «بازل ٣»، مشيراً «أن البنوك التقليدية استلمت مسودة التشريعات وأن المصرف المركزي يعكف في الوقت الحالي على إصدار مسودة التشريعات الإسلامية».

ولفت «إلى أن البنوك تقدم كل تقاريرها المالية بناء على متطلبات «بازل ٣»، مشيراً في الوقت ذاته «أن أغلب البنوك لديها الجاهزية لتطبيق المتطلبات ولديها متسع من الوقت لاستكمال متطلبات كفاءة رأس المال».

من جانب آخر تحدث محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد المعراج: «ان مصرف البحرين المركزي يدرس الرسوم المستحصلة على الخدمات المصرفية، ويصدر توجيهاته لإلغاء بعضها وتخفيض بعضها الآخر، مشيراً الى «إن العمل جارٍ لوضع سقوف لكثير من تلك الرسوم».

وقال: «ان بعض الرسوم تم الاتفاق عليها وتم البدء الفعلي والبعض لا زال قيد الدراسة في تحديد تكلفة الخدمة وتم الانتهاء من نسبة كبيرة من رسوم الخدمات المصرفية».

وأكد «أن المصرف المركزي وضع عدة متطلبات رقابية للعمل المصرفي تتضمن ضرورة الافصاح عن معدلات الربح على المنتجات التمويلية وإبراز حقوق الزبائن ووضع آلية تفصيلية للتعامل وشكاوى الزبائن ووضع اشتراطات وقائية لبرامج الترويج والإعلان، وأن يكون الزبون على دراية تامة بكافة المعاملات».

وعن مدى إلزامية تطبيق المعايير الشرعية التابعة للأيوفي، قال المعراج: «ان المؤسسسات المصرفية في البحرين ملزمة بتطبيق متطلبات الأيوفي»، مشيراً أن ما تقوم به هيئة المحاسبة والمراجعة الأيوفي من أرساء لقواعد العمل المحاسبية هي الأساس للتعامل مع المؤسسات المالية في البحرين».

وأوضح «أن المصرف المركزي كجهة رقابية في البحرين يستوجب على المؤسسات المرخصة الالتزام بمعايير «الأيوفي» والتي أصدرت حتى الآن عشرات المعايير الشرعية للصيرفة الإسلامية».

وقال المعراج في كلمته لافتتاح المؤتمر الثالث عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: «ان النمو المطرد في عمليات المصارف الإسلامية وانتشارها على المستوى العالمي مع قبول كثير من الدول غير الإسلامية لعمليات الصيرفة الإسلامية يلقي علينا أعباء كبيرة من حيث الاهتمام بتطوير الأنظمة والمعايير المحاسبية والرقابية بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية».

وأكد «أن قدرة صناعة الصيرفة الإسلامية والقائمين عليها من جهات رقابية وهيئات شرعية ومنظمات الدعم تؤكد على مواكبة هذه التطورات لإرساء قواعد عمل صلبة ومرتكزات قوية لنمو وتطور هذه الصناعة ودخولها للأسواق الجديدة كمنافس قوي».

وقال: «ان المصرف المركزي يولي أهمية بالغة لعمل الأيوفي والدور الذي تقوم به الهيئة الشرعية التابعة للأيوفي في إرساء قواعد العمل المناسبة».

ولفت المعراج «أن المصرف المركزي يقوم بالتنسيق مع صندوق الوقف من أجل دعم وتطوير هذه الكفاءات على مستوى البحرين، إضافة إلى المنتديات واللقاءات الشهرية البحثية المستمرة والتي يرعاها صندوق الوقف مع علماء الشرعية والمراجعين الشرعيين الداخليين».

وأضاف «يقوم مصرف البحرين المركزي بتعزيز كفاءة أنظمة الحوكمة، حيث تم إصدار تعميم إلى جميع البنوك الإسلامية لتأكيد الالتزام بالأحكام الشرعية في أعمال المصارف، وتعزيز دور واستقلالية مسئول الالتزام الشرعي، كما يعتزم المصرف القيام بإلزام البنوك بوجود تدقيق شرعي خارجي لتأكيد الالتزام والعمل بهذه المبادئ الرئيسية».

إلى ذلك عقدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يستمر في ١٤ و١٥ إبريل الجاري ٢٠١٤ في فندق الخليج تحت رعاية مصرف البحرين المركزي.

وتناولت مناقشات المؤتمر مجموعة من المحاور المهمة أبرزها: الأرباح المجنبة، تأصيلاً وتطبيقاً، وأثر التواطؤ في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطه، ومراعاة القول الضعيف في هيكلة صيغ الاستثمار والتمويل للمؤسسات المالية الاسلامية، وموقف الشريعة من تقسيم الملكية إلى نفعية وقانونية في هيكل إصدار الصكوك، إضافة إلى أنواع الحقوق التي يمكن ان تكون أصولاً لإصدار الصكوك. كما يناقش المؤتمر تطبيقات السلم المعاصرة في الصكوك، والعمليات الشرعية والقانونية على الأسهم، إضافة إلى قانون التعاقد النموذجي في المعاملات المصرفية الإسلامية.

يشار إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أصدرت حتى الآن ٨٨ معياراً في مجالات الشريعة والمحاسبة والمراجعة والضوابط وأخلاقيات العمل. ساهمت هذه المعايير– التي تطبقها وتعتمدها المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم– في توفير درجة متقدمة من التجانس والتنميط في ممارسات وعمليات صناعة التمويل الإسلامي الدولية.

الأيام – ١٥ أبريل ٢٠١٤

يوسف: ٢ مليار دولار سيولة متاحة عند تداول الصكوك

قدر الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني عدنان أحمد يوسف حجم السيولة التي ستكون متاحة في حال بدء طرح صكوك إسلامية بالمملكة بنحو ٢ مليار دولار.

وبين يوسف، في حديث لـ"الغد"، ان البنوك الاسلامية في الاردن تمتلك ودائع كبيرة ويعد توظيف الأموال لديها من بين المشاكل التي تعاني منها الإدارات.

ومجموعة البركة المصرفية، وجنسيتها بحرينية، تمتلك ٦٦ ٪ من رأسمال البنك الإسلامي الأردني البالغ ١٢٥ مليون/سهم، أقدم البنوك الإسلامية الأردنية؛ حيث تأسس العام ١٩٧٨.

ويأتي كلام يوسف في ظل قرب إتمام كافة التعليمات اللازمة بالنسبة لسريان قانون صكوك التمويل الإسلامي الذي تم تشريعه العام ٢٠١٢، حيث ينتظر أن تقوم الحكومة باصدار صكوك خلال الاشهر المقبلة.

وجدد يوسف تأكيده على دعوة الحكومة بالإسراع في استخدام قانون صكوك التمويل الإسلامي لتمويل مشاريعها الرأسمالية، بالاضافة لاستخدامها السندات الأوسع في تمويل العجز واحتياجاتها التمويلية للاستفادة من الأموال المتاحة لدى البنوك الاسلامية وكذلك اعطاء دفعة لسوق الصيرفة الاسلامية في الاردن.

وحول وجود ٤ بنوك اسلامية في الأردن ومدى امكانية استيعاب مصارف اسلامية اخرى، قال يوسف "قد يسمح السوق ببنك اسلامي جديد بالاردن لكن ليس على غرار العاملة لأن السوق ليس كبيرا بالاصل، وبالتالي البنوك الاستثمارية الاسلامية يمكن أن يكون خيارا للنهوض بالصيرفة الإسلامية بالأردن".

وعن ضعف تمويل البنوك التقليدية الى جانب البنوك الاسلامية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وعدم تجاوز هذا النوع نحو ٨ ٪ في العالم العربي، قال يوسف "المشكلة ليست بالبنوك لكن طبيعة المشاريع الصغيرة والمتوسطة تحتاج أن يتولى انشطتها وتمويلها مؤسسات مالية خاصة لأن للبنوك معايير تحكمها وأجهزة رقابة ممثلة بالبنوك المركزية تراقبها، ما يجعل من تمويلها اعتمادا على المخاطر التي تتعرض لها المشاريع الصغيرة أمرا ليس يسيرا، الى جانب أن المردود والتكلفة منخفضة".

غير أن يوسف استند الى تجربة البحرين وقيامها بضمانة ٥٠ ٪ من اي تمويل يقدم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ودوره في تحسين إقبال البنوك على تقديم التسهيلات لتلك المشاريع.

وحققت مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (ABG)، المجموعة المصرفية الإسلامية التي تتخذ من مملكة البحرين مقراً لها، زيادة في صافي أرباحها للعام ٢٠١٣، حيث ارتفع بنسبة ١٠ ٪ ليصل إلى ٢٥٨ مليون دولار أميركي بالمقارنة مع صافي ربح العام ٢٠١٢.

أما بالنسبة لأرباحها في الربع الأخير من العام ٢٠١٣، فارتفعت بنسبة ١٧ ٪ لتبلغ ٦١ مليون دولار أميركي، كما حققت بنود الميزانية العامة معدلات نمو جيدة، حيث ارتفع مجموع الموجودات بنسبة ١٠٪ ومجموع التمويلات والاستثمارات بنسبة ٧٪ وحسابات العملاء بنسبة ٨ ٪ بنهاية ٢٠١٣ وذلك بالمقارنة مع نهاية ٢٠١٢. وتؤكد جميع هذه النتائج سلامة واستدامة الإستراتيجيات التشغيلية للمجموعة القائمة على تحسين جودة الموجودات المدرة للعائد وتنويع مصادر الدخل والتوسع في شبكة الفروع والتواجد الجغرافي، إلى جانب تعزيز وتنويع المنتجات والخدمات المرتبطة بتنمية المجتمعات والأعمال وتحديث الموارد المالية والفنية والبشرية، ما يسهم جميعها في تحقيق النتائج المتميزة للمجموعة.

وحول تقييمه لأداء البنوك الإسلامية، قال يوسف "البنوك الاسلامية كانت نتائجها في نمو منذ ٢٠٠٩، حيث بلغت معدلات نمو الاصول لها ما يفوق ١٥ ٪، فيما ارتفعت ارباحها سنويا بنسبة ١٢ ٪، فيما كانت البنوك التقليدية تمر بظروف صعبه منذ تفجر الأزمة المالية العالمية". واضاف "ميزانية البنوك المجمعة تفوق ٢ تريليون دولار".



وردا على استفسار حول احتدام المنافسة بين (دبي، ولندن، وبانكوك) حول عاصمة الصيرفة الإسلامية، قال يوسف "يجب أن يتذكر الجميع بأن أول من احتضن البنوك الاسلامية هي البحرين، فمنذ ١٩٨٥ قام البنك المركزي البحريني في وضع قسم خاص لإدارة البنوك الإسلامية ومد يد العون لمعاملة من نوع جديد بالإضافة إلى انشاء هيئة المعايير المحاسبية".

وأضاف "فبعد الله يعود الفضل الى البحرين في تنامي البنوك الاسلامية".

وتابع قائلا "أما بالنسبة للدول الأخرى التي تحتدم المنافسة بينها لاستقطاب المصرفية الاسلامية فهو حق مشروع ولا يؤثر على البحرين حيث أن العديد من المؤسسات المصرفية الاسلامية لها قواعد راسخة في البحرين".

وحول بعض الانتقادات التي ترى أن البنوك الاسلامية تقتصر اعمالها على المرابحة ، قال يوسف "أظن أن البنوك الاسلامية بدأت تراعي تلك المسألة حيث أن العديد من الادوات الاسلامية ومنها الجديدة والمتوافقة مع أحكام الشريعة قد بدأت بالتنامي ضمن أعمال الصيرفة الإسلامية كالسلم والاستصناع والاجارة وغيرها".

وعن مدى تحقيق البنوك الاسلامية للتنمية الشاملة، قال يوسف" "ان البنوك الاسلامية تنظر الى الاقتصاد الحقيقي كأولوية بمعنى أنها تركز على الانتاجية وبالتالي صلب يعملها يقوم على المقاصد من التمويل".

وعن تراجع مقدار التسهيلات بشكل عام وما يرافقه من تداعيات، قال يوسف "لاشك أن الضعف ليس في جانب طلب وحده فيما يتعلق بالتمويل وكذلك العرض فالبنوك مرت في ظروف صعبة تمثلت بانتشار حالة عدم اليقين وادت الى احجامها الى فتح عمليات جديدة، وبالتالي الترقب بانتظار تحسن الظروف العالمية هو السبب، ويضاف إلى ذلك سبب أخر في المنطقة العربية ما تمر به من تحولات جراء ظروف الاقليم".

أداء المجموعة

وأضاف يوسف "وكدلالة قوية على تحسن جودة موجودات المجموعة، فقد بلغت نسبة التمويلات المتعثرة بعد احتساب المخصصات إلى إجمالي التمويلات أقل من ١ ٪ حسب نهاية العام ٢٠١٣، وهي نسبة تعتبر ممتازة للغاية أذا ما أخذنا بالاعتبار المستويات السائدة لهذه النسب لدى البنوك في دول المنطقة".

وفيما يخص خطط المجموعة للتوسع في شبكة الفروع، قال يوسف "لقد واصلت وحداتنا المصرفية في تركيا والأردن ومصر وباكستان والسودان التوسع في شبكة الفروع خلال العام ٢٠١٣، حيث بلغ عدد الفروع الجديدة ٥٤ فرعاً، ما انعكس بصورة إيجابية ومباشرة في النمو في قاعدة حسابات العملاء والتمويلات، وارتفع عدد الفروع العائدة لوحدات المجموعة في ١٥ بلداً إلى أكثر من ٤٧٩ فرعا، كما إننا نتوقع أن تضيف وحداتنا ٨١ فرعا جديدا خلال العام ٢٠١٤، ولا سيما في تركيا وباكستان وتونس والأردن ومصر والجزائر والسودان والبحرين وجنوب إفريقيا".

الغد – ١٧ أبريل ٢٠١٤

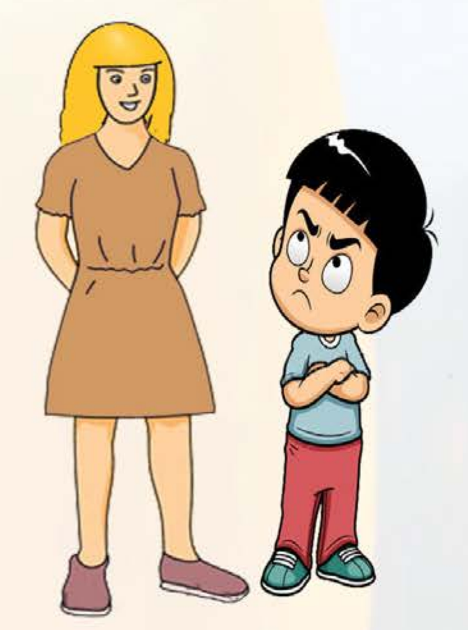
تأليف: هبة مرهف الجزماتي

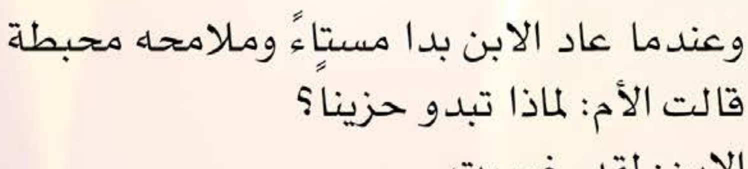
القمار

رسوم: نور مرهف الجزماتي



كان الأب والأم وأولادهم الصغار ينتظرون على طاولة الطعام اكتمال عددهم بابنهم الأكبر وهو شاب مراهق.





وعندما عاد الابن بدا مستاءً وملامحه محبطة

قالت الأم: لماذا تبدو حزيناً؟

الابن: لقد خسرت..

قاطعته الأم قائلة: لنأكل الآن وبعد الغداء سنتناقش بالّذي يحزنك مارأيك؟

الابن: حسناً..

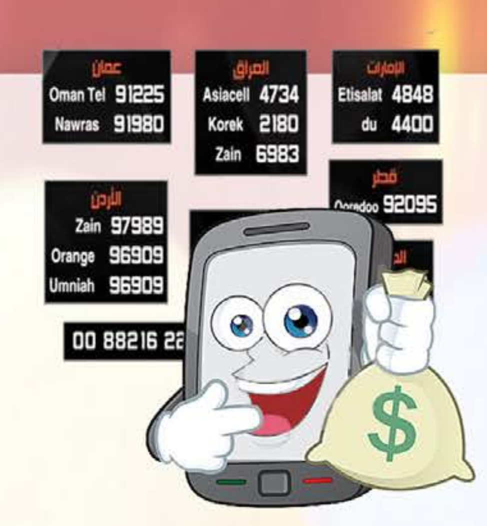
تناولت العائلة غدائها مما لذّ وطاب



ثم جلسوا وبدأ نقاشهم

الأب: ما الّذي يزعجك يابني؟

الابن: رأيت إعلانا على التلفاز يتكرر كثيراً



وهو أن تتصل بأرقام خاصة، وتجيب على سؤال يدّعون بأنه سهل، ويجذبون عقلك بكلماتهم الطنانة.

فاتصلت بهم وإذ ينهمرون عليّ بأسئلة الصعبة.. لم أفهمها فانتهت المكالمة بإنتهاء رصيدي

الأب: يابني.. إنهم محتالون يتلاعبون بألفاظهم الجذابة الجميلة ويشعرونك
بأن ربحك محتّم
وما عليك سوى الإتصال.
الابن (متلهفاً): نعم بهذا شعرت.
الأب: إني متفهم.
أتعلم أن هذا حرام؟ والدليل قوله: كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: كلُّ مانهى الله عنه كبيرة حتى لعب الصبيان بالقمار.



الابن: أهذا قمار؟ الأب: نعم..فالقمار هو كل معاملة مالية يدخل فيها المرء فيربح ويخسر الطرف الآخر أو بالعكس.

الابن (مبتسماً): شكراً يا أبي..إنها حقاً لمعلومة رائعة أكسبتني وعياً ودراية ونباهة في هذا الأمر.

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS NEWS



يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط:

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

المجلس العام يطلق برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية في مايو المقبل

يطلق المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي الدفعة الخامسة من برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية في دورته المكثفة و الذي سيعقد في مملكة البحرين في الفترة ما بين 10 مايو و لغاية 21 يونيو 2014.

و يهدف برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية إلى إعداد كوادر مؤهلة و مدربة و توفير خبرات مزدوجة تجمع بين المعرفة الفنية المصرفية و المعرفة بالأحكام الشرعية في المعاملات و يتكون البرنامج من مواد مهنية متخصصة تنقسم إلى مواد أساسية و مواد اختيارية يتم تحديدها مسبقاً من قبل المركز .



للتسجيل والاستفسار :
المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

هاتف : 0097317357300
0097317357306

إيميل :
zahera.alqassab@cibafi.org
yosra.sadiq@cibafi.org

التعاون العلمي











General Council for Islamic
Banks And Financial Institutions



Bringing
ISLAMIC FINANCE
To the World

SUPPORTING IFSI THROUGH:

- Financial and Administrative Information
- Financial Analyses And Reports
- Training Accreditation And Certification
- Media Center
- E-library
- Fatawas Database
- Consultancy Services



www.cibafi.org